قبض الفوائد

من يد شيخنا الوالد

العلامة أبي إبراهيم

محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

رحمه الله تعالى

قبضها من يد الشيخ الوصابي ورتّبها

أبو الفوزان مرتضى بن سيف بن عبد الله العزعزي

تقديم الشيخ العلامة

أبي نصر محمد بن عبد الإمام

حفظه الله تعالى

قبض الفوائد

من يد شيخنا الوالد

العلامة أبي إبراهيم

محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي

رحمه الله تعالى

قبضها من يد الشيخ مرتضى العزعزي

تقديم الشيخ العلامة

أبي نصر محمد بن عبد الإمام

حفظه الله تعالى

قَبْضُ الفَوَائِدِ

مِنْ يَدِ شَيْخِنَا الوَالِدِ

العَلَّامَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ الوُصَابِيِّ العَبْدَلِيِّ

قَبْضُ الفَوَائِدِ

مِنْ يَدِ شَيْخِنَا الوَالِدِ

العَلَّامَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ الوُصَابِيِّ العَبْدَلِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

قبضها من يد الشيخ الوصابي ورتّبها

أَبُو الفَوْزَانِ مُرْتَضَى بْنُ سَيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ العَزْعَزِيُّ التَّعِزِيُّ

غفر الله له ولمشايخه ولوالديه ولجميع المسلمين

تقديم الشيخ العلامة

أَبي نصر محمد بن عبد الله الإمام

حَفِظَهُ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة الشيخ العلامة الهمام
أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام حَفِظَهُ اللهُ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، أما بعد:

فبين يديَّ كتاب: "**قبض الفوائد من يد شيخنا الوالد/ محمد بن عبد الوهاب الوصابي**"

لجامعها ومرتبها الأستاذ/ **مرتضى بن سيف العزعزي**-وفقه الله-.

فقد جمع في هذا الكتاب عددًا كبيرًا من الفوائد العلمية في مجالات متعددة، مما كان اقتنصها من فوائد الشيخ العلامة/ **محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي** – رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأسكنه الفردوس الأعلى-.

وهي فوائد عزيزة ومتنوعة، يستفيد منها طالب العلم والداعي إلى الله.

وإنني لأدعو إلى الاهتمام بمؤلفات وفتاوى مشايخ أهل السنة والجماعة، وفي مقدمتها: مؤلفات شيخنا المجدد/ مقبل الوادعي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ **لعظيم الجهود المبذولة منهم، ولما لهم من حق على طلابهم ومحبيهم.**

فجزى الله جامعها خيرًا، ويسر له طباعة الكتاب ونشره؛ إنه على كل شيء قدير.

وكتبه:

محمد بن عبد الله الإمام.

٦/ ٥/ ١٤٤٥هـ.

مقدمة لجنة البحوث العلمية بدار الحديث بمعبر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الاهتمام بالعلم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة -على فهم سلف الأمة- أفضل ما اكتسبته النفوس، واستنارت به العقول، ونال العبد به الرفعة في الدارين، **والبحث العلمي-بكل صوره- من الوسائل العظمى لخدمة العلم، ونشر الدعوة، وتبيين الحقائق، والحفاظ على موروث العلماء.**

ومن هنا فقد كان لدار الحديث العلمية بمعبر حظ وافر من المشاركة في مجال البحث والتأليف؛ عبر مشايخها الأعلام، وطلابها الأفذاذ، وباحثيها المهرة، على مدار عقود من الزمن، ولما كثُر طلاب الدار الذين صار عندهم الأهليَّة والتوجُّه إلى المشاركة في البحوث والتأليف؛ وجَّه شيخ دار الحديث بمعبر ومؤسسها العلامة/ **محمد بن عبد الله الإمام**-بارك الله فيه وفي جهوده كآفة- بإنشاء (**لجنة البحوث العلمية**) في الدار بتأريخ ١/٥/١٤٤٠هـ؛ بغية الاهتمام بشأن الباحثين وأبحاثهم العلمية، وذلك بالنظر في:

- ✓ **موضوعها.**
- ✓ **وجدِّيتها.**
- ✓ **والتأمل في خططها.**
- ✓ **ثم مراجعتها والإشراف عليها.**
- ✓ **حتى تصير مخدومة ومؤهّلة للتقديم والنشر.**

وكان من نتاج ذلك وثماره: هذا البحث الذي بين أيدينا، والمقيَّد لدى اللجنة برقم (٤٢) بتأريخ: ٢٥/٧/١٤٤٥هـ المسمى: «**قبض الفوائد من يد شيخنا الوالد/ محمد بن عبد الوهاب الوصابي**» لمؤلفه الباحث الفاضل/ **مرتضى بن سيف العزعزي**، جزاه الله خيرًا، **وقد رأت اللجنة صلاحية هذا البحث ونشره والاستفادة منه؛** فالله نسأل، وبأسمائه الحسنى وصفاته العليا نتوسل؛ بأن يبارك في هذا البحث وكاتبه، وأن ينفع بهما الإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

لجنة البحوث العلمية- دار الحديث بمعبر.

ثناء الشيخ العلامة
أبي ذر عبد العزيز بن يحيى البرعي حَفِظَهُ اللهُ

قال شيخنا المفضال أبو ذر عبد العزيز بن يحيى البرعي وفقه الله:

«أعطيتُ الكتاب أحَدَ الإخوة راجَعَه، وأرسلَ لي بملاحظات، **فالكتاب طيبٌ**، جزاك الله خيرًا، فإن شاء الله تُقْدِمُ على طباعته، وينفع الله به، جزاك الله خيرًا»(١).



(١) (في مقطع صوتي أرسله لي) بتأريخ: ٥/ ٧/ ١٤٤٣هـ.

مقدمة الشيخ الفاضل علي بن محمد القليصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد يسر الله لي بأن اطلعت على ما قام به الأخ أبو الفوزان مرتضى بن سيف بن عبد الله العزعزي من مجهود طيب، حيث إنه جمع الفوائد التي أعطاه إياها الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مكتوبة في أوراق، فجمع خيرًا كثيرًا، واجتهد في ترتيبها؛ فكان عملًا طيبًا مباركًا، فجزاه الله خيرًا.

كتبه:

أبو الحسن علي بن محمد القليصي.

في مكة شرفها الله

٢١/ ١/ ١٤٤٣هـ[١].

---

(١) وقد مات شيخنا علي القليصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في ظهر يوم الأحد التاسع والعشرين من شهر شعبان لعام ١٤٤٥هـ، في مستشفى الملك فهد بجدة، مركز المساعدية، وصُلي عليه بعد صلاة الفجر في مسجد الثنيان في حي الصفا بجدة، ودُفن بعد صلاة الفجر في يوم الثُّلَاثَاء في مقبرة الصالحية بجدة، عن عمر يناهز ٦٥ عامًا تقريبًا، قضاها في العلم والتعليم والدعوة إلى الله؛ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين الأحياء منهم والأموات.

مقدمة الشيخ محمد الزواعقي حَفِظَهُ اللهُ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما بعد:

فقد اطلعت على كتاب أخي المبارك الشيخ مرتضى العزعزي حفظه الله ورعاه وسدد خطاه، المسمى بـ: «**قبض الفوائد من يد شيخنا الوالد**»، وهو عبارة عن جمعٍ لفوائد استلمها من يد شيخنا العلامة الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد وجدته كتابًا نافعًا ومفيدًا، والناس في أمس الحاجة إليه، وقد وُفِّق في ترتيبه، وترتيب فصوله، وهوامشه توفيقًا عظيمًا، وهذا من برِّه بشيخنا ووالدنا العلامة محمد بن عبد الوهاب الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فكتب الله أجره، ونفع به الإسلام والمسلمين.

كتبه:

أبو عبد الرحمن محمد الزواعقي

١٢/ ١/ ١٤٤٤هـ



مقدمة الشيخ عبد الكريم بن قاسم الدولة حَفِظَهُ اللهُ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فإن أبا الفوزان مرتضى بن سيف العزعزي من إخواننا الأفاضل وزملائنا الكرام في الطلب والدعوة، وقد مَنَّ الله عليه بالكتابة لشيخنا العلامة ووالدنا المربي المحدِّث، محمد بن عبد الوهاب الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطيَّب الله ثراه.

فقد كان أخونا مرتضى حَسَنَ الخط، جميلَ الكتابة، مع سرعةٍ في ذلك، وهو مع ذلك كخطه الجميل، وكتابته الحسنة: جميلٌ في أدبِه، حَسَنٌ في سلوكِه، ثابتٌ في سَيْرِه في طلب العلم.

وقد جمع من فوائد شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، جمعًا طيبًا، رتَّبه على أبوابه، وترجم للفوائد بمواضيع مناسبة على المسائل العلمية بأنواعها، وقد وسمه، بـ: «**قبض الفوائد من يد شيخنا الوالد**»؛ فأصبحت مادة علمية عظيمة مفيدة، **وخصوصًا أنها من شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **حيث امتاز شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **باقتناص الفوائد وتقييدها، وإفادة طلابه ومحبيه بها، مع ما كان عليه من قوة الاستنباط، وحُسْنِ الفهم، ودقة اللحظ، وسعة الاطلاع**؛ فاسأل الله أن يغفر له ويرحمه،

وجزى الله خيرًا أخانا مرتضى حفظه الله، على هذا الاهتمام بتراث شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فأسأل الله أن ييسر بطباعة هذا الكتاب، وأن يكون في القريب العاجل في متناول الجميع، والحمد لله رب العالمين.

أبو رافع عبد الكريم بن قاسم الدولة.

بمدينة جدة، حرسها الله وسائر بلاد المسلمين.

٤/ ٤/ ١٤٤٤هـ.



مقدمة الشيخ فاضل بن محمد الوصابي حَفِظَهُ اللهُ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فقد أحسن الأخ الشيخ مرتضى بن سيف العزعزي حيث أخرج هذه الفوائد الطيبة النافعة، والتي أسماها: «**قبض الفوائد من يد شيخنا الوالد**».

وقد كان الشيخ مرتضى من كُتَّاب شيخنا العلامة الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد لازمه كثيرًا في سفره وحضره، وكان من المقربين عنده، وقد استفاد من شيخنا الوصابي علمًا وأدبًا وأخلاقًا، وحُسن سمتٍ، وإخلاصًا -نحسبه والله حسيبه-، ونشرُ هذه الفوائد للناس ردُّ شيء من حق شيخه عليه.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياه لمواصلة طلب العلم، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه: فاضل بن محمد الوصابي.

٢٣/ ٤/ ١٤٤٣هـ الموافق ٢٧/ ١١/ ٢٠٢١م



مقدمة الشيخ محمد بن عزي الوصابي حَفِظَهُ اللهُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت على ما جمعه ورتبه أخونا الشيخ الكريم أبو الفوزان مرتضى بن سيف العزعزي، وسماه: «**قبض الفوائد من يد شيخنا الوالد**»، ويقصد بذلك: شيخنا العلامة أبا إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فوجدت جمعًا عظيمًا، وترتيبًا بديعًا، وفوائد ومسائل تُشد لها الرِّحَال، ولا غرابة عن أخينا الشيخ أبي الفوزان، فهو من كُتَّاب شيخنا المبدعين، صاحب همَّة عالية، وخط جميل، مع سرعة في الكتابة، وقد كان يكتب الفوائد وهو في السيارة مع شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والسيارة تسير بسرعة مع وجود المطبات.

كان شيخنا الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يعطيه تسجيل المحاضرة بعد صلاة العشاء أحيانًا، فلا يأتي بعد صلاة الفجر إلا وهي جاهزة.

أخونا الشيخ المؤلف وفقه الله، عنده حرص شديد على تقييد الفوائد والشوارد، وليس من شيخنا فقط، بل ومن سائر أهل العلم من أهل السنة والجماعة، بل وحتى من طلبة العلم، لا تكاد تمر به شاردة ولا واردة إلا

واقتنصها وكتبها، كل هذا مع أخلاق عالية، وأدب رفيع، وتعامل حسن، وتواضع كبير.

فأسأل الله العلي العظيم أن يبارك فيه، وفي علمه، ومؤلفاته، وأهله، وماله، وأن يرزقنا جميعًا الإخلاص والتوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

محمد بن عزي بن علوان أبو إبراهيم الوصابي

الحديدة.

صباح يوم الثلاثاء.

غرة جمادى الآخرة.

١/ ١/ ١٤٤٣هـ الموافق ٤/ ١/ ٢٠٢٢م



مقدمة الشيخ عبد الله بن عياش الأهدل حَفِظَهُ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له إقرارًا به وتوحيدًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا مزيدًا، أما بعد:

فقد أرسل إلي الشيخ البار مرتضى العزعزي كتابه الذي سماه: «**قبض الفوائد من يد شيخنا الوالد**» -الشيخ محمد بن الوهاب الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقرأت أكثره مع الحاشية، وتصفحت بعضه فوجدته كنزًا من المعلومات وعصارة علم شيخنا الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد تطرق حفظه الله، **لترجمة ماتعة مختصرة لشيخنا الوصابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، ثم تطرق لذكر نموذج من اهتمام شيخنا بالتربية على الأخلاق العالية والآداب السامية، وما من فن سواء كان في الفقه أو في العقيدة أو في الحديث أو المصطلح أو البلاغة أو النحو أو الشعر أو الفتاوى إلا وذكر عن شيخنا فوائد وفرائد يشد لها الرحال.

---

(١) وقد جعلتها في رسالة مستقلة أسميتها: «**نسيم الروابي في التعريف بشيخنا الوصابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، وقد طبعتها مكتبة أبي همام في الفيوش؛ فلله الحمد والمنة.

وقد ذكَّرني الأخ مرتضى بإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي كان عكاز جده رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأثبت من أبيه ومن الأئمة في جده.

فالشيخ مرتضى لازم شيخنا الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سفرًا وحضرًا، ليلًا ونهارًا، بانفراده، ومع الناس، حتى لخص لنا هذه الثمرة، وهذا الكتاب العظيم، وهذا من أعظم البر بوالدنا الشيخ الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فجزاه الله خير الجزاء، ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق والرشاد والثبات حتى الممات.

كتبه:

أبو مالك عبدالله بن عياش الأهدل.

٨/ ٥/ ١٤٤٤هجرية.

صباح الجمعة بدار الحديث بسَيْحُوت / المَهْرة / حرسها الله تعالى.



مقدمة الشيخ أحمد بن سالم الزبيدي حَفِظَهُ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أما بعد:

فقد قرأت في كتاب «**قبض الفوائد من يد شيخنا الوالد**» لأخينا الشيخ الفاضل مرتضى العزعزي حفظه الله تعالى، فرأيته مفيدًا ونافعًا جدًّا، وفقه الله تعالى، ونِعْمَ ما فعل، وهذا من البر بشيخه وشيخنا الوالد علامة اليمن ومفتيها أبي إبراهيم محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ، تعالى والذي ننصح به أنفسنا وإخواننا جميعًا هو المواصلة في طلب العلم النافع؛ لأن فيه جماع الخير، وفيه عز الدنيا والآخرة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه: أبو الحارث أحمد بن سالم الزبيدي.

القائم على دار الحديث بالحُسينية.

٢٥/ ٥/ ١٤٤٤هـ.



مقدمة الشيخ محمد بن يوسف الريمي حَفِظَهُ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد أرسل إلي الأخ الكريم الشيخ مرتضى بن سيف بن عبدالله العزعزي، عبر الواتس كتابه: «**قبض الفوائد من يد شيخنا الوالد**»، وطلب مني مراجعته وتدوين الملاحظات على هذا السِّفر المبارك، فقرأت بعضه قراءة مستفيد وتصفحت الباقي لضيق الوقت عندي.

وقد ألفيت ما قبضه من شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، فوائد عظيمة، **كل فائدة تستحق أن تكتب بماء الذهب، وإني أوصي نفسي وإخواني طلب العلم أن يحرصوا على اقتناء هذا السِّفر المبارك إذا تم طبعه، كما أوصي مؤلفه وفقه الله، بأن يعجل إخراجه ليستفيد منه طلبة العلم.**

والشيخ مرتضى وفقه الله، حظِيَ بأن يكون أحد كتَّاب شيخنا الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد حظِيَ أيضًا بأن يكون كاتبًا أيضًا لشيخنا أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى حفظه الله تعالى؛ فهنيئًا لأخينا مرتضى هذ الخير.

وقد بذل وفقه الله، مجهودًا عظيمًا يُشكر عليه في جمع هذه الفوائد وترتيبها وتنسيقها، فجزاه الله خيرًا على هذا المجهود الطيب حيث قام بترتيب الفوائد التي قبضها من العلامة الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ترتيبًا أنيقًا سهَّلَ

على طلاب العلم الوقوف على الفائدة في بابها دون مشقة وتعب، وهذا العمل من برِّ الولد بالوالد، فحفظ الله الولد ورحم الوالد.

كتبه:

محمد بن يوسف الريمي

شَبْوَة-هدى

ضحى يوم الاثنين ١٤ من شهر ربيع الأول، لعام ١٤٤٤هجرية.



ثناء الشيخ الشاعر الأديب
أبي المنذر عياش الخضوب حَفِظَهُ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــدُ للوهَّـابِ *** ومُنـــــــزلِ الكتابِ
ثم الصـلاةُ تُقْتَـفَى *** على الحبيبِ المصطفَى
وبعـــدُ ذا الكتـابُ *** في ضمـــنه أبـــوابُ
مِن شيخِـنا الوصابي *** العـــالِـم المـــهابِ
لقـابض الفـــوائدِ *** وكـاتب الفـــرائـــدِ
هو الحبيبُ المرتضَى *** حَبَـاه ربُّـنا الـرضَـا
رَتَّبـــها ترتيـــــبَا *** فأحســـَن التبـــويبَا
حَـــوَتْ مِن العـلومِ *** ورائـــــقِ المنظـــومِ
مِن كـلِّ عِلْـمٍ طيِّبِ *** ونافـــعٍ مهـــــذَّبِ
فـــوائدٌ مُســـَطَّره *** وجُمَـــلٌ مُحبَّـــرَه
فاللهُ يجـزى من مَضَى *** كذاك يجزي المُـرتضَى

مقدمة

الحمد لله، الذي حبَّب إلينا مجالسة العلماء الراسخين، الذين عاشوا حياتهم للتوحيد والسنَّة مدافعين، وللفوائد النفيسة العزيزة باذلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يكرم من يشاء من عباده ويجعلهم للفوائد قابضين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أكرمني الله جَلَّ وَعَلَا بأن صيَّرني أحد كتَّاب شيخنا الجليل أبي إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكتبتُ له بعض المحاضرات التي كان يلقيها، وبعض الدورات العلمية الطيبة النافعة التي أقامها في مسجده بالحديدة، وأملاها على طلابه، وغير ذلك من المسائل والفوائد والتعليقات التي كان يطلب مني تدوينها في دفاتره وعلى كتبه.

وقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجهِّزُ دروسه في مكتبته، ويقوم بكتابة الفوائد والمسائل والأحكام **في أوراق صغيرة بخطه حتى إذا فرغ من إملائها على الطلاب ناولني هذه الأوراق التي كتبها بخطه.**

وكذلك أيضًا كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يشجع طلابه على البحث والاطلاع وكتابة الفوائد والمشاركة في الدرس، ويقول لهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَجۡزِي ٱلۡمُتَصَدِّقِينَ﴾؛

فتشجَّع الطلاب، فكان هذا يأتي بفائدة وآخر وثالث، وكان ينظر في هذه الفوائد، فما كان منها يستحق أن يدوَّن؛ قام باستخراج الفائدة من مصدرها، ثم يطلب من كاتبه كتابتها في دفتر الشيخ الخاص بهذه الفوائد، والطلاب يسمعون ويكتبون في دفاترهم.

فإذا انتهى شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من إملاء الفائدة، أعطاني الورقة المكتوب فيها الفائدة**(١)؛ جزاه الله خيرًا، فيعوِّضني بهذه الورقة؛ لأني أكون مشغولًا بالكتابة في دفتر شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فما أتمكن من كتابة الفوائد في دفتري الخاص، وكنت في الغالب أكتب على الورقة: تأريخ استلام الفائدة من شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم إذا رجعت إلى بيتي وضعت هذه الأوراق في حقيبة بلاستيكية، بعضها كما سبق بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبعضها بخط بعض مشايخنا الكرام؛ كشيخنا أبي الحسن علي القليصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخنا الفاضل أبي محمد فاضل الوصابي حفظه الله، وشيخنا أبي إبراهيم عبد الله بن أحمد مقبل الضبيبي حفظه الله، وغيرهم من المشايخ، وبعض الفوائد كانت بخط إخواني وزملائي الطلاب الأعزاء حفظهم الله جميعًا أينما كانوا.

فاجتمعت عندي أوراق مليئة بالفوائد والدرر، متنوعة بين الفائدة العقدية، والمسألة الفقهية، والسلوك، والأخلاق، والمواعظ، والآداب، والحِكم، فصارت كأنها بستانٌ وافر الظلال، وحديقةٌ غنَّاء جميلة تسر

---

(١) وهذا سبب تسمية هذا الكتاب بهذا الاسم؛ أن الفوائد كانت مقبوضة من يد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الناظرين، أينما تُقلّب ناظريك ترَ الحُسنَ والجمال، قد تنوعت فيها ألوان الورود الجميلة، وفاح عبير الأزهار والرياحين فيها، فما تشم إلا عطرًا رائعًا، ولا تنظر إلا لما يزيد الصدر انشراحًا والقلب طمأنينةً.

إنها أوراقٌ قبضتها من يد شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **في الليل والنهار، والغدو والآصال، على مدى تسع سنوات تقريبًا؛ فقد كانت أول فائدة في عام** ١٤٢٧ **هـ، وآخر فائدة كانت في عام** ١٤٣٥ هـ، ألهمني الله ووفقني للحفاظ عليها، كلما أعطاني شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فائدةً أودعتها في حقيبة بلاستيكية.

وعندما سافرتُ بأسرتي حفظها الله، إلى قريتي **العزاعز** في محافظة **تعز**، -أعزها الله بالتوحيد والسنَّة- أخذتُ معي تلك الأوراق إلى القرية، ثم حصل السفر إلى المملكة، وبعد رجوعي من المملكة قلتُ في نفسي: بدلًا من أن تبقى هذه الأوراق منفصلة بهذا الشكل؛ سأكتبها، فأعانني الله عَزَّوَجَلَّ فكتبتها كلها بخطي، ولله الحمد، ثم كتبتها في الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، ورتبتُها وراجعتُها وهذَّبتُها، فجاءت في هذا الكتاب النفيس الذي أسأل الله أن ينفعني به، ويجعله حجابًا لي من النار، وأن يضع له القبول بين عباده، وأن يجعله في صالح الإسلام والمسلمين.

وقد بدأت بكتابة ما يتعلق بمسائل وأحكام الصيام؛ في شهر رمضان لعام ١٤٤١ هـ؛ ليستفيد المسلمون منها، ثم شرعت في كتابة بقية الفوائد التي تتعلق بالعقيدة والتوحيد، وأحكام الصلاة، والزكاة، والحج، والقواعد والمسائل الفقهية، والفوائد، والمواعظ، والحِكم، والآداب.

والشكر موصول لمشايخنا الكرام، وإخواني الطلاب النبلاء، الذين أفادوني بملاحظاتهم القيمة السديدة، وقدَّموا لي النصيحة والمشورة؛ فجزاهم الله خيرًا، وبارك في وقتهم وأعمارهم وأموالهم وذرياتهم.

وأخصُّ بالشكر: شيخنا محمد بن عبد الله الإمام حفظه الله ومتع به، الذي كلّف الشيخ الفاضل العزيز حسين الجُرفي، مسؤول لجنة البحوث العلمية بدار الحديث بمعبر حرسها الله، بمراجعة الكتاب، ثم يسَّر الله فقام الشيخ حسين بمراجعة الفهارس والنظر فيها مرة أخرى في مكة شرفها الله، فجاء هذا الترتيب البديع لفصول الكتاب ومباحثه ومطالبه ومسائله؛ فجزاه الله خيرًا، وبارك في أهله وذريته وعافيته.

كما أخص بالشكر أيضًا: الشيخ منصور الحيدري، والشيخ داود الرضي الوصابي، والشيخ حبيب الشاذلي، على ما قاموا به من جهد في مراجعة الكتاب.

تنبيهات:

الأول: كثير من الفتاوى قام شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ باختصارها وتلخيصها.

الثاني: أبقيت على كثير من المراجع والمصادر والحُكم على الأحاديث في أصل الكتاب (المتن) كما هو مكتوب في الورقة التي قبضتها من يد شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وماكان منها غير مكتوب؛ فالغالب أني أثبتها في الحاشية، كما قمت بتخريج الأحاديث، مع ذِكر حُكم الألباني أو الوادعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ على الحديث إن كان الحديث خارج الصحيحين.

الثالث: اجتهدت في وضع عناوين للفوائد، مع ذِكر تأريخ استلامها أحيانًا، وذلك لما في التأريخ من ذكرى، وخاصة أن كثيرًا من هذه الفوائد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو بخط بعض مشايخنا وإخواننا.

الرابع: قمت بتقسيم الكتاب إلى فصول، ومباحث، ومطالب، وجعلت الفصول الأولى للفوائد المتعلقة بأركان الإسلام، ووزعت ما بقي من القواعد والمسائل الفقهية، والفوائد الحديثية، وأصول الفقه، وعلوم اللغة، وكلام العلماء، والمواعظ، في بقية الفصول.

الخامس: طرزت بعض حواشي الكتاب بشيء من كلام شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي استفدته منه في رحلاتي معه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مع ذِكر مكان الفائدة وتأريخها.

السادس: قمتُ في هذه الطبعة باختصار الترجمة التي كنت كتبتها في الطبعات السابقة؛ لأني –ولله الحمد– قد أفردت الترجمة لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب مستقل، وقد طُبع –ولله الحمد والمنة، كما قمت بإعادة ترتيب لبعض

الفصول بناء على طلب لجنة البحوث العلمية بدار الحديث بمعبر حرسها الله، وأعدت النظر في ترتيب الفوائد، وحذفت بعضها، وأضفت فوائد جديدة لم تكن موجودة في الطبعات السابقة.

السابع: إذا قلتُ: «**شيخنا**»: فإنما أعني به: أستاذي ومدرستي ومعلمي الأول: شيخنا أبا إبراهيم محمد بن عبد الوهاب الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أسأل الله أن يكتب لي عظيم الأجر والثواب، وأن يتقبل مني هذا العمل، كما أسأله جَلَّ وَعَلَا الإعانة والسداد، والتوفيق إلى سلوك أقرب طريق يوصل إلى الهدى والرشاد، كما أسأل الله أن يرحم شيخنا، وأن يغفر له ويفسح له في قبره مد بصره، وأن يجمعنا به في جنات النعيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

أبو الفوزان: مرتضى بن سيف بن عبد الله العزعزي التعزي

وكان الانتهاء من مراجعة هذا الكتاب وتهذيبه وتنسيقه في:

٧/ ١٢/ ١٤٤٦هـ

مكة شرفها الله.



ترجمة مختصرة لشيخنا الوصابي

رَحِمَهُ ٱللَّهُ



التعريف بشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هو شيخنا وتاج رؤوسنا وحبيب قلوبنا، الوالد، المربي، أبو إبراهيم محمد بن عبد الوهاب بن علي العبدلي الوصابي، شيخ التوحيد والعقيدة، بلا مدافعة، المحدِّث، الفقيه، المسدد في فتاواه، العالِم الراسخ، المتقِن في تحقيقاته وتآليفه، النحوي؛ فلا تسمعه يلحن في كلامه، يَعُدّ كلامه عدًّا، السائر في الدعوة، والتعليم، والفتيا سَيْرَ السلف، المتواضع في مجالس العلماء، الحكيم الناصح، صاحب الرزانة والأناة والعقل الراجح، ذو الهيبة والسكينة والوقار، الزاهد، العابد، الذاكر لله كثيرًا، الناصر للمظلوم، البصير بالفتن، السالم عند تلاطم أمواجها، صاحب الثبات العظيم، والصبر الكبير، والسَّير السديد، والتمسك القويم، المحب للسلف الصالح، المدافع عن السنَّة وأهلها، المُبغض للبدعة وأهلها، كلٌّ بقدر بدعته، كبير أهل السنة والجماعة في اليمن بعد موت الإمام المحدِّث المجدِّد مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مولده رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وُلد شيخنا أبو إبراهيم محمد بن عبد الوهاب بن علي العبدلي الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، في عهد ملِك اليمن الإمام أحمد بن يحيى حميد الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان ذلك في يوم الاثنين، وقت أذان الفجر الأول ١٢ من شهر صفر ١٣٧٦هـ الموافق ١٧/ ٩/ ١٩٥٦م، بقرية الزُحَافي من عزلة بني عَبْدِ الله، بمديرية وصاب الأسفل[٢].

---

(١) **الوصابي**: نسبة إلى منطقة وصاب؛ والتي تقع غرب مدينة ذمار، وشرق مدينة زبيد، والعبدلي: نسبة إلى بني عَبْدِ الله، وهي عزلة من مديرية وصاب الأسفل.

(٢) وقد وُلد شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في عام ١٣٧٦هـ، وهو **نفس العام** الذي تُوفي فيه العلامة المفسر الفقيه عبد الرحمن بن ناصر السعدي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث وافاه الأجل في ليلة الخميس ٢٣ جمادى الآخرة ١٣٧٦هـ الموافق ٢٤/ ١/ ١٩٥٧م بمدينة عُنيزة، عن عُمر ناهز ٦٩ عامًا، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولشيخنا ولجميع علماء أهل السنة، وانظر: «الخبر الوافي في ترجمة العلامة الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ» للشيخ محمد بن عزي حفظه الله (ص: ٣٥).

صفاته الخَلقِية:

من صفات شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **الخَلقية**: كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذا بشرة حنطية فاتحة اللون، متوسط الطول، وجهه مستدير، وكان إلى حد ما سمينًا، قدماه صغيرتان، كث اللحية، انتشر فيها الشيب، وكان يخضبها بالحناء، تساقط كثير من شعر رأسه إلى منتصفه تقريبًا.

قال شيخنا أبو محمد فاضل الوصابي حَفِظَهُ اللهُ[1]: «كان شيخنا الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مربوع القامة؛ لا بالطويل ولا بالقصير، عريض المنكبين، واسع الصدر خَلْقًا وخُلُقًا، مُستدير الوجه، بارز الأنف، عريض الجبهة، خفيف الحاجبين، بُني العينين، زاده الله بسطةً في العلم والجسم، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ شديد الحياء؛ لا تكاد ترى من يده إلا العضد، ومن رجله إلا الساق، وما عدا ذلك لا ترى شيئًا».

---

(١) «الخبر الوافي في ترجمة العلامة الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ٣٥).

مراحله التعليمية:

درَس شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بلاده الخط والقراءة والكتابة، وحفظ من القرآن الكريم وما تيسر من الفقه على يد والده ومدرسيه في بلده وصاب، وأول خطبة جمعة لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانت بمسجد القاعدة بعزلة بني حطَّام في وصاب الأسفل، وكان عُمره يومئذٍ ١٣ عامًا، ثم رحل شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى المملكة في عام ١٣٩١هـ الموافق ١٩٧١م.

وفي عام ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢م التحق شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدار الحديث التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

وكان شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول عن هذا العام: «كان فيه ميلادي الثاني»[(١)]، وقد استمر شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الدار المباركة خمس سنين حتى نهاية عام ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦م.

وفي عام ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م تحول شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلى معهد الحرم المكي، واستمر فيه سنتين حتى نهاية السنة الدراسية من عام ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨م، ثم رجع إلى بلده وصاب بعد الاختبار في معهد

---

(١) قال الشيخ محمد بن عزي حفظه الله: «أي: حصل لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، التفرغ لطلب العلم، مع المنهج القويم والمدرسين المتخصصين».

الحرم المكي، وقام بالدعوة إلى التوحيد والسنة، والتحذير من الشرك والبدعة، إلى الربع الأول من عام ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م.

واستمر شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يدعو إلى الله، ويُعلِّم مما علَّمه الله، وفي هذا العام ١٣٩٩هـ كانت بداية مسجد السنة في الحديدة، حي زايد[(١)]، ومنه انطلقت الدعوة إلى التوحيد والسنة، وصار بفضل الله مركزَ إشعاع ونورًا يبدد ظلمات الشرك والبدع والخرافات، ليس فقط في تهامة بل وصل هذا الخير أيضًا إلى إخواننا في بعض دول العالم الخارجي، فقد كانت ترد الأسئلة على شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ من دول شتى، من الشرق والغرب، من الرجال والنساء، وشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجيب عليها، وينصح ويوجه، ويرشد السائلين والسائلات لما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم.

وفي عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م رحل شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى دار الحديث بدماج من بلاد صعدة، عند الإمام العلامة المحدِّث مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمواصلة طلب العلم، وللتعاون معه في الدعوة إلى الله تعالى، وتعليم العلم النافع، واستمر لمدة أربع سنوات، إلى عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م[(٢)].

---

(١) انظر: «إتحاف الأخ الكريم بدرر من أقوال الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي أبي إبراهيم» للشيخ أسامة الخوخي حفظه الله (ص: ١٢).

(٢) انظر: «الخبر الوافي في ترجمة العلامة الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ٣٥-٣٧) مع إضافة وحذف واختصار.

وسمعت شيخنا المحدِّث عثمان بن عبد الله السالمي حفظه الله، يقول[(١)]: «قام أول مسجد على السنَّة في مدينة الحديدة، وهو مسجد الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي عافاه الله.

وكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي عافاه الله، يذهب إلى دماج في أيام الحر، ويدرِّس مع الشيخ مقبل الطلاب، وفي أيام البرد يعود إلى الحديدة للدعوة والتعليم أيضًا» اهـ.

ثم عاد شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مسجد السنة بالحديدة، يعلِّم، ويؤلف، ويخطب، ويحاضر، ويفتي السائلين، حتى توفاه الله عَزَّوَجَلَّ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات[(٢)].

---

(١) في كلمته التي ألقاها بدار الحديث بالفيوش، حرسها الله، يوم الجمعة: ٨/ ٣/ ١٤٣٢هـ، في اجتماع المشايخ، في مقدمتهم شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وممن شارك في هذا الاجتماع بكلمات عبر الهاتف: فضيلة الشيخ ربيع المدخلي، وفضيلة شيخنا محمد بن عبد الله الإمام، حفظ الله الأحياء ورحم الأموات.

(٢) انظر: «الخبر الوافي في ترجمة العلامة الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ٣٥-٣٧) مع إضافة وحذف واختصار.

شيوخه:

طلب شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **العلم عند كثير من العلماء، أذكر منهم:**

١. إمام العصر الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٢. محدِّث العصر العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٣. فقيه العصر الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٤. محدِّث الديار اليمنية الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كما حضر شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **دروسًا ومحاضرات للعديد من العلماء،**

٥. الشيخ العلامة حماد بن محمد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦. الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الغديان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧. الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حَفِظَهُ اللهُ.

٨. الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حَفِظَهُ اللهُ.

٩. الشيخ العلامة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

١٠. الشيخ عبد المصور العرومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيرهم كثير.

رحمة الله على جميع علماء المسلمين، ومتَّع بالأحياء وحفظهم[(١)].

---

(١) انظر: «الخبر الوافي في ترجمة العلامة الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ٤٠-٤٩).

إجلال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

قال الإمام المجدد مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقديمه لكتاب **"القول المفيد في أدلة التوحيد"** لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«...**الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي العبدلي**، قائمٌ بالتعليم والدعوة إلى الله والتأليف، وقد أعطاه الله صبرًا في جمع الطُّرق واستيعابها، ومن ثم استطاع أن يحكم على الحديث بما يستحقه من صحة أو ضعف، كما قال علي ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقُه لم يتبين خطؤه.

وقد ساعد أخانا أبا إبراهيم على مواصلة المسيرة في طلب العلم ونشره: زهده حفظه الله في الدنيا، وانقطاعه إلى العلم والتعليم، حتى أصبح حفظه الله مرجعًا يعتمد على فتاواه وأقواله، وذلك من فضل الله عليه، والفضل في هذا لله وحده.

امتيازاته:

أولًا: محبته الشديدة للسنَّة.

ثانيًا: اهتمامه بالعقيدة.

ثالثًا: الفهم الصحيح في استنباط الفوائد.

رابعًا: البغض الشديد للحزبية المقيتة التي فرقت شمل المسلمين.

خامسًا: إذا ظهر له الحق عض عليه بالنواجذ، ولا يبالي بمن خالفه كائنًا من كان، وهكذا ينبغي أن يكون أهل العلم.

سادسًا: محبته الشديدة لأهل السنَّة وكراهيته للمبتدعة.

سابعًا: التواضع، والرفق، والحِلم، والأناة، فقد وفق حفظه الله لذلك حتى أحبه طلبة العلم والعامة؛ أسأل الله العظيم أن ينفع بنا وبه الإسلام والمسلمين؛ إنه على كل شيء قدير.

كتبه/ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٥م».

وقال الإمام الوادعي أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا متُّ عليكم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب»(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «محمد بن عبد الوهاب العبدلي الوصابي أبو إبراهيم، **الداعي إلى الله، الزاهد، الصابر، المتقن في تحقيقاته وتآليفه، وكلامه على الحديث في غاية الإتقان**، وهو قائمٌ بمركز علمي في الحديدة بمسجد السنَّة»(٢).

وثناء الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثير جدًّا تركته اختصارًا.

---

(١) «البدر التمام في شرح مذكرة أحكام الصيام» للشيخ الفاضل وهبان بن مرشد المودعي حَفِظَهُ اللهُ (ص: ١٥).

(٢) «المصدر السابق» (ص: ١٥).

ثناء العلماء والدعاة إلى الله:

١- قال الشيخ الفاضل سليم بن عبد الله الخوخي حَفِظَهُ اللهُ[١]:

«**الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي** -حَفِظَهُ اللهُ- أمسك بيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي، وقال للعلامة صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: «**هذا خليفة الشيخ مقبل في اليمن**».

٢- **شيخُنا العلامة أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام حفظه الله وعافاه.**

حيث سمعته يقول[٢]: «**كان أول لقاء لي به في تهامة**، حضرت له محاضرة، وأنا في بداية طلب العلم، وأذكر تلك المحاضرة، لا تزال راسخة في ذهني، أنه تكلم وبيَّن أن **دعاء غير الله من أمور الشرك والخرافة، ومن نواقض التوحيد**، المهم، سمعت تلك المحاضرة، وهي أول محاضرة سمعتها في التوحيد، وفي التحذير من الشرك، وكان لها الأثر العظيم في نفسي، وعرفته منذ ذلك اليوم، وفي ذلك الوقت، كان شيخًا وعالِمًا، وأنا في ذلك الوقت في بداية طلبي للعلم الشرعي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وأسكنه فسيح جناته».

---

(١) انظر: «إتحاف الأخ الكريم بدرر من أقوال الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي أبي إبراهيم» للشيخ أسامة الخوخي حَفِظَهُ اللهُ (ص: ١٨).

(٢) سمعت هذا من مقطع صوتي في مقدمة شرح شيخنا العلامة محمد بن عبد الله الإمام حَفِظَهُ اللهُ، لكتاب شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**القول المفيد في أدلة التوحيد**».

وقال حَفِظَهُ اللهُ **وعافاه**[١]: «أما والدنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فقد عرفته شيخًا، وما قد طلبت العلم، عرفته شيخا يدعو إلى الله، ويواجه الفتن، ويحذر من الضلالات، والخرافات، والشركيات، وغير ذلك، فله في الدعوة عمرٌ ودهرٌ، وهو سائرٌ في الدعوة، والتعليم، والفتيا؛ سَيْرَ السلف».

وقال حَفِظَهُ اللهُ وعافاه[٢]: «فلهذا هو -أي: الشيخ الوصابي- أكبر منا سنًّا وعِلمًا، والشيخ محمد بن عبد الوهاب عنده ثباتٌ عظيم، وصبرٌ كبير، واستمرارية في الخير؛ في الدعوة إلى الله، وعنده سيرٌ سديد، وتمسكٌ قويم -بحمد الله رب العالمين -، وهذا الرجل من فضل الله عَزَّوَجَلَّ عليه أنه كلما جاءت فتنة لم يكن من ضحاياها **بل من أبصر العلماء بها**».

٣- **شيخُنا الداعية الكبير أبو منير عبد الله عثمان الذماري** حَفِظَهُ اللهُ.

حيث سمعته حَفِظَهُ اللهُ، يقول[٣]: «**ما عهدنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي إلا ناصحًا ومرشدًا**».

---

(١) انظر: «البدر التمام في شرح مذكرة أحكام الصيام» (ص: ١٦-١٧).

(٢) «البدر التمام في شرح مذكرة أحكام الصيام» (ص: ١٧).

(٣) في الكلمة الترحيبية التي ألقاها بدار الحديث بمدينة مَعْبَر حرسها الله، قبل محاضرة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد مغرب يوم الخميس: ٣/ ٨/ ١٤٣١هـ.

٤- شيخنا العلامة أبو ذر عبد العزيز البرعي حَفِظَهُ اللهُ:

حيث سمعته يقول(١): «طلبتُ العلم عند الشيخ مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في عام ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٤م، **وفي هذا الوقت كان يقال للشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي: شيخ!**».

٥- شيخنا العلامة عثمان بن عبد الله السالمي حَفِظَهُ اللهُ.

حيث سمعته حَفِظَهُ اللهُ **يقول**(٢): «**أول مشايخ الدعوة في اليمن هو شيخنا الوادعي، ثم الشيخ محمد بن عبدالوهاب الوصابي**، وقد أوذي شيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قِبَل **بعض الطوائف**، وسُجِن، وهكذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي أُوذي وسُجِن من قِبَل **الصوفية**».

بهذا القَدْر أكتفي بما ذُكر ممن أثنى على شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإلا فإن الذين أثنوا على شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من مشايخ أهل السنة ودعاتها الأخيار، كثير لا يحصيهم إلا الله تعالى.

---

(١) سمعت هذا من شيخنا عبد العزيز البرعي حفظه الله، في كلمة له، قبل محاضرة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في مسجد النور، حي السلخانة، التحرير الأسفل، مدينة تعز، أعزها الله، يوم الخميس: ١٢/ ٥/ ١٤٣٠هـ.

(٢) في كلمته التي ألقاها بدار الحديث بالفيوش، حرسها الله، يوم الجمعة: ٨/ ٣/ ١٤٣٢هـ، في اجتماع المشايخ، في مقدمتهم شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وممن شارك في هذا الاجتماع بكلمات عبر الهاتف: الشيخ ربيع المدخلي حفظه الله، وشيخنا محمد بن عبد الله الإمام حفظه الله.

وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كان آخر لقاء لي بشيخنا الحبيب والوالد الرحيم، في منزله، لما اشتد به المرض، زرته مع مجموعة من الإخوة، وسألته، -وهو آخر سؤال له- عن كيفية ترتيب الفوائد التي كتبتها في رحلاتي معه، فقال لي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رتِّبها على المواضيع.

ولما تقرر السفر بشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى المملكة العربية السعودية، كنت أنا وشيخنا علي القليصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ننتظر خروج شيخنا إلى السيارة، فخرج محمولًا ملفوفًا في قماش، وقد نحِل جسمه وضعُف، حتى قال شيخنا القليصي: هذا الشيخ محمد الذي كان وكان، -تعجب من نحول جسمه وضعفه-، ثم سافر شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بالسيارة، ظهر يوم الثُّلَاثَاء ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ الموافق ٧/ ٤/ ٢٠١٥م، وسافرت أنا أيضًا إلى المملكة في نفس هذا اليوم بالباص لأداء العمرة مع الشيخ عادل الزبيدي حفظه الله.

تُوفي شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مستشفى الملك فيصل التخصصي بمدينة الرياض، في الساعة العاشرة والنصف من ضحى يوم الأَرْبِعَاء: ١٠ رجب ١٤٣٦هـ الموافق ٢٩/ ٤/ ٢٠١٥م، وقد صلى عليه إمامًا شيخنا الكريم أبو عمار محمد بن عبد الله باموسى حَفِظَهُ اللهُ، في جامع إمام الدعوة؛ المشهور بجامع السلام، ودفن في مقبرة النسيم بمدينة الرياض، وله من العمر ستون

عامًا وخمسة أشهر، بعد حياة حافلة قضاها في خدمة الإسلام والمسلمين، داعيًا إلى الله، ومعلمًا، وناصحًا، ومرشدًا، ومربيًا، وقد سمعت خبر موته، وأنا في مدينة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، أبلغني بخبر وفاة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الأخ الشيخ الحبيب الكريم والزميل العزيز، أبو الهيثم عارف بن إسماعيل الحمادي حَفِظَهُ اللهُ.

فلا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرنا في مصيبتنا، وأخلف لنا خيرًا منها.

ونسأل الله تعالى أن يجعل شيخنا من المستريحين من نصب الدنيا وأذاها؛ فعن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «**الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إلى رَحْمَةِ اللهِ**، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ». متفق عليه، واللفظ للبخاري(١).



(١) «البخاري» (٦١٤٧)، «مسلم» (٩٥٠).

تنبيه: قد أشرت في المقدمة بأني قد كتبتُ ترجمة مختصرة ماتعة لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة مستقلة سميتها: «**نسيم الروابي في التعريف بشيخنا الوصابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، وقد طبعتها مكتبة أبي همام في الفيوش؛ فلله الحمد والمنة.

الفصل الأول: مسائل في التوحيد والعقيدة، وفيه مبحثان:



المبحث الأول : مسائل وأحكام وفوائد في التوحيد.



المطلب الأول: فضل التوحيد وأهميته:

أولًا: عِلْمُ التوحيد هو حياة الدين:

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قال يحيى بن عمار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **العلوم خمسةٌ**:

١. فعِلمٌ هو **حياةُ الدين**؛ وهو عِلم التوحيد.

٢. وعِلمٌ هو **غذاءُ الدين**؛ وهو عِلم التذكر بمعاني القرآن والحديث.

٣. وعِلمٌ هو **دواءُ الدين**؛ وهو علم الفتاوى إذا نزل بالعبد نازلةٌ احتاج إلى من يشفيه منها، كما قال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٤. وعِلمٌ هو **داءُ الدين**؛ وهو الكلام المُحْدث.

٥. وعِلْمٌ هو **هلاك الدين**؛ وهو عِلمُ السحر ونحوه».

"مجموع الفتاوى" (١٠/ ١٤٥-١٤٦)[1].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٤/ ٢/ ١٤٣١هـ، وقد كانت بخط أخينا الفاضل منصور القرشي حفظه الله.

ثانيًا: بعض الفوائد المتعلقة بكلمة التوحيد: لا إله إلا الله:

أ-أقسام الناس في "لا إله إلا الله" ثلاثةٌ:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

١. **قِسمٌ:** أخذوا بالنفي وتركوا الإثبات، وهم: الملاحدة الدهريون قديمًا، والشيوعيون حديثًا.

٢. **وقِسمٌ:** أخذوا بالإثبات وتركوا النفي، وهم: المشركون قديمًا وحديثًا.

وهذان القسمان أعداء «لا إله إلا الله»، وهي حجة عليهم في الدنيا والآخرة.

٣. **وقِسمٌ** جمعوا بين النفي والإثبات؛ فأثبتوا العبادة لله وحده لا شريك له، ونفوها عما سواه، وهم: **الموحدون في كل زمان ومكان**، وهم الوسط، وأصحاب الوسطية بين طرفين متناقضين متطرفين.

ب-تفاوت أهل "لا إله إلا الله" في نورِها:

❁ **قال العلامة ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**اعلم أن أشعة «لا إله إلا الله» تبدد من ضباب الذنوب وغيومها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه**، فلها نورٌ، وتفاوت أهلها في ذلك النور لا يحصيه إلا الله تعالى.

❐ **فمن الناس:** من نور هذه الكلمة في قلبه كالشمس.

- ومنهم: من نور هذه الكلمة في قلبه كالكوكب الدري.
- ومنهم: من نورها في قلبه كالمشعل العظيم.
- ومنهم: كالسراج المضيء.
- ومنهم: كالسراج الضعيف.

ولهذا تظهر الأنوار يوم القيامة بأيمانهم، وبين أيديهم، على هذا المقدار، بحسب ما في قلوبهم من نور هذه الكلمة، علمًا وعملًا، ومعرفة وحالًا، **وكلما عظُم نور هذه الكلمة واشتد؛ أحرق من الشبهات والشهوات بحسب قوته وشدته**». "مدارج السالكين" (١/ ٢٧٨).

ثالثًا: حُكم الذهاب إلى العرافين والمنجمين والسحرة:

هذا سؤال لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قُدِّم من أهالي بني حمَّاد، منطقة الحجرية، محافظة تعز، يقولون فيه: هناك رجال ونساء يدَّعون أنهم يعالجون بفتش الكتاب، ويعطون أوراقًا للمرضى يتبخرون بها فيشفون، حتى المجانين يعقلون بعد علاجهم! والمعالجون يزعمون بأنهم سادة، والآن توجد بنت صغيرة السن (عمرها خمس سنوات) تعالج بالاعشاب، ويزعم الناس بأنها لا تفتش -أي: تفتح-الكتاب، ومن جاء إليها تخبره بمرضه، وتختفي كل خميس وجمعة، والناس يقْبِلون عليها وخاصة النساء، أفتونا مأجورين.

الجواب: «الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

فمن كان يعمل هذا الأمر في علاجه؛ فهو دليل على أنه يستخدم الجن، ويدَّعِي علم المغيبات، **فلا يجوز العلاج عنده، كما لا يجوز المجيء إليه ولا سؤاله**؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في هذا الجنس من الناس: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أربعينَ لَيْلَةً**». أخرجه مسلم في صحيحه(١).

وثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في عدة أحاديث النهي عن إتيان الكهان والعرافين والسحرة، والنهي عن سؤالهم وتصديقهم.

---

(١) «مسلم» (٢٢٣٠).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»(١).

وكل من يدَّعِي علم الغيب باستعمال ضرب الحصى، أو الوَدَع، أو التخطيط في الأرض، أو سؤال المريض عن اسمه، واسم أمه، أو اسم أقاربه، أو غيره؛ فكل ذلك دليل على أنه من العرافين والكهان الذين نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **عن سؤالهم وتصديقهم**؛ فالواجب الحذر منهم ومن سؤالهم ومن العلاج عندهم وإن زعموا أنهم يعالجون بالقرآن؛ لأن من عادة أهل الباطل التدليس والخداع؛ فلا يجوز تصديقهم فيما يقولون.

والواجب على من عرف أحدًا منهم أن يرفع أمره إلى ولاة الأمر من القضاة والأمراء ومراكز الهيئات في كل بلد حتى يحكم عليهم بحكم الله، وحتى يسلم المسلمون من شرهم وفسادهم، وأكلهم أموال الناس بالباطل، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

انظر: "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ" (٥/ ٤٢٠).

---

(١) «أحمد» (٩٥٣٦)، «أبو داود» (٣٩٠٤)، «ابن ماجه» (٦٣٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ أحمد: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٠٤٧)، وجوَّد إسناده في «الصحيحة» (٣٣٨٧)، وحسنه شعيب في تحقيق «مسند أحمد» (٩٥٣٦) وتحت حديث رقم (١٦٦٨٣).

وأخرجه البزار عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**من أتى كاهنًا؛ فصدَّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد**»، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في «الصحيحة» (٣٣٨٧): «إسناده جيد»، رحمة الله على جميع علماء المسلمين.

رابعًا: الفرق بين دعاء المسألة ودعاء العبادة:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]:

وهذا يشمل دعاء المسألة ودعاء العبادة.

فدعاء المسألة: أن تقدم بين يدي مطلوبك من أسماء الله تعالى ما يكون مناسبًا؛ مثل أن تقول: يا غفور اغفر لي، ويا رحيم ارحمني، ويا حفيظ احفظني، ونحو ذلك.

ودعاء العبادة: أن تتعبد لله بمقتضى هذه الأسماء، فتقوم بالتوبة إليه؛ لأنه التواب، وتذكره بلسانك؛ لأنه السميع، وتتعبد له بجوارحك؛ لأنه البصير، وتخشاه في السر؛ لأنه اللطيف الخبير، وهكذا، في بقية الأسماء الحسنى.

"شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى" للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١٩-٢٠) ط. دار ابن الجوزي.

خامسًا: الناس في الأخذ بالأسباب طرفان ووسط:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**الناس في الأخذ بالأسباب طرفان ووسط:**

❐ **قسمٌ:** عطَّلوا الأسباب، ولم يأخذوا بها، وهذا قدحٌ في الشريعة.

❐ **وقسمٌ:** اعتمدوا على الأسباب وحدها، وهذا شركٌ.

وهذان الطرفان منحرفان.

❐ وقسمٌ وسط: أخذوا بالأسباب؛ لأن الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمرا بذلك، ولم يعتمدوا عليها؛ لأنها مخلوقة، وهؤلاء المطيعون لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وانظر: "تيسير العلام" للبسام رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:٦٢١)(١).

سادسًا: أهمية الجمع بين الخوف والرجاء.

قال الله تعالى مخبرًا عن حال أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠].

رغبًا: أي: طمعًا في ثوابه، **ورهبًا**: أي: خوفًا من عقابه.

الأنبياء يجمعون بين الخوف والرجاء، ولا يأخذون جانبًا ويتركون الجانب الآخر.

قال العلماء: في حال الصحة يغلِّب جانب الخوف احتياطًا، وعند الموت يغلِّب جانب الرجاء؛ لأنه في وقت الصحة يقدر على العمل والتوبة والاستغفار، لكن عند الموت لا يقدر على شيء؛ فيغلِّب جانب الرجاء؛ عملًا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ** عَزَّوَجَلَّ». رواه: مسلم (٢٨٧٧) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وانظر: "شرح السنة للبربهاري"، تعليقات الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ (ص:٢٤٠)(٢).

---

(١) تأريخ استلام الفائدة في: ٢٤/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

سابعًا: أقسام النذر:

❁ **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "القول المفيد شرح كتاب التوحيد"، باب: لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله: «**أقسام النذر:**

الأول: ما يجب الوفاء به، وهو نذر الطاعة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**». رواه البخاري عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا(١).

الثاني: ما يحرم الوفاء به، وهو نذر المعصية؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلا يَعْصِهِ**»(٢)، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**فإنه لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ**»(٣).

الثالث: ما يجري مجرى اليمين، وهو نذر المباح، فيخير بين فعله وكفارة اليمين، مثل: لو نذر أن يلبس هذا الثوب، فإن شاء لبسه، وإن شاء لم يلبسه، وكفَّر كفارة يمين.

الرابع: نذر اللجاج والغضب، وسمي بهذا الاسم؛ لأن اللجاج والغضب يحملان عليه غالبًا، وليس بلازم أن يكون هناك لجاج وغضب، وهو الذي يقصد به معنى اليمين، الحث، أو المنعً، أو التصديق، أو التكذيب.

مثل لو قال: حصل اليوم كذا وكذا، فقال الآخر: لم يحصل، فقال: إن كان حاصلًا، فعلي لله نذر أن أصوم سنة، فالغرض من هذا النذر التكذيب، فإذا تبين أنه حاصل، فالناذر مخير بين أن يصوم سنة، وبين أن يكفر كفارة يمين؛ لأنه إن صام فقد وفى بنذره، وإن لم يصم حنث، والحانث في اليمين يكفِّر كفارة يمين.

---

(١) «البخاري» (٦٣١٨، ٦٣٢٢).

(٢) «البخاري» (٦٣١٨، ٦٣٢٢) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «أبو داود» (٣٣١٣)، وتمام لفظه: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»، وقد أخرجه «مسلم» (١٦٤١) بلفظ: «**لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**».

الخامس: **نذر المكروه**، فيكره الوفاء به، وعليه كفارة يمين.

السادس: **النذر المطلق**، وهو الذي ذكر فيه صيغة النذر، مثل أن يقول: لله عليَّ نذر؛ فهذا كفارته كفارة يمين، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(١).

---

(١) «الترمذي» (١٥٢٨)، **وصححه** العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٨٨)، «الإرواء» (٢٥٨٦)، **ثم ضعَّف لفظة**: «**إذا لم يُسَمَّ**» في «ضعيف الجامع» (٥٨٦٢)، انظر: «تراجعات العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في التصحيح والتضعيف» (ص: ٣٥).

فائدة: قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «**القول المفيد في أدلة التوحيد**» (ص: ١٢١) الطبعة الكبيرة: «**شروط النذرستة**:

١- أن يكون الله لا لغيره.

٢- أن يكون في طاعة لا في معصية.

٣- أن يكون مما يطيقه العبد لا فيما لا يطيقه.

٤- أن يكون فيما يملكه العبد لا فيما لا يملكه.

٥- أن لا يكون في موضع كان يُعبد فيه غير الله، أو ذريعة إلى عبادة غير الله.

٦- أن لا يعتقد الناذر تأثير النذر في حصول ما نذر من أجله».

وانظر: «معارج القبول» للشيخ حافظ بن أحمد حكمي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٤٥٥).

المطلب الثاني: شهادة أن محمداً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

أولًا: مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

- طاعتهُ.
- وتصديقُهُ.
- وترك ما نهى عنه.
- والاقتصار على العمل بسنته.
- وترك ما عداها من البدع والمحدثات.
- وتقديم قوله على قول كل أحد.

انظر: "عقيدة التوحيد، وبيان ما يضادها من الشرك" للشيخ الفوزان حَفِظَهُ اللهُ (ص:٤٦).

ثانيًا: أقسام الناس في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثلاثةٌ:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**ينقسم الناس في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى ثلاثة أقسام: طرفان ووسط:**

١. **قِسمٌ:** رفعوه فوق منزلته حتى أنهم جعلوه مع الله.
فيكتبون: (**الله**) ويكتبون في مقابلها: (**محمد**).

٢. **وقسمٌ:** جَفَوْهُ ولم يرفعوا له قَدْرًا، وأوامره عندهم لا قَدْر لها.

وهذان طرفا التطرف: الإفراط والتفريط، خاسران خسرانًا عظيمًا.

٣. **وقِسمٌ ثالثٌ:** وسط بين الطرفين؛ فلا غلو، ولا جفاء، وهم: أهل الوسطية والاعتدال، أحبوه بقلوبهم، واتبعوه بأعمالهم، واتبعوا النور الذي جاء به، واتبعوا هديَه، واستنوا بسنته؛ فهؤلاء هم المفلحون في الدنيا والآخرة، جعلني الله وإياكم منهم بمنِّه وكرمه»[(١)].

ثالثًا: سعادة العبد معلقة بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

❁ **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«... وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقة بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فيجب على كل من نصح نفسه، وأحب نجاتها، وسعادتها: أن يعرف من:

- ❁ هديِه.
- ❁ وسيرتِه.
- ❁ وشأنِه.

ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه.

والناس في هذا بين مستقلٍّ ومستكثرٍ ومحرومٍ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم».

"زاد المعاد في هدي خير العباد" (١/ ٢٦) ط. دار ابن الجوزي، القاهرة.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٠/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

رابعًا: خير الهدي هديُ نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

❁ **قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:**

حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا حميد ابن أبي حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يسألون عن عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلما أخبروا، كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

- قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا.
- وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.
- وقال آخر: أنا أعتزل النساء؛ فلا أتزوج أبدًا.

فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فقال: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لاخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ[1] عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

"صحيح البخاري" (٤٧٧٦) ط. البغا، وأخرجه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١).

خامسًا: أسماء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على نوعين:

❁ **قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم»: (١٤٠١): «**معناه: من رغب عنها إعراضًا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه**».

«**وأسماؤه** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **نوعان:**

أحدهما: خاص لا يشاركه فيه غيره من الرسل، كمحمد، وأحمد، والعاقب، والحاشر، والمقفي، ونبي الملحمة.

والثاني: ما يشاركه في معناه غيره من الرسل، ولكن له منه كماله، فهو مختص بكماله دون أصله، كرسول الله، ونبيه، وعبده، والشاهد، والمبشر، والنذير، ونبي الرحمة، ونبي التوبة». "زاد المعاد" (١/ ٨٨).

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**هذه فائدة طيبة** في تقسيم أسماء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وخاصة أنها للعلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى».

سادسًا: تنبيه من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على دعاء أضيف إلى كتيب سماحته "كيفية صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ":

❁ **قال الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **أما بعد**: فقد اطلعت على الكتيب الذي جمعته، وهو "كيفية صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ"، وقد طبعه بعض المحسنين وأضاف في آخره دعاء هذا نصه: «دعاء مستحب بعد صلاة الفجر: اللهم صل على سيدنا محمد، صلاة تنجينا بها يا الله من جميع الأهوال والآفات، وتقضي لي بها جميع الحاجات، وتطهرنا بها من جميع السيئات، وترفعنا بها أعلى الدرجات، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات يا رب العالمين».

وهذا الدعاء لا دليل على مشروعيته على هذه الكيفية، ولا أساس له من السنة، ولا أسمح لأحد أن يضيف إلى كتبي ما ليس منها، وإنما المشروع للمسلم أن يصلي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كثيرًا في كل وقت بالكيفية التي ثبتت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «أتانا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ونحن في مجلس سعد بن عبادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فقال له بشير بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حتى تمنينا أنه لم يسأله.

ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**». رواه مسلم في صحيحه (١).

وعن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». متفق عليه(٢)، وغيرهما من الأحاديث التي تدل على كيفية الصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وينبغي للمسلم أن يتقيد بما ورد، ولا يأتي بكيفية للصلاة عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم ترد بها السنة؛ لأن اتباع السنة فيه الخير والبركة والسعادة في الدنيا والآخرة، وفق الله الجميع للفقه في دينه والثبات عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه».

"مجلة البحوث الإسلامية" (العدد:٢٦ ص:٣٤٩).

---

(١) «مسلم» (٤٠٥).

(٢) «البخاري» (٣١٩٠) (٥٩٩٦)، «مسلم» (٤٠٦).

المبحث الثاني: مسائل وأحكام وفوائد في العقيدة.



المطلب الأول: مسائل عَقدية عامة:

أولًا: أهمية الإخلاص، ومعرفة السبيل إلى تحقيقه:

❁ قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**لا يجتمع الإخلاص في القلب ومحبة المدح والثناء والطمع فيما عند الناس** إلا كما يجتمع الماء والنار والضَّبُّ والحوت.

فإذا حدثتك نفسك بطلب الإخلاص:

- فأقبِل على الطمع أولًا؛ **فاذبحه** بسكين اليأس.
- وأقبِل على المدح والثناء؛ **فازهد فيهما** زهدَ عشاق الدنيا في الآخرة.

فإذا استقام لك ذبح الطمع والزهد في الثناء والمدح؛ سَهُل عليك الإخلاص».

"الفوائد" (ص:١٤٩)[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٠/ ٦/ ١٤٣١هـ، بخط الأخ الكريم شريف القباطي، وفقه الله.

ثانيًا: اعمل العمل، وسلِ الله العافية من الرياء والشرك:

❁ **قال الفُضَيل بن عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«تركُ العمل لأجل الناس: **رياءٌ**.

والعملُ لأجل الناسِ: **شركٌ**.

والإخلاص: أن يعافيك الله منهما».

"مدارج السالكين" (٢/ ٨٤)[(١)].

ثالثًا: العمل الصالح والإخلاص قرينان لا يفترقان:

❁ **قال شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**شيئان لا يفترقان في دين الرحمن:**

١. **العمل**.

٢. **والإخلاص**.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠]».

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٠/ ٦/ ١٤٣١هـ، بخط الشيخ منصور القرشي، حفظه الله.

رابعًا: شروط قبول العمل ستة:

❁ **قال شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

❐ **شروط قبول العمل ستة:**

❁ **شرطان عامان، وهما:**

١. الإسلام.

٢. صحة المعتقد.

❁ **وشرطان خاصان، وهما:**

٣. الإخلاص.

٤. المتابعة.

❁ **بقي شرطان، وهما:**

٥. الأخذ بقوة.

٦. سرعة الامتثال.

❁ **وتنقسم – هذه الشروط – إلى قسمين:**

الأول: شروط صحة، وهي الأربعة الأولى.

الثاني: شروط كمال، وهما الشرطان الأخيران.

❁ ثم تنقسم الستة إلى ثلاثة أقسام:

١. **شروط صحة لجميع الأعمال.**

وهما اثنان: الأول والثاني.

٢. **شروط صحة لقبول كل عمل بمفرده.**

وهما اثنان: الثالث والرابع.

٣. **شروط كمال لجميع الأعمال.**

وهما اثنان: الخامس والسادس.

خامسًا: نظم شروط قبول العمل:

نظمَ شروط قبول العمل المذكورة آنفًا شيخنا المفضال أبو إبراهيم عبد الله بن مقبل الضبيبي، وفقه الله وحفظه؛ فقال:

مِن الشـــروطِ ستةٌ لـها نقَـــلْ ... ذو العلم في قـــبول ربِّـــنا العَملْ

الإسـلامُ والإخلاصُ والمـــتابعهْ ... وقـــوةٌ في الأخذِ والمســـارعهْ

وصـحةٌ ســـلامةٌ في المعـــتقدْ ... من دَرَنِ الإشراك؛ فاقبلِ الـــرَّشَدْ

سادسًا: شيئان لا يفترقان في عقيدة المسلم:

❁ **قال شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**شيئان لا يفترقان:**

١. الإيمان بالله، والكفر بالطاغوت[(١)].

٢. الإيمان بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والإيمان بعيسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٣. الإيمان بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والإيمان بموسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

٤. الإيمان بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والإيمان بجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام».

٥. الإسلام والسنَّة؛ كما قال البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**الإسلام: هو السنَّة، والسنَّة: هي الإسلام**».

٦. لا تجتمع السنَّة وسب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٧. لا تجتمع السنَّة والطعون في علماء السنَّة؛

«**علامة أهل البدع**: الطعن في أهل الأثر».

---

(١) **قال شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**ومعنى يكْفُر بالطاغوت**: تخلية القلب من الشرك.

ومعنى يؤمن بالله: تحلية القلب بالتوحيد».

وهذا مما كتبته في رحلاتي النافعة الماتعة مع شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر الله لنا له ولجميع المسلمين، في مسجد المدينة السكنية، بالعاصمة صنعاء، ليلة ١٩/ ٤/ ١٤٢٨هـ.

٨. السنَّة والجماعة.

٩. الجماعة والإمارة؛ فلا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بجماعة.

١٠. الولاء والبراء.

١١. حب الأنصار والمهاجرين.

١٢. رضوان الله ودخول الجنة.

١٣. دخول النار والخزي.

قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ﴾ [آل عمران:١٩٢].

١٤. الخوف والرجاء؛ فحياة المسلم دائمًا بين الخوف والرجاء»[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت هذه الفائدة بعد محاضرة في منطقة الجَرُوبة بمحافظة الحديدة، يوم الاثنين: ١٦/ ٦/ ١٤٣٣هـ.

سابعًا: مسائل مهمة في العقيدة.

أ- مِن الفروق بين الخالق والمخلوق:

❁ **قال شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

١. أقسم الله تعالى بمجموعة من مخلوقاته؛ كالشمس، والقمر، والطور، إلى غير ذلك، **ولو أقسم الإنسان بها لأشرك.**

٢. نسبة الزوجة للإنسان: شرفٌ، **ونسبتها لله تعالى كفرٌ.**

٣. نسبة الولد للإنسان: شرفٌ، **ونسبته لله تعالى كفرٌ.**

٤. يوصف الإنسان بالفقر إن كان فقيرًا، **ووصفُ الله تعالى بالفقر كفرٌ.**

٥. قد يظلم الإنسان نفسه أو غيره، **ووصفُ الله تعالى بالظلم كفرٌ.**

٦. نسبةُ الشريك للإنسان: مباحٌ، **ونسبته لله تعالى كفرٌ.**

٧. الإنسان ينام وينعس، **ومن وصفَ الله تعالى بالنوم أو النعاس كَفَرَ**[1].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، وقد كانت هذه الفائدة بعد صلاة الجمعة ١٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ في منزل الأخ عدنان بن صالح السلمي، وفقه الله، بحي الجامعة، بمدينة جدة، ولما رجع شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلى مدينة الحديدة، قبضتها من يده، والحمد لله كثيرًا.

ب-مسألة الاستثناء في الإيمان.

❁ وهو: أن يقول الشخص: «**أنا مؤمن إن شاء الله**»، **الناس فيها على ثلاثة أقوال: طرفان ووسط:**

- منهم من يوجبه.
- ومنهم من يحرمه.
- ومنهم من يجيزه باعتبار ويمنعه باعتبار، وهذا **أصح الأقوال**.
- أما من يوجبه فلهم **مأخذان:**

أحدهما: أن الإيمان هو ما مات الإنسان عليه، والإنسان إنما يكون عند الله مؤمنا أو كافرًا باعتبار الموافاة وما سبق في علم الله أنه يكون عليه، وما قبل ذلك لا عبرة به، قالوا: والإيمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافرا: ليس بإيمان، كالصلاة التي أفسدها صاحبها قبل الكمال، والصيام الذي يفطر صاحبه قبل الغروب، وهذا مأخذ كثير من الكلابية وغيرهم، وعند هؤلاء أن الله يحب في الأزل من كان كافرا إذا علم منه أنه يموت مؤمنًا، فالصحابة ما زالوا محبوبين قبل إسلامهم، وإبليس ومن ارتد عن دينه ما زال الله يبغضه وإن كان لم يكفر بعد! وليس هذا قول السلف، ولا كان يعلل بهذا من يستثني من السلف في إيمانه، وهو فاسد؛ فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران].

فأخبر أنهم يحبهم إن اتبعوا الرسول، فاتباع الرسول شرط المحبة، والمشروط يتأخر عن الشرط، وغير ذلك من الأدلة، ثم صار إلى هذا القول طائفة غلوا فيه، حتى صار الرجل منهم يستثني في الأعمال الصالحة، يقول: صليت إن شاء الله! ونحو ذلك؛ يعني: القبول.

ثم صار كثير منهم يستثنون في كل شيء، فيقول أحدهم: هذا ثوبٌ إن شاء الله! هذا حبلٌ إن شاء الله! فإذا قيل لهم: هذا لا شك فيه؟ يقولون: نعم، لكن إذا شاء الله أن يغيِّره غيَّره!

المأخذ الثاني: أن الإيمان المطلق يتضمن فعل ما أمر الله به عبده كله وترك ما نهاه عنه كله، فإذا قال الرجل: أنا مؤمن، بهذا الاعتبار؛ فقد شهد لنفسه أنه من الأبرار المتقين، القائمين بجميع ما أمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، فيكون من أولياء الله المقربين! وهذا مع تزكية الإنسان لنفسه، ولو كانت هذه الشهادة صحيحة، لكان ينبغي أن يشهد لنفسه بالجنة إن مات على هذه الحال، **وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون**، وإن جوزوا ترك الاستثناء، بمعنى آخر، ويحتجون أيضًا بجواز الاستثناء فيما لا شك فيه، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

وقال ﷺ حين وقف على المقابر: «**وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ**»، وقال أيضًا: «**إِنِّي لأرجو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ**»، ونظائر هذا.

وأما من يحرمه: فكل من جعل الإيمان شيئا واحدًا، فيقول: أنا أعلم أني مؤمن، كما أعلم أني تكلمت بالشهادتين، فقولي: أنا مؤمن، كقولي: أنا

مسلم، فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه، وسَمُّوا الذين يستثنون في إيمانهم الشكَّاكة.

وأجابوا عن الاستثناء الذي في قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، بأنه يعود إلى الأمن والخوف، فأما الدخول فلا شك فيه! وقيل: لتدخلن جميعكم أو بعضكم، لأنه علم أن بعضهم يموت.

وفي كلا الجوابين نظر: فإنهم وقعوا فيما فروا منه، فأما الأمن والخوف فقد أخبر أنهم يدخلون آمنين، مع علمه بذلك، فلا شك في الدخول، ولا في الأمن، ولا في دخول الجميع أو البعض، فان الله قد علم من يدخل فلا شك فيه أيضا، فكان قول: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الفتح:٢٧]، هنا تحقيقًا للدخول، كما يقول الرجل فيما عزم على شيء أن يفعله لا محالة: والله لأفعلن كذا **إن شاء الله**، لا يقولها لشك في إرادته وعزمه، ولكن إنما لا يحنث الحالف في مثل هذه اليمين؛ لأنه لا يجزم بحصول مراده.

وأجيب بجواب آخر لا بأس به، وهو: أنه قال ذلك تعليمًا لنا كيف نستثني إذا أخبرنا عن مستقبل، وفي كون هذا المعنى مرادًا من النص- نظر؛ فإنه ما سيق الكلام له إلا أن يكون مرادا من إشارة النص، **وأجاب الزمخشري بجوابين آخرين باطلين، وهما**: أن يكون الملَك قد قاله، فأثبت قرآنا! أو أن الرسول قاله!

وأما من يجوز الاستثناء وتركه، فهم أسعد بالدليل من الفريقين، وخير الأمور أوسطها:

فإن أراد المستثني الشك في أصل إيمانه؛ مُنع من الاستثناء، وهذا مما لا خلاف فيه.

وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال:٢-٤]؛ **فالاستثناء حينئذٍ جائز**، وكذلك من استثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة، وكذلك من استثنى تعليقًا للأمر بمشيئة الله، لا شكًّا في إيمانه، وهذا القول في القوة كما ترى».

"شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٤٩٤-٤٩٨)[(١)].

ج-مسألة العذر بالجهل:

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بالسؤال التالي: «هناك من يقول بأن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، على أن هناك شركًا يغفره الله، ومثلوا لذلك بما في الصحيحين من حديث الرجل الذي قال لأبنائه: «إذا أنا مت فحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروا

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢١/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

نصفي في البحر ونصفي في البر، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني»؛ فقالوا: إن هذا كافر مشرك وغفر الله له باجتهاده، فما تعليقكم جزاكم الله خيرًا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نقول: بارك الله فيك: إن الإنسان إذا فعل الشيء بتأويل وهو مؤمن بمضمون ما فعل؛ فإنه لا يكفر، فهذا الرجل لو نظرنا إلى ظاهر عمله لقلنا: هذا الرجل شاكٌّ في قدرة الله، فليس هناك إشراك إنما فيه تنقص لله، ظن أنهم إذا فعلوا به هكذا لم يقدر الله عليه، فهو شك في القدرة ولم ينكرها صراحة، لكن ظن أن الله لا يقدر عليه.

لماذا فعل هذا؟ خوفًا من الله، إذًا: هو مؤمن بالله، لكن تأول فأخطأ، والله عَزَّوَجَلَّ يغفر الخطأ لمن تأول، كل إنسان يفعل الشيء بتأويل؛ فإن الله تعالى يغفر له ولا يؤاخذه به؛ لأنه لو أخذه بشيء فعله متأولًا لكان هذا من تحميل النفوس ما لا تستطيع، والله تعالى قد نفى ذلك، فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ألم تر أن الصحابة لما قال لهم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»(١) بعد غزوة الأحزاب، وخرجوا فأدركتهم الصلاة، فبعضهم صلى في الطريق، وبعضهم لم يصل إلا بعد المغرب في بني قريظة، هؤلاء أخروا الصلاة عن وقتها، لكنهم متأولون، ولذلك لم يعنفهم الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

---

(١) «البخاري» (٩٠٤) واللفظ له، «مسلم» (١٧٧٠) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وعمار بن ياسر أصابته جنابة وهو في السفر، وجعل يتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة، يظن أن هذا هو الواجب فيمن كانت عليه جنابة وليس عنده ماء، وعلمه الرسول، فالمهم أن هذا الرجل كان متأولًا، وهذا أحد الأدلة التي استدل بها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على أن الإنسان يعذر بالكفر إذا كان جاهلا أو متأولًا». انتهى من "لقاء الباب المفتوح": (٦٢/ ١٥).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(١): «أخرج الإمام البخاري في صحيحه، باب: الخوف من الله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن منصور، عن رِبعي عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لأهلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي البَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلا مَخَافَتُكَ؛ فَغَفَرَ لَهُ**»(٢).

حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ، أَوْ قَبْلَكُمْ، آتَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا – يَعْنِي: أَعْطَاهُ– قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ؛ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فإنه لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا– فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ– وَإِنْ يَقْدِرْ عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ،

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة– المجموعة الأولى» (١/ ٣٦٦-٣٦٨).

(٢) «البخاري» (٦١١٥).

فانظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي- أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي- ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأخذ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ- وَرَبِّي- فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ- أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ- فَمَا تَلافَاهُ أَنْ رحمه الله»، فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي البَحْرِ» أَوْ كَمَا حَدَّثَ(١).

فهذا الرجل حملَه خوفه من الله وجهله بعموم قدرة الله على أن أوصى أولاده بما ذكر فرحمه الله وغفر له.

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بعد أن ذكر الحديث واحتجاج العلماء فيه(٢):**

«فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أُحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، **وهذان أصلان عظيمان:**

أحدهما: متعلِّق بالله تعالى: وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: متعلِّق باليوم الآخر: وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمنًا بالله في الجملة، ومؤمنًا باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملًا صالحًا، وهو

---

(١) «البخاري» (٦١١٦)، «مسلم» (٢٧٥٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢ / ٤٩١).

خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه؛ غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح»، وبالله التوفيق»[١].



(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٢/ ٣/ ١٤٣٤هـ، بخط شيخنا علي القليصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بعض الفوائد والشوارد:

أولًا: المراد بظل الله، في حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله»:

عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**سبعة يظلهم الله في ظل عرشه ...**»(١)(٢).

رواه: سعيد بن منصور بإسناد حسن، كما في "الفتح" لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ١٢١)، قاله الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (٣/ ٣٩٦).

ثانيًا: المراد بـ: خلفاء الله في الأرض:

رجح العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، أن لفظة: «خلفاء الله في الأرض»:

- إن أريد بالإضافة إلى الله أنه خليفة عنه؛ فالصواب: قول الطائفة المانعة من هذه الإضافة.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٤٢٧هـ، **وهي أول فائدة مكتوبة استلمتها من شيخنا بخطه** رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) **ومما كتبته عن شيخنا** رَحِمَهُ اللَّهُ، في رحلاتي معه: قول شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين: «**المراد بظل الله**: أي: **بظل عرش الرحمن**؛ كما جاء في الحديث الذي ذكره الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في «إرواء الغليل» **بسند حسن**». قاله شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، في محاضرة له في عزلة بني سلمة الغربية، مديرية وصاب الأسفل في: ٢٦/ ٧/ ١٤٣١هـ.

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المراد بالظل في الحديث: هو ظل عرش الرحمن تبارك وتعالى**،... «فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية» (٢/ ٤٨٦).

- وإن أريد بالإضافة أن الله استخلفه عن غيره ممن كان قبله؛ فهذا لا يمتنع فيه الإضافة.

وحقيقتها: خليفة الله الذي جعله الله خلفًا عن غيره.

وبهذا يُخرَّج الجواب عن قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أولئك خلفاء الله في أرضه».

"مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة" (١/ ٤٦٩-٤٧٣)[١].

ثالثًا: مراتب الوحي سبعٌ:

إحداها: الرؤيا الصادقة.

الثانية: ما كان يلقيه الملك في قلبه من غير أن يراه.

الثالثة: يتمثل له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الملَك رجلًا فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له.

الرابعة: كان يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس.

الخامسة: أنه يرى الملك في صورته التي خُلق عليها.

السادسة: ما أوحاه الله وهو فوق السماوات ليلة المعراج.

السابعة: كلام الله له بلا واسطة ملَك.

ينظر: "زاد المعاد في هدي خير العباد" (١/ ٧٧-٧٩)[٢].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ٢٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

رابعًا: من أقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

- **عجبتُ** لمن شك في الله، وهو يرى خلْقَ الله.
- **وعجبتُ** لمن نسي الموت، وهو يرى الموتى.
- **وعجبتُ** لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى.
- **وعجبتُ** لعامر دار الفناء، وتارك دار البقاء.
- **وعجبتُ** للمتكبر الذي كان بالأمس نطفة، ويكون غدًا جيفة.
- **وعجبتُ** للبخيل يستعجل الفقر الذي منه هرب، ويفوته الغنى الذي إياه طلب؛ فيعيش في الدنيا عيش الفقراء، ويحاسب في الآخرة حساب الأغنياء(١).

خامسًا: قاعدة في الأعمال الظاهرة:

جميع الأعمال الظاهرة داخلة في مسمى الإسلام.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٣٥).

سادسًا: منزلة درجة الإحسان:

درجة الإحسان أعلى من درجة الإسلام والإيمان.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٣٨)(٢).

---

(١) انظر: «سراج الملوك» (ص:٢٠٣)، «ربيع الأبرار ونصوص الأخيار» (٣/ ٤٢٢)، «موارد الظمآن لدروس الزمان» (٤/ ٤٤).

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

سابعًا: من هم الوهابية؟

❁ **يقول الشيخ الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كلمة (الوهابية)[١]:

«هذه التسمية شرفٌ لنا؛ لأنهم ينسبوننا لاسم من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، وهو: الوهاب».

ثامنًا: أهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم:

❁ قال وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يذكرون إلا ما لهم». أخرجه: المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه "أطراف الغرائب والأفراد".

---

(١) **قال الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوهابية تدعو إلى ما قاله الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي تنسب إليه الوهابية،... يدعو الناس إلى عقيدة السلف الصالح، من أتباع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والسير على منهج أصحابه في الأقوال والأعمال،...، فليس له مذهب يخالف مذهب أهل السنة والجماعة، بل هو يدعو إلى مذهب أهل السنة والجماعة فقط». «فتاوى نور على الدرب» (٣/ ١٥٢-١٥٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوهابية، ولله الحمد، من أشد الناس تمسكًا بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ومن أشد الناس تعظيمًا لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، واتباعًا لسنته، **ويدلك على هذا**: أنهم كانوا حريصين دائمًا على اتباع سنة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والتقيد بها وإنكار ما خالفها من عقيدةٍ أو عمل قوليٍ أو فعلي». «فتاوى نور على الدرب» (٤/ ٢).

ومما كتبته عن شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في رحلاتي معه: «**قولهم -أي: الصوفية- فيمن يدعو إلى التوحيد بأنه وهَّابي**، وينفِّرون عنه أشد التنفير، ما ذنبه؟!؛ لأنه ينهى عن الشرك بالله!، وينهى عن الذهاب إلى الكهان، والعرافين، والسحرة، والمشعوذين، ودعاء الأولياء من غير الله!، وينهى عن الذبح للأولياء، والنذر لهم!؛ فقالوا: إن هذا لا يحب الأولياء!؛ لأنه لا يذبح لهم!، إذًا: فهو يكره الأولياء!؛ **فهم -أي: الصوفية- لا يفرقون بين الحب الشرعي والحب الشركي**، أليس الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من أولياء الله بعد الأنبياء والرسل؟، فهل كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يذبحون وينذرون للرسل، أم أن هذه العبادات خاصة في حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ»، من محاضرة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في قرية البَدْوة، مديرية زبيد، محافظة الحديدة، الزمان: بين مغرب وعشاء ليوم الأربعاء: ٤/ ٥/ ١٤٣٠هـ.

تاسعًا: الفتنُ كثيرةٌ وليست محصورة بخمسٍ:

فعن علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**جَعَلَ اللهُ فِي هَذِهِ الأمة خَمْسَ فِتَنٍ**:

فِتْنَةً عَامَّةً، ثُمَّ فِتْنَةً خَاصَّةً، ثُمَّ فِتْنَةً عَامَّةً، ثُمَّ فِتْنَةً خَاصَّةً، ثُمَّ الْفِتْنَةُ السَّوْدَاءُ الْمُظْلِمَةُ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا النَّاسُ كَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ هُدْنَةٌ، ثُمَّ دُعَاةٌ إلى الضَّلالَةِ، فإن بَقِيَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَالْزَمْهُ».

رواه نعيم بن حماد في "الفتن" (١/ ٥٢)، واللفظ له، والحاكم في "مستدركه" (٤/ ٤٨٤)، وقال: «حديثٌ صحيح الإسناد»، وقال الذهبي في "التلخيص": «صحيح».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، معلقًا على هذا الأثر:

«**الفتنُ كثيرةٌ لا يحصيها إلا الله، وليست محصورةً بخمسٍ**».



المطلب الثاني: مِن معتقد أهل السنة والجماعة:

أ - «العليم» من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ:

«اختار الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنفسه اسم «**العليم**» وما تصرَّف منه؛ فوصَف نفسه بأنه: **عالمٌ، وعليمٌ، وعلام، وعلِمَ، ويعلم، وأخبر أن له عِلمًا** ...».

انظر: "مدارج السالكين" لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٩٩٣).

ب-نزول ربنا إلى السماء الدنيا نزولًا يليق بجلاله، يدوم إلى صلاة الفجر:

قال شيخنا قدَّس الله روحه، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

ذكَر العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "طريق الهجرتين"، عند الكلام على السابقين المقربين، **ذكَر خاصية لصلاة الصبح**.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النزول – أي: نزول ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- يدوم إلى صلاة الفجر، وعلى هذا: فيكون شهود الله سبحانه لقرآن الفجر مع شهود ملائكة الليل والنهار له، وهذه خاصة بصلاة الصبح ليست لغيرها من الصلوات، وهذا لا ينافى دوام النزول فى سائر الأحاديث إلى طلوع الفجر، ولا سيما وهو معلق فى بعضها على انفجار الصبح، وهو اتساع ضوئه»[(١)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ج- الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك:

قال عمرو بن ميمون الأودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قدِم علينا معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فوقع حبه في قلبي، فلزمته حتى واريته في التراب بالشام، ثم لزمت أَفْقَهَ الناس بعده عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فذُكِر يومًا عنده تأخير الصلاة عن وقتها، فقال: «صلوها في بيوتكم، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»(١).

قال عمرو بن ميمون: فقيل لعبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وكيف لنا بالجماعة؟» فقال لي: «يا عمرو بن ميمون، إن **جمهور الجماعة** هي التي تفارق الجماعة، **إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك**».

رواه: اللالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **"شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"** رقم (١٦٠).



(١) وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٤٩٠) من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أمراءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُمْ فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، وَرُبَّمَا قَالَ: فِي رَحْلِكَ، ثُمَّ ائْتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ لَمْ يُصَلُّوا، صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، فَتَكُونُ لَكَ نَافِلَةً»، **وصححه** محققو المسند.

أشياء تلازم الإيمان.

❁ **قال شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«شيئان لا يفترقان في دين الرحمن:

١. الإيمان والتقوى:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

٢. الإيمان والاستقامة: قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ»(١).

---

(١) رواه «مسلم» (٣٨) عن سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الإسلام قَوْلًا، لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ- وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «غَيْرَكَ»- قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**شرح مسلم**» (٢/ ٩): «**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هذا من جوامع كلمه** ﷺ وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟﴾: أي: وحَّدُوا الله وآمَنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد، والتزموا طاعته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلى أن توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم، وهو معنى الحديث إن شاء الله تعالى، هذا آخر كلام القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ ما نزلت على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية؛ ولذلك قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه حين قالوا قد أسرع إليك الشيب فقال: «**شيبتني هود وأخواتها**»... ولم يروِ مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي، راوي هذا الحديث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا. ==

٣. الإيمان والتوكل:

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣].

٤. الإيمان والأُخُوَّة:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾ [الحجرات:١٠]، فحيث وُجد الإيمان وُجدت الأخوة، وحيث وُجدت الأخوة وُجد الإيمان.

٥. الرزق والأجل(١)(٢).

وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه: قلت يا رسول الله، ما أخوف ما أخاف علي؟ فأخذ بلسان نفسه، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا»، والله أعلم» اهـ.

فائدة: صحابي هذا الحديث لم يخرج له البخاري كما في تحقيق شعيب للمسند.

(١) جاء في «سنن ابن ماجه» (٢١٤٤)، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ؛ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ**»، وصححه العلامة الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢١٤٤).

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت هذه الفائدة بعد محاضرة في منطقة الجروبة بمحافظة الحديدة، يوم الاثنين: ١٦/ ٦/ ١٤٣٣هـ.

أشياء ملازمة للعبادة.

❁ **قال شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«شيئان لا يفترقان في دين الرحمن:

١. **الاستعانة والعبادة:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(١).

٢. **العلم والعمل.**

٣. **العبادة والتوكل:** قال الله تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣].

٤. **الصبر والصلاة:** قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:٤٥].

٥. **التواصي بالحق والتواصي بالصبر:** قال الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:٣].

٦. **النصيحة والدين:** قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»(٢).

---

(١) **ومما كتبته في رحلاتي مع شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قوله غفر الله لنا له ولجميع المسلمين:

«علَّمنا الله أن نقول في سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: أي: لا نعبد إلا إياك، ولا نستعين إلا بك، وكما أن العبادة لا تكون إلا لله، فكذلك علَّمنا الله أن نطلب العون منه؛ فنقول: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ أي: أننا لا نقدر على عبادتك إلا بعونٍ منك»، قاله شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في محاضرته في مفرق البَدْوَة، طريق مِشْرَافَة، مديرية الحُسَيْنية، محافظة الحديدة، في يوم الأربعاء: ٢/ ٥/ ١٤٢٩هـ.

(٢) «مسلم» (٥٥).

شيئان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا:

١. الإسلام والإيمان.
٢. الكفر والنفاق.
٣. الشهادتان.
٤. البر والتقوى.
٥. الإثم والعدوان.
٦. التوبة والاستغفار.
٧. الفقير والمسكين، ونظائره كثيرة.

انظر: "شرح العقيدة الطحاوية" لابن أبي العِز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٥٣١-٥٣٢ و٥٣٤) تحقيق: التركي، وشعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة(١).



(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢١/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الثالث: أضرار ومفاسد الثورات والخروج على الحكام.

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

«كان الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن الحَجاج عذاب الله؛ فلا تدفعوا عذاب الله بأيديكم، **ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع**؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون:٧٦]». انتهى من "منهاج السنة النبوية" (٤/ ٥٢٧).

❁ **وقال الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«ومن خرج على إمام المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة؛ فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، **فإن مات الخارج عليه؛ مات ميتة جاهلية**، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، **فمن فعل ذلك؛ فهو مبتدع على غير السنَّة والطريق**».

"أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/ ١٦١).

❁ **وعن عامر الشعبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال:

لما قاتل مروانُ الضحاكَ بنَ قيسٍ، أرسل إلى أيمن بن خريم الأسدي، فقال: إنا نحب أن تقاتل معنا. فقال: إن أبي وعمي شهدا بدرًا، فعهِدا إلي ألا أقاتل أحدًا يشهد أن لا إله إلا الله، فإن جئتني ببراءة من النار؛ قاتلت معك؛ فقال: اذهب، ووقع فيه وسبَّه؛ فأنشأ أيمن يقول:

ولستُ مقاتلًا رجُلًا يصلي ... على سلطان آخر من قريشِ

له سلطانُه وعليَّ إثمي ... معاذ الله من جهلٍ وطيشِ

أأقتُلُ مُسْلِمًا في غير شيءٍ ... فليس بنافعي ما عشتُ عيشي

رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٧/ ٢٣٩).

❁ **وقال ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«اعلموا رحمكم الله، أن **جميع فرق الضلالة**:

- ✓ **لم يُجْرِ الله على أيديهم خيرًا،**
- ✓ **ولا فتح بهم من بلاد الكفر قريةً،**
- ✓ **ولا رفع للإسلام رايةً.**
- ✓ **وما زالوا يسعون في قلبِ نظام المسلمين،**
- ✓ **ويفرقون كلمة المؤمنين،**
- ✓ **ويسُلُّون السيف على أهل الدين،**
- ✓ **ويسعون في الأرض مفسدين**».

"الفِصَل في المِلل والأهواء والنِّحَل" (٥/ ٩٨).

❁ **وقال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج، **وأما أهل الحق وهم أهل السنة، فقالوا: هذا هو الاختيار: أن يكون الإمام فاضلًا عدلًا محسنًا.**

فإن لم يكن؛ فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه:

- ✓ **استبدال الأمن بالخوف.**
- ✓ **ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء.**
- ✓ **وشن الغارات والفساد في الأرض.**

وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين: أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك.

وكل إمام يقيم الجمعة والعيد، ويجاهد العدو، ويقيم الحدود على أهل العداء، وينصف الناس من مظالمهم بعضهم لبعض، وتسكن له الدهماء، وتأمن به السُّبُل، **فواجبٌ طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح**».

"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (٢٣/ ٢٧٩).

❁ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:**

«نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن القتال في الفتنة، وكان ذلك من أصول السنة، وهذا مذهب أهل السنة والحديث، وأئمة أهل المدينة من فقهائهم وغيرهم».

"الاستقامة" (ص:٥٢)[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته».

"منهاج السنة النبوية" (٣/ ٣٩١).

❁ **وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

«**وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها:**

- ✓ سعادة الدنيا.
- ✓ وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم.
- ✓ وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم» اهـ.

"جامع العلوم والحِكم" (ص:١١٧) ط. مؤسسة الرسالة.

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٨/ ٤/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط الشيخ الفاضل منصور القِرشي، وفقه الله وحفظه.

❁ **وقال سهل بن عبد الله التستري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**لا يزال الناس بخير ما عظَّموا السلطان والعلماء**، فإن عظَّموا هذين؛ أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفُّوا بهذين؛ أفسدوا دنياهم وأخراهم».

"تفسير القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ" عند الآية (٥٩) من سورة النساء (٥/ ١٦٩).

❁ **وقال ابن خلدون** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**ومن هذا الباب أحوال الثوار** القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء؛ فإن كثيرًا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء، داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه والأمر بالمعروف، رجاءً في الثواب عليه من الله؛ فيكثر أتباعهم والمتشبهون بهم من **الغوغاء والدهماء، ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في تلك السُّبُل مأزورين غير مأجورين؛ لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم**». "مقدمة ابن خلدون" (ص:١٢٥).

❁ **وقال العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إن الإصلاح اليوم **لا يبدأ بالثورة**، وبالخروج على الحاكم الكافر، فضلا بالخروج على الحاكم الفاسق، **إنما الإصلاح يبدأ كما نقول نحن دائمًا وأبدًا-من عشرات السنين-: بالتصفية والتربية**».

«سلسلة الهدى والنور» (٧٩٩).

❁ **وقال أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عند حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

«بايعنَا رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ على السمعِ والطّاعةِ في العُسر واليُسر، والمنشَطِ والمَكره، وعلى أثَرةٍ علينا، وعَلى أن لا نُنازعَ الأمر أهله، [إلا أن ترَوا كُفرًا بَواحًا، عندكم من اللهِ فيه بُرهانٌ]، وعلى أن نقولَ بالحقِّ أينَما كنَّا، لا نخافُ في اللهِ لومة لائمٍ»:

«**ثم إن في هذا الحديث فوائد ومسائل فقهية كثيرة**، تكلم عليها العلماء في شروحهم، وبخاصة منهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري».

والذي يهمني منها هنا: أن فيه ردًّا صريحًا على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإنهم يعلمون دون أي شك أو ريب أنه لم يروا منه (كفرًا بواحًا)، ومع ذلك استحلوا قتاله وسفك دمه هو ومن معه من الصحابة والتابعين؛ فاضطر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لقتالهم واستئصال شأفتهم، فلم ينج منهم إلا القليل، ثم غدروا به رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما هو معروف في التاريخ.

والمقصود: أنهم سنُّوا في الإسلام سنَّة سيئةً، وجعلوا الخروج على حكام المسلمين دِينًا على مر الزمان والأيام، رغم تحذير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ منهم في أحاديث كثيرة، منها قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الخوارج كلاب النار**»، ورغم أنهم لم يروا كفرًا بواحًا منهم، وإنما ما دون ذلك من ظلم وفجور وفسق، واليوم- والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون-، فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم، لم يتفقهوا في الدين إلا قليلًا، ورأوا أن الحكام لا يحكمون

بما أنزل الله إلا قليلًا، **فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقه والحكمة منهم، بل ركبوا رؤوسهم، وأثاروا فتنًا عمياء، وسفكوا الدماء**، في مصر، وسوريا، والجزائر، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي، فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا إلا الخوارج.

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب من هو مخلص يبتغي وجه الله، ولكنه شُبِّهَ له الأمر أو غرر به؛ فأنا أريد أن أوجه إليهم نصيحة وتذكرة، يتعرفون بها خطأهم، ولعلهم يهتدون.

فأقول: من المعلوم أن ما أمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا من الوضوح بمكان؛ فلا يحتاج إلى تفصيل.

والذي يحتاج إلى التفصيل؛ إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين:

الأولى: أن قتال أعداء الله- من أي نوع كان- يتطلب تربية النفس على الخضوع لأحكام الله واتباعها؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «المجاهد مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ»(١).

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٩٥٨) عن فَضَالَة بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ**»، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» (٥٤٩).

والأخرى: أن ذلك يتطلب الإعداد المادي والسلاح الحربي؛ الذي ينكأُ أعداء الله؛ فإن الله أمر به أمير المؤمنين؛ فقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال:٦٠].

والإخلال بذلك مع الاستطاعة؛ إنما هو من صفات المنافقين، ولذلك قال فيهم رب العالمين: ﴿وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ﴾ [التوبة:٤٦].

وأنا اعتقد جازمًا أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين دون علم من حكامهم-كما هو معلوم-، وعليه؛ فقتال أعداء الله من جماعة ما سابق لأوانه، كما كان الأمر في العهد المكي، ولذلك؛ لم يؤمروا به إلا في العهد المدني؛ وهذا هو مقتضى النص الرباني: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وعليه: فاني أنصح الشباب المتحمس للجهاد، والمخلص حقًّا لرب العباد: أن يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل الاهتمام بالخارج الذي لا حيلة فيه، وهذا يتطلب عملا دؤوبًا، وزمنا طويلًا؛ لتحقيق ما أسميه بـ **(التصفية والتربية)**؛ فإن القيام بهذا لا ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء، والمربين الاتقياء، فما أقلهم في هذا الزمان، وبخاصة في الجماعات التي تخرج على الحكام!، وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية، كما هو واقع بعض الأحزاب الإسلامية، وقد يزعم بعضهم أنه قد انتهى دورها، فانحرفوا إلى العمل السياسي أو الجهاد، وأعرضوا عن الاهتمام بالتصفية والتربية، وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالفات شرعية تقع منهم جميعًا بسبب

الإخلال بواجب التصفية، وركونهم إلى التقليد والتلفيق، الذي به يستحلون كثيرًا مما حرم الله! وهذا هو المثال: الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح.

وختامًا أقول: نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان، والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث، ولكن بشرط الاستطاعة كما تقدم.

لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة، والسافكين لدماء المسلمين أوجب من قتال مثل ذاك الحاكم من وجوه كثيرة، لا مجال الآن لبيانها، من أهمها أن جند ذاك الحاكم من إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم- أو على الأقل الكثير منهم- عنه غير راضين، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهود، بدل مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين؟! أظن أن سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى المشروح سابقًا، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك؛ بدليل أن خروجهم- مع تعذر إمكانه- لم يثمر شيئًا سوى سفك الدماء سُدى! والمثال- مع الأسف الشديد- لا يزال ماثلًا في الجزائر، **فهل من مدَّكر؟!**. "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٧/ ١٢٤٠-١٢٤٣).

❁ **وقال شيخنا** قدَّس الله روحه، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

الناس مع حكامهم على ثلاثة أقسام:

١. **الخوارج:** لا يطيعونهم بالمعروف، وهؤلاء في طرف.

٢. **المرجئة:** يطيعونهم بالمنكر، وهؤلاء في الطرف الآخر.

٣. **أهل السنة والجماعة:** وهؤلاء وسط، يطيعون الحكام بالمعروف، ولا يطيعونهم بالمنكر، وإنما يناصحونهم، ولا يرون الخروج عليهم»[(١)].



(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٣/ ٥/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط الأخ شريف القباطي وفقه الله.

المطلب الرابع: خطورة البدعة والمبتدعة:

أولًا: ذِكر أسماء الخوارج الذين قتلوا الخلفاء الثلاثة:

❁ قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- **قاتل عمر**: هو أبو لؤلوة النصراني غلام المغيرة بن شعبة.
- **وقاتل عثمان**: هو سودان بن حمران الغافقي، وقيل: كنانة بن بشر التجيبي.
- **وقاتل علي**: هو عبد الرحمن بن ملجم المُرادي.

"المنتقى من فرائد الفوائد" (ص:١٥٩)[(١)].

ثانيًا: كثرة حَلْق الشعر من صفات الخوارج:

❁ قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**من صفات الخوارج**: (التحليق) **والمراد بالتحليق**: كثرة حلق الشعر، بحيث كلما نبت؛ حلقوه، هذا أحسن ما قيل فيه».

"فتاوى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ٤٢٤)[(٢)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٥/ ٢/ ١٤٣١هـ.

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ٧/ ٦/ ١٤٣٣هـ.

ثالثًا: السوفسطائية وفِرَقها الثلاث:

السوفسطائية: مجادلة، يجادلون ويتلاعبون بالألفاظ، فيثبتون ما يريدون إثباته بالجدل الباطل، وينفون ما يريدون نفيه بالباطل، وهم **ثلاث فِرق:**

١. **العنادية:** التي تنكر حقائق الأشياء الحسية والعقلية، وتكذب حواسها وعقلها فيما تشاهد وتدرك، وتراه وهمًا وخيالا.

٢. **اللا أدرية:** التي تشك في حقائق الأشياء وتتردد فيها، فتقول: لا أدري أَلَها وجود أم لا؟.

٣. **العندية:** ترى أن ليس للأشياء حقيقة ثابتة في نفسها، بل تتبع إدراك من أدركها وعقيدة من خطر بباله.

وهذه **مذاهب باطلة بضرورة الحس والعقل**، والقائلون بها قد سقطوا عن رتبة البحث والمناظرة. «فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

رابعًا: كلام المحدِّث الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جماعة التبليغ.

❁ **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**جماعة التبليغ صوفيةٌ عصريةٌ**[(١)]، لو كتب الله لها البقاء؛ لقضت على الجهاد والاجتهاد الإسلاميين».

---

(١) **ثم بدا له** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أن يسميهم خارجية عصرية.**

فقد سئل العلامة الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ما رأيكم في جماعة التبليغ كدعوة، وهل مدّة الخروج واردة في السّنّة؟**

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي أعتقده أن **دعوة التبليغ هي صوفية عصرية** لا تقوم على كتاب الله ولا على سنّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ،... هذا الخروج الذي يخرجونه ويحدّدونه بثلاثة أيام أو بأربعين يومًا، ويحاولون الاستدلال على ذلك ببعض النّصوص التي لا صلة لها بالموضوع إطلاقًا، هذا الخروج يكفينا نحن معشر المنتمين إلى السّلف الصالح وهذا انتماء حقّ لا يجوز لمسلم أن لا ينتسب إلا إلى السلف الصالح...

==

ثم إن من العجب أنهم يخرجون إلى التبليغ، **وهم يعترفون أنهم ليسوا أهلًا للتبليغ**، التبليغ إنما يقوم به أهل العلم، كما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعل حينما كان يرسل الرسل من أفاضل أصحابه من علمائهم ليعلموا الناس دين الإسلام...

نحن ننصحهم في سوريا وفي عمَّان أن يجلسوا، وأن يقيموا في بلادهم، **وأن يتعلموا، وأن يتفقّهوا في الدين خاصة أن يدرسوا عقيدة التوحيد** التي لا يصح إيمان المؤمن مهما كان صادقًا، مهما كان صائمًا قائمًا **إلا بعد تصحيح العقيدة**، نصحهم بأن يجلسوا في بلادهم، وأن يقيموا في بلادهم، وأن يتحلقوا مساجدهم، وأن يتعلموا العلم النافع من أهل العلم»... «الفتاوى الإماراتية» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فاقد الشيء لا يعطيه»؛ فجماعة التبليغ هي **صوفية عصرية**، **والصوفية دائمًا قائمة على الجهل بالإسلام؛ ولذلك أضروا بالمسلمين أكثر مما نفعوا**... «فتاوى جدة» للشيخ الألباني- الإصدار ٤ (٨/ ٨).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان عندي-أنا- رأي صدر مني يومًا ما منذ نحو أكثر من ثلاثين سنة حينما كنت في الجامعة الإسلامية، وسئلتُ في مجلس حافل عن رأيي في جماعة التبليغ؟ فقلت يومئذ: «**صوفية عصرية**»، والآن خطر في بالي أن أقول بالنسبة لهؤلاء الجماعة الذين خرجوا في العصر الحاضر وخالفوا السلف- وأقول هنا تجاوبًا مع كلمة الحافظ الذهبي- خالفوا السلف في كثير من مناهجهم.

فبدا لي أن أسميهم: خارجية عصرية؛ فهذا يشبه الخروج الآن حين نقرأ من كلامهم-؛ لأنهم في الواقع- كلامهم ينحو منحى الخوارج في تكفير مرتكب الكبائر، لكنهم- ولعل هذا ما أدري أن أقول!- غفلة منهم أو مكر منهم، وهذا أقوله أيضًا من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾[المائدة: ٨]». وانظر: «مجموع فتاوى العلامة الألباني» (٢/ ٧).

الفصل الثاني: مسائل وأحكام وفوائد في الصلاة.



المبحث الأول: مسائل عامة متعلقة بالصلاة:

أولًا: أركان الإسلام العملية على ثلاثة أقسام:

❁ تنقسم أركان الإسلام العملية إلى:

١. **عمل بدني**: كالصلاة والصيام.

٢. **وعمل مالي**: وهو الزكاة.

٣. **وإلى ما هو مركب منهما**: وهو الحج بالنسبة للبعيد عن مكة.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٣٢)[١].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثانيًا: خصائص الصلاة:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

❁ **مِن خصائص الصلاة:**

١. أنها فُرضت من فوق سبع سموات.
٢. أنها فُرضت من دون واسطة.
٣. يُرفع لها الأذان والإقامة.
٤. تُبنى لها المساجد.
٥. تؤدَّى في المساجد، ومع جماعة المسلمين بالنسبة للرجال.
٦. الإمامة.
٧. أول ما يُسأل عنه العبد فيما بينه وبين ربه هي الصلاة.
٨. أنها الفارق بين المسلم والكافر.
٩. أنها الفارق بين المؤمن والمنافق.
١٠. أنها مشتملة على عدة عبادات: قولية، وفعلية، وتركية، واعتقادية.
١١. أنها تشهدها الملائكة.
١٢. أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر[(١)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٦/ ٣/ ١٤٣٢هـ.

❁ **وقال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو يتحدث عن خصائص الصلاة:

«**هذه أربعة أمور:**

أولًا: لم يكن فرضها كفرض الزكاة والصيام والحج، بل هو **من الله تعالى مباشرة** إلى الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ(١).

ثانيًا: من ناحية المكان، فهو في أعلى مكان وصل إليه البشر، تُفرض على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وهو في الأرض.

ثالثًا: من ناحية الزمان، في أشرف ليلة كانت لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وهي ليلة المعراج.

رابعًا: في الكمية، لم تُفرض صلاة واحدة، بل خمسون صلاة، مما يدل على محبة الله لها، **وأنه يحب من عبده أن يكون دائمًا مشغولًا بها**».

"شرح رياض الصالحين" (١/ ٣٥٦) ط. مدار الوطن.

---

(١) **قال ابن بطال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٦): «**أجمع العلماء** على أن فرض الصلاة كان في الإسراء».

ثالثاً: مميزات المساجد الثلاثة:

❁ **قال البسام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«استُثنيت المساجد الثلاثة:- **المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى** - من شد الرحل إليها من غيرها من البقاع؛ **لأن لها ميزة على غيرها بأمور هامة**، منها:

١. أنها المساجد التي بناها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
٢. أن المسجد الحرام قِبلة المسلمين، والأقصى كان قِبلتهم الأولى.
٣. أُسست على التقوى من أول يوم.
٤. الصلاة فيها مضاعفة على غيرها من المساجد».

"توضيح الأحكام" (٢/ ٥٦٥)[١].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وقد كانت بخط الشيخ الفاضل أبي عمير وهب الله عايش، وفقه الله تعالى.

رابعاً: منزلة الصلاة عند الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أ- لاحظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا حظَّ في الإسلام لمن ترَك الصلاة**»:

١. "الموطأ" (١/ ٢٨٩)[(١)]، تحقيق: سليم الهلالي (١/ ٨١).
٢. "مصنف ابن أبي شيبة" (١٣/ ٤٨٨) تحقيق: اللحيدان.
٣. البيهقي في "السنن" (١/ ٦٧٠).
٤. "مصنف عبد الرزاق" (١/ ١٥١).
٥. "الصلاة" لابن القيم (ص: ١٤ و٧٨ و٧٩).
٦. "سنن سعيد بن منصور" (٣/ ٣٥٠-٣٥١): صحيح.
٧. "جامع العلوم والحكم" (ص: ١٤٦) تحقيق: شعيب.
٨. "مسائل أحمد، رواية ابنه عبد الله" (٥٥).
٩. "الدارقطني" (١٥٣٦)، كتاب العيدين.
١٠. "التمهيد" لابن عبد البر (٤/ ٢٢٥).
١١. البيهقي في "السنن" (٦٠٠٤).

---

(١) رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، أن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخبره، أنه دخل على عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح؛ فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دمًا**»، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإرواء" (١/ ٢٢٥-٢٢٦) (٢٠٩).

١٢. "إتحاف الخيرة المهرة" (١٧١٩).

١٣. عبد الرزاق (٥٥٦و٥٥٧و٥٥٨)، باب: الجرح لا يرقأ.

١٤. "مصنف ابن أبي شيبة" (٣٨٢٢٩) (١٤/ ٥٨٥)، باب: ٤٤ ما جاء في خلافة عمر.

١٥. "معجم ابن الاعرابي" (٤/ ٤٠١) رقم الحديث (١٨٩٣).

١٦. "تعظيم قدر الصلاة" للمروزي (٢/ ٨٩٢) (٩٢٣)، باب: ذكر إكفار تارك الصلاة.

١٧. "شرح السنة" للبغوي، باب: وعيد تارك الصلاة تحت حديث رقم (٣٤٧).

ب-الصلاة أهم الأعمال عند الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن أهم أعمالكم عندي الصلاة**»:

- "الموطأ" (١/ ١٩٣) تحقيق الهلالي (١/ ٣٧)، تحقيق بشار.
- "مصنف عبد الرزاق" (١/ ٥٣٧، ٥٣٦).

"الصلاة" لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١٤)[1].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٩/ ٢/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

خامساً: حرص السلف على تكبيرة الإحرام، وعدم كتابتهم عمن يسيئ الصلاة.

❁ قال وكيع بن الجراح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

«إذا رأيت الرجل يتهاون في تكبيرة الإحرام؛ فاغسل يديك منه».

"تأريخ ابن معين" عند ترجمة وكيع رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ وقيل للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

«لِمَ لمْ تكتب عن وليد بن صالح؟!» فقال: «رأيته يصلي في مسجد الجامع يسيئ الصلاة!».

"العلل" للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رقم (٥٤٨).

سادساً: حُكم تارك الصلاة.

اختلف العلماء في تارك الصلاة عمدًا من المسلمين إذا لم يجحد وجوبها، فقال بعضهم:

- هو كافر كفرًا يخرج من ملة الإسلام.
- ويعتبر مرتدًّا.
- ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب فبِها؛ وإلا قُتل؛ لردته.
- فلا يُصلَّى عليه صلاة الجنازة.
- ولا يُدفن في مقابر المسلمين.
- ولا يُسلَّم عليه حيا ولا ميتا.
- ولا يُرد عليه السلام.
- ولا يُستغفر له.
- ولا يُترحم عليه.
- ولا يَرث.
- ولا يورث ماله.

بل يُجعل في بيت مال المسلمين، سواء كثُر تاركو الصلاة عمدًا أم قلُّوا، فالحُكم لا يختلف بكثرتهم وقلتهم، **وهذا القول هو الأصح والأرجح في** الدليل؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ**». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح[(١)]؛ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[(٢)] مع أحاديث أخرى في ذلك.

❁ **وقال جمهور العلماء:**

إن جحد وجوبها؛ فهو كافر مرتد عن دين الإسلام، وحُكمه كما تقدم تفصيله في القول الأول.

وإن لم يجحد وجوبها لكنه تركها كسلًا مثلًا؛ فهو مرتكب كبيرة، غير أنه لا يخرج بها من ملة الإسلام، وتجب استتابته ثلاثة أيام، فإن تاب فالحمد لله، وإلا قُتل حدًّا لا كفرًا، وعلى هذا يغسَّل ويكفَّن، ويصلَّى عليه، ويُدعى له بالمغفرة والرحمة، ويُدفن في مقابر المسلمين، ويرث ويورث، وبالجملة تجرى عليه أحكام المسلمين العصاة حيًّا وميتًا.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٥٢-٥٣)[(٣)].

---

(١) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٠٧٩).

(٢) «مسلم» (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) تأريخ استلام الفائدة: ١٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

تارك الصلاة على خطرٍ عظيم:

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسؤال التالي: هناك من يصوم ويؤدي بعض العبادات ولكنه لا يصلي، فهل يقبل صومه وعبادته؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بسم الله، والحمد لله، **الصحيح**: أن تارك الصلاة عمدًا يكفُر بذلك كفرًا أكبر، وبذلك لا يصح صومه، ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨]، وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث.

وذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه لا يكفُر بذلك كفرًا أكبر، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مُقرًّا بالوجوب، ولكنه ترك الصلاة تساهلًا وكسلًا، **والصحيح: القول الأول**، وهو أنه يكفر بتركها كفرًا أكبر إذا كان عامدًا ولو أقر بالوجوب؛ لأدلة كثيرة، منها: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**». خرجه مسلم في صحيحه، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[(١)]، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ**». خرجه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح[(٢)]، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٠/ ٢٦٧)[(٣)].

---

(١) «مسلم» (٨٢).

(٢) وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٠٧٩).

(٣) تأريخ استلام الفائدة: ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، بخط شيخنا علي القليصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سابعاً: المدة التي يستتاب فيها تارك الصلاة، ومن يقتله إذا لم يتب؟

أ- مدة استتابة تارك الصلاة عمداً:

يستتاب تارك الصلاة عمدًا ثلاثة أيام على الصحيح، فإن تاب وإلا قُتل **بواسطة الحاكم الشرعي**؛ للحديث: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ؛ فَاقْتُلُوهُ**». رواه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٤١).

ب-حُكم تارك الصلاة إذا عاد إلى الإسلام:

من ترك الصلاة متعمدًا؛ فقد كفر، فإن عاد إلى الإسلام؛ **فلا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة**؛ لأن الإسلام يهدم ما كان قبله؛ ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما قاتلوا أهل الردة في زمن الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأمروا من رجع إلى الإسلام منهم بقضاء الصوم ولا الصلاة، وهم أعلم الناس بشرع الله بعد الرسل عليهم الصلاة والسلام.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٥١)[2].

ج-الذي يصلي خيرٌ من الذي لا يصلي؛ وأقرب إلى الله منه، وإن كان فاسقًا:

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، في بعض فتاواه:**

---

(١) «البخاري» (٢٨٥٤).

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

«...لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ كما ذكر الله في كتابه، وبكل حال، فالصلاة لا تزيد صاحبها بُعدًا[(١)]، بل الذي يصلي خيرٌ من الذي لا يصلي؛ وأقرب إلى الله منه، وإن كان فاسقًا».

انظر: "السلسلة الضعيفة" (١/ ٥٩) حديث رقم (٢)[(٢)].

(١) ولفظه كما في «الضعيفة»: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر؛ لم يزدد من الله إلا بُعدًا».
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باطل، وهو مع اشتهاره على الألسنة لا يصح من قبل إسناده، ولا من جهة متنه...».
(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ.

ثامناً: متى يؤمر الولد بالصلاة، وما حكم صلاته؟

أ-متى يؤمر الولد بالصلاة؟

❁ إذا اكتمل للولد سبع سنين؛ يأمره والده بالصلاة ليعتادها.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٢٦).

❁ الأولاد الذين استكملوا سبع سنوات؛ يؤمرون بالصلاة حتى في وقت الشتاء؛ لعموم الحديث.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٢٨).

ب-حُكم صلاة الصبي المميز:

إذا صلى المميز أو صام أو حج؛ فكلها صحيحة، ولكنها نافلة.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٢٨)[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تاسعاً: حُكم تأخير الصلاة عن وقتها.

حُكم تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي:

تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي؛ حُكمه حُكم الترك، وصاحب هذا الفعل مرتد.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٣٠)[١].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثاني: وقفات مع بعض شروط وأركان الصلاة.

أولًا: متى تجتمع الشروط والأركان في الصلاة، ومتى تفترق؟

❁ قال البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أجمع الأئمة على أن للصلاة شروطًا[١] وأركانا[٢]، لا تصح الصلاة إلا بهما...

---

(١) شروطُ الصَّلاة تسعة: ١- الإسلام، ٢- التمييز، ٣- العقل، «وهي شروط لوجود كل عبادة بدنية عدا الحج والعمرة، فيصحَّان من الصغير، ولو دون التمييز»، والباقي من الشروط ستَّة، وهي: ٤- الوقت، ٥- الطهارة من الحدث، ٦- الطهارة من النَّجاسة في البدن والثوب والبقعة، ٧- ستر العورة، ٨- استقبال القبلة، ٩- النية. وانظر: «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٢/ ٣).

(٢) أركان الصلاة أربعة عشر:

١- القيام مع القدرة، ٢- تكبيرة الإحرام، ٣- قراءة الفاتحة، ٤- الركوع، ٥- الاعتدال بعد الركوع، ٦- السجود على الأعضاء السبعة، ٧- الرفع منه، ٨- الجلسة بين السجدتين، ٩- الطمأنينة في جميع الأفعال، ١٠-الترتيب بين الأركان، ١١-التشهد الأخير، ١٢-الجلوس له، ١٣-الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ١٤-التسليمتان. «الدروس المهمة لعامة الأمة» (ص: ١٣).

وإكمالًا للفائدة؛ أذكر واجبات الصلاة، وهي ثمانية: ١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، ٢- قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، ٣- قول: «ربنا ولك الحمد» للكل، ٤- قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، ٥- قول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود، ٦- قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين، ٧- التشهد الأول، ٨- الجلوس له. «الدروس المهمة لعامة الأمة» (ص: ١٣-١٤).

❁ **وتجتمع الشروط والأركان في:**

أن صحة الصلاة تتوقف على الإتيان بهما؛ فلا يسقطان إلا في حال العذر عن الإتيان بهما.

❁ **ويفترقان في ثلاثة أمور:**

أحدها: أن الشروط تكون خارج ماهية الصلاة، أما الأركان فهي داخل الماهية؛ لأنها تتكون منها.

الثاني: أن الشروط تتقدم على الصلاة، أما الأركان فلا تتقدم عليها، وإنما تبتدئ بابتدائها.

الثالث: أن الشروط تصاحب الصلاة من أولها إلى آخرها، أما الأركان؛ فإنها تنتهي شيئًا فشيئًا».

"نيل المآرب" (١/ ١٩١) ط. العنود[(١)].

ثانيًا: ما يتعلق بالطهارة:

أ-قاعدة عظيمة نافعة: اليقين لا يزول بالشك:

من تحقق طهارة ملابسه، وشك في نجاستها؛ فإنه يبقى على الأصل، وهو الطهارة، **واليقين لا يزول بالشك.**

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٦٨)[(٢)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ.

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ب-النية من شروط الوضوء والصلاة.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**شيئان لا يفترقان: النية والوضوء**»(١).

والنية والصلاة»(٢).

ج-هل يستحب للمرأة الحائض أن تنام على وضوء؟

❁ **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣):

«فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها، صح غسلها، وزال حكم الجنابة، نص عليه أحمد، وقال: تزول الجنابة، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم...؛ لأن أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر».

❁ **قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤):

---

(١) **قال الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «الدروس المهمة لعامة الأمة» (ص:١٩): «**شروط الوضوء عشرة**: ١-الإسلام، ٢-لعقل، ٣-التمييز، ٤-**النية**، ٥-**استصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته**، ٦-انقطاع موجب الوضوء، ٧-استنجاء أو استجمار قبله، ٨-طهورية مائه وإباحته، ٩-إزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ١٠-دخول وقت الصلاة في حق من حدَثه دائم».

(٢) «**شروط الصلاة تسعة**: ١- الإسلام، ٢- والعقل، ٣- والتمييز، ٤- ورفع الحدث، ٥- وإزالة النجاسة، ٦- وستر العورة، ٧- ودخول الوقت، ٨- واستقبال القبلة، ٩- **والنية**». من «رسالة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في شروط الصلاة وأركانها وواجباتها». **والنية**: محلها القلب، **والتلفظ بها بدعة**،... **وزمن النية**: أول العبادة، أو قبلها، بيسير، والأفضل قرنها بالتكبير خروجًا من خلاف من شرط ذلك، قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينوي مع التحريمة، وهذا هو الأفضل، وإن تقدمت يسيرًا؛ فلا بأس». انظر: «شروط الصلاة» (ص:٣٧-٣٨). **وقال ابن قاسم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «الإحكام شرح أصول الأحكام» (١/ ١٨٦): «**النية** من شروط الصلاة **إجماعًا**، ولا تسقط بحال **إجماعًا**...».

(٣) «المغني» (١/ ١٥٤).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢١٨).

«قال المازري: ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها»، هذا كلام المازري.

وأما أصحابنا: فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء [يعني: قبل النوم]؛ لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما؛ فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها؛ صارت كالجنب، والله أعلم»(١).

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين:

«**المسألة تحتاج إلى مزيد بحث**»(٢).

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٨/ ٣/ ١٤٣١هـ، بخط شيخنا علي القليصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ قبل أن ينام وهو جُنب، وحثَّ على ذلك؛ فعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ». رواه البخاري (٢٨٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». رواه مسلم (٣٠٥).

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ذهب **أكثر العلماء** إلى هذه الأحاديث، وقالوا: إن الجُنب إذا أراد النوم غسل ذَكره وتوضأ.

وممن أمر بذلك: علي، وابن عمر، وعائشة، وشداد بن أوس، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وهو قول الحسن، وعطاء، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم مِن العلماء، وكرهوا تركه مع القدرة عليه.

ومنهم من قال: هو واجب ويأثم بتركه، وهو رواية عن مالك، واختارها ابن حبيب مِن أصحابه، وهو قول طائفة مِن أهل الظاهر. "فتح الباري" لابن رجب (١/ ٣٥٧).

والظاهر أن المرأة الجُنب والرجل في هذا سواء؛ لأن الأصل استواؤهما في الأحكام إلا ما ورد الدليل بالتفرقة بينهما.

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا: هل المرأة في ذَلِكَ كالرجل، أم لا ؟. ==

فقالت طائفة: هما سواء، وَهوَ قول الليث، وحكي رواية عَن أحمد، وقد نص على التسوية بينهما في الوضوء للأكل.

والثاني: أن الكراهة تختص بالرجل دونَ المرأة، وهو المنصوص عن أحمد.

ولعله يستدل بأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَم تذكر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يأمرها بالوضوء، وإنما أخبرت عن وضوئه لنفسه. "فتح الباري" لابن رجب (١/ ٣٥٨).

وهل الحائض كالرجل الجُنب في ذلك، فيشرع لها الوضوء عند الأكل وعند النوم؟

والجواب: لا؛ لأن حدث الحائض وهو خروج الدم مستمر، فلا ينفعها الوضوء بتخفيف الحدث، بل لو اغتسلت لم ينفعها الاغتسال، أما الجنب، فإذا اغتسل ارتفعت جنابته، وإذا توضأ خفت، لكن إذا انقطع دم الحائض فيصح قياسها حينئذٍ على الجنب فتتوضأ قبل الأكل وقبل النوم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال ابن دقيق العيد: نصَّ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على أن ذلك ليس على الحائض؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثُها بخلاف الجُنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك. "فتح الباري" (١/ ٣٩٥).

والذي يظهر من نصوص الشرع أن الوضوء يخفف الجنابة للرجل والمرأة.

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد دلت هذه الأحاديث المذكورة في هَذا الباب: على أن وضوء الجُنب يخفف جنابته. "فتح الباري" لابن رجب (١/ ٣٥٨).

المبحث الثالث: بعض أحكام الأذان والإقامة والبدع المتعلقة بهما.

المطلب الأول: بعض أحكام الأذان والإقامة:

أولًا: هل يصح أذان المُحْدِث؟

يصح أذان المُحْدِث حدثًا أصغر أو أكبر، والأفضل أن يكون متطهرًا من الحدثين معًا.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٦٧).

ثانيًا: حُكم من أذَّن قبل الوقت:

من أذَّن قبل الوقت؛ عليه أن يعيد الأذان بعد الوقت؛ ليعلم من سمع الأذان الأول أنه خطأ.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٧٥).

ثالثًا: هل للمؤذن مكان معين؟

حيثما أذَّن المؤذن داخل المسجد أو عند بابه أو على سطحه، رآه الناس وقت الأذان أو لم يروه؛ فقد أدى المطلوب شرعًا.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٧٠).

رابعًا: هل تصح الصلاة بدون أذان؟

سؤال: يؤدون صلاتهم بدون الأذان فما الحكم؟

الجواب: لا يجوز أن يؤدوا صلاتهم بدون أذان؛ لأن الأذان فرض كفاية على المسلمين ... لكنه **ليس بشرط صحة في الصلاة**، فلو صلوا بدون أذان؛ صحت صلاتهم. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٥٧-٥٨).

خامسًا: هل تصح الصلاة بدون إقامة؟

تصح الصلاة بدون أذان ولا إقامة.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٧٤ و ٧٧).

سادسًا: إذا تأخر المؤذن عن الأذان هل يعيد التأذين؟

المشروع للمؤذن أن يبادر بالأذان في أول الوقت مع الناس، فإن تأخر عن ذلك لعذر أو غيره فلا حاجة إلى التأذين إذا كان أهل المسجد يسمعون أذان غيره؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٨١).

سابعًا: هل تشرع الزيادة على الأذان؟

لا تشرع الزيادة على الأذان كلفظة: (الصلاة الصلاة).

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٨٠).

ثامنًا: ماذا يقول السامع عند الحيعلتين؟

لا يقول من يرد على المؤذن في الحيعلتين كما قال المؤذن، وإنما يقول بعد كل واحدة: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ لحديث عمر عند مسلم (٣٨٥)، وأبي داود (٥٢٣).

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٨٤-٨٥)[١].

تاسعًا: حُكم التطويل في الأذان:

التطويل في الأذان لا نعلم له أصلا، بل السُّنة أن يؤذن الأذان الشرعي بحيث يكون معتدلًا.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٦٢).

عاشرًا: حُكم من ترك جملة من الأذان:

من ترك جملة من الأذان ثم انتبه أو نُبِّه في الحال؛ أتى بما ترك ثم يأتي بما بعده، أما إذا طال الفصل؛ يعيد الأذان من أوله.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٦٤).

حادي عشر: حُكم من لم يستطع إكمال الأذان:

من لم يستطع إكمال الأذان؛ يكمله غيره، وإن بدأه من أوله؛ فلا حرج.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٦٥).

ثاني عشر: هل يرفع الأذان مسجَّلًا؟

لا يرفع الأذان مسجَّلا، بل الواجب أن يكون حيًّا مباشرًا.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٦٦ و ٦٧).

---

(١) **وهو قول المؤذن**: حي على الصلاة، وكذلك: حي على الفلاح.

ثالث عشر: حُكم جهر المؤذن بما يقال بعد الأذان:

جهر المؤذن بما يقال بعد الأذان؛ بدعة **لا أصل لها** في الشرع المطهر، بل يقول ذلك بصوت منخفض بدون مكبر الصوت.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٨٦ و ٨٧).

رابع عشر: حُكم زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»:

زيادة: «**إنك لا تخلف الميعاد**» في دعاء طلب الوسيلة بعد الأذان ليست بدعة، بل هي ثابتة عند البيهقي بإسناد صحيح[(١)] عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٨٧ – ٨٨ و١٠٢)[(٢)].

خامس عشر: هل يقيم للصلاة من فاتته صلاة الجماعة؟

من فاتته صلاة الجماعة؛ يقيم للصلاة فقط.

---

(١) **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» شاذة**؛ لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش،... ولمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكرها في "الفتح" على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث، **ويؤيد ذلك**: أنها لم تقع في "أفعال العباد" للبخاري، والسند واحد، ووقعت هذه الزيادة في "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ». انظر: «الإرواء» (١/ ٢٦٠-٢٦١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» **فهي شاذّة** إن لم تكن منكرة؛ لأن الإمام البخاري والإمام أحمد كلاهما رويا هذا الحديث عن جابر من طريق شيخ لهما، وهو علي بن عيّاش بإسناده الصحيح إلى محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليس عندهما هذه الزيادة «**إنك لا تخلف الميعاد**» وإنما تفرّد بروايتها البيهقي في "السنن الكبرى"،...؛ **ولذلك فلا ينبغي أن يزيد الداعي بهذا الدعاء على ما صح عن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **به**». تفريغ «فتاوى جدة» للشيخ الألباني- الإصدار ٤ (٢٠/ ٥).

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٧١ و ٧٣).

سادس عشر: حُكم الإقامة للصلوات الخمس:

الإقامة للصلوات الخمس فرض كفاية كالأذان.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٧٥).

سابع عشر: هل تكون إقامة الصلاة جهرًا أم سرًّا؟

المشروع في الإقامة أن تكون **جهرًا**، فمن أقام للصلاة؛ فليجهر بها سواء كان منفردا أم غير منفرد.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٧٨).

ثامن عشر: ماذا يقال عند الإقامة؟

- قل عند الإقامة كما يقول المقيم إلا في الحيعلتين، فقُل: **لا حول ولا قوة إلا بالله.**
- وعند قول المقيم: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»؛ فقل كما قال.
- وعند الانتهاء من الإقامة: صلِّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.
- ثم قل: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ**»[1]، كما يقال بعد الأذان.

---

(١) رواه «البخاري» (٥٨٩) عن جابِرِ بنِ عبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ».

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٨٩- ٩٠)[١].

تاسع عشر: لمن الأفضلية في الإقامة؟

الأفضل أن يقيم من أذَّن، ويجوز أن يقيم غيره.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٧٧).

عشرون: هل ثبت مسح الوجه بالكفين عقب الدعاء؟

الدعاء عبادة، ولم يثبت في مسح الوجه بالكفين عقِبَه سنَّة قولية ولا فعلية، وإنما رُوي من طرق ضعيفة؛ **فالأولى تركه عملًا بالأحاديث الصحيحة التي لم يُذكر فيها المسح**. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٩٢).

حادي وعشرون: هل على المرأة أذان؟

- ليس على المرأة أذان، على الصحيح من أقوال العلماء، ولا يشرع لها ذلك. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٨٢ و ٨٣).
- لا يُسن الأذان ولا الإقامة في حق النساء، وإن صلت بهن إحداهن.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٨٤)[٢].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الثاني: بدع الأذان.

أولًا: زيادة «حيَّ على خير العمل»:

زيادة «**حيَّ على خير العمل**» في الأذان والإقامة **ليس بثابت، ولا عمل بها أحدٌ من أهل السنة والجماعة**، بل هي من بدع بعض الفِرق؛ يجب إنكارها.

انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٩٥-٩٦).

ثانيًا: ذِكْر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأذان والإقامة:

ذِكرُ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأذان والإقامة لم يكن في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا عهد الخلفاء الراشدين؛ فكان **بدعة**، وابتدعته بعض الفِرق كما هو شأنهم في الابتداع، وأهل السنة لا يرون ذلك، بل ينكرونه على فاعله؛ صيانةً للدين من البدع وحفظًا له منها.

انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٩٦).

ثالثًا: تقبيل الإبهامين عند قول المؤذن: «أشهد أن محمدًا رسول الله»:

تقبيل الإبهامين عند قول المؤذن: «**أشهد أن محمدًا رسول الله**» **لم يثبت عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فتقبيلهما عند ذلك **بدعة**.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٩٧).

رابعًا: استعمال الطبول لنداء الصلاة:

استعمال الطبول لنداء الصلاة؛ **لا يجوز، بل هو** بدعة محرمة، والواجب أن يُكتفَى بالأذان الشرعي. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٩٧-٩٨).

خامسًا: التعوذ والبسملة قبل الأذان:

التعوذ والبسملة قبل الأذان؛ **لا نعلم لهما أصلًا يدل على مشروعيتهما؛** فكانا بدعة. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٩٨-٩٩).

سادسًا: حُكم الزيادة على الأذان:

الزيادة على الأذان: «الصلاة يا عباد الله، الصلاة يا نائمون، الصلاة يا غافلون»؛ بدعة يجب تركها. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٩٩-١٠١).

سابعًا: حُكم قول بعد الأذان: «الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله»:

قول بعد الأذان: «الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله وخاتم رسله» لا نعلم دليلًا من الكتاب ولا من السنة يدل على مشروعيته بعد الأذان؛ فكان بدعة. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ١٠١-١٠٢ و ١٠٣-١٠٤)[(١)].

ثامنًا: قراءة آية قبل الأذان:

قراءة آية قبل الأذان؛ بدعةٌ محدَثة.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ١٠٤-١٠٥).

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تاسعًا: رفع الصوت بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

رفع الصوت بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد الفراغ من الأذان **بدعة**.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ١٠٥-١٠٦).

عاشرًا: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبل الأذان:

الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبل الأذان؛ **بدعةٌ محدَثة**، لم تكن في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا في عهد خلفائه الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ١٠٦-١٠٧)[(١)].



(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

المبحث الرابع: مسائل متعلقة بالسجود.

أولًا: بعض فضائل السجود.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

من فضائل السجود:

١. أن النار تأكل كل شيء إلا مواضع السجود؛ فإن الله من رحمته يحمي مواضع السجود من أن تأكلها النار.

٢. يتذكر المصلي أنه وضع أشرف عضو في بدنه، وهو الجبهة والأنف على التراب خضوعًا وانكسارًا وتذللًا بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، وأن هذا السجود لا يكون إلا لله العظيم الذي خلق كل شيء، وقهر كل شيء، وذلَّ له كل شيء.

وأنَّ صرف هذا السجود لغير الله؛ كفرٌ مخرجٌ من الملة[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٧/ ٣/ ١٤٣٢هـ.

ثانياً: بعض ما يجب في السجود.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

ما يجب في السجود:

١. التكبير للسجود خفضًا ورفعًا.

٢. تمكين الأعضاء السبعة من السجود.

٣. تمكين الأنف من السجود.

٤. قول: «سبحان ربي الأعلى» **مرة واحدة**[١].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٧/ ٣/ ١٤٣٢هـ.

ثالثاً: بعض سنن السجود.

❁ قال شيخنا قدَّس الله روحه، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

مِن سُنن السجود:

١. **الزيادة** على تسبيحة: «سبحان ربي الأعلى».
٢. قول: «سبُّوح قدُّوس ربُّ الملائكة والروح».
٣. قول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».
٤. استقبال القبلة بأصابع اليدين.
٥. ضم أصابع الكفين.
٦. مجافاة اليدين إذا كان وحده.
٧. وضع الكفين حذاء الكتفين أحيانًا.
٨. محاذاة الكفين لفروع الأذنين أحيانًا.
٩. استقبال القبلة بأصابع القدمين.
١٠. فصل الفخذين عن الساقين.
١١. رفع البطن عن الفخذين.
١٢. رص القدمين أحيانًا.
١٣. السجود على الجبهة مباشرة.
١٤. يستحب السجود على الخُمرة.

١٥. يستحب الإكثار من الدعاء.

١٦. رفع اليدين عند التكبير للسجود، وعند الرفع منه مستحب عند بعض العلماء، وغير مستحب عند آخرين.

١٧. يستحب إطالة السجود إذا لم يشق على الناس أو كان منفردًا.

رابعاً: بعض ما يحرم في السجود.

❁ قال شيخنا قدَّس الله روحه، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

ما يحرُم في السجود:

١. السجود لغير الله شرك.

٢. سجود الشيعة على حجر؛ بدعةٌ ضلالةٌ.

٣. السجود على رِجْلٍ واحدة، أو يدٍ واحدة لغير ضرورة.

٤. قراءة القرآن في السجود.

٥. مسابقة الإمام في السجود رفعًا أو خفضًا[١].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٧/ ٣/ ١٤٣٢هـ.

خامساً: بعض ما يكره في السجود.

قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

ما يُكره في السجود:

١. الانكماش في السجود.
٢. الميلان في السجود.
٣. افتراش الذراعين في السجود.
٤. تفريج أصابع اليدين.
٥. إلصاق البطن بالفخذين.
٦. إلصاق الفخذين بالساقين.
٧. عدم استقبال أصابع القدمين القبلة.
٨. عدم استقبال القبلة بالكفين.
٩. جعل الكفين كالقبتين.
١٠. قعقعة الأصابع.
١١. التأخر عن الإمام.
١٢. المبالغة في مد الظهر.
١٣. الالتفات برأسه وهو ساجد.

١٤. السجود على الفُرُش المزخرفة.

١٥. مسح الجبهة بعد السجود أثناء الصلاة.

١٦. مسح المصلي موضع سجوده أكثر من مرة واحدة.

ومن أحكام السجود أيضًا:

١. الاطمئنان في السجود: **ركنٌ**.

٢. الإيماء عند السجود للضرورة: **رخصةٌ**.

٣. السجود على فراش غير مزخرف: **مباحٌ**[(١)].



(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٧/ ٣/ ١٤٣٢هـ.

المبحث الخامس: مسائل عامة في الصلاة.

أولًا: الحيوانات التي نهينا عن التشبه بها في الصلاة، وهي ستة حيوانات.

١. نُقرة **الغراب**.
٢. افتراش ذراعيه في السجود كافتراش **السَّبُع**.
٣. أن يوطِّن الرجُلُ المكان في المسجد كما يوطِّن **البعير**، ويبرك كما يبرك البعير.
٤. التفات كالتفات **الثعلب**.
٥. إقعاء كإقعاء **الكلب**.
٦. رفع الأيدي كأذناب **الخيل**[(١)(٢)].

انظر: "الصلاة" لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٢٨٢-٢٨٣) ط. دار عالم الفوائد.

---

(١) قال في «سبل السلام» (١/ ٢٨١): «**ويجمعها قولنا:**

إِذَا نَحْنُ قُمْنَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّنَا ... نُهِينَا عَنِ الإِنْيَانِ فِيهَا بِسِتَّةِ:
بُرُوكِ بَعِيرٍ، وَالْتِفَاتٍ كَثَعْلَبٍ ... وَنَقْرِ غُرَابٍ فِي سُجُودِ الفَرِيضَةِ
وَإِقْعَاءِ كَلْبٍ أَوْ كَبَسْطِ ذِرَاعِهِ ... وَأَذْنَابِ خَيْلٍ عِنْدَ فِعْلِ التَّحِيَّةِ

وزدنا على ما ذكره في الشرح قولنا:

وزدنا كتدْبيحِ الحمارِ بمدِّهِ ... لعنقٍ وتصويب لرأسٍ بركعةِ

هذا السابع،... قال في النهاية: «**هو أن يطأطئ المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره**» انتهى، إلا أنه قال النووي: **حديث التدبيح ضعيف**...» اهـ.

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ٨/ ٢/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثانياً: الأمور التي يتحملها الإمام عن المأموم في الصلاة.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**الأمور التي يتحملها الإمام عن المأموم في الصلاة:**

١. السترة.
٢. أمر المصلين بتسوية الصفوف.
٣. القيام في حق المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا.
٤. دعاء الاستفتاح في حق المسبوق.
٥. الاستعاذة في حق المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا.
٦. قراءة الفاتحة.
٧. قراءة ما بعد الفاتحة في الجهرية.
٨. سجود التلاوة في السرية إذا قرأ المؤتم.
٩. تكبيرة الركوع.
١٠. التسميع: «قول: سمع الله لمن حمده».
١١. دعاء القنوت.
١٢. التشهد الأول[(١)].
١٣. سجود السهو».

انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٢٧٩-٢٨١) المجموعة الثانية[(٢)].

---

(١) قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**التشهد الأول واجبٌ، والثاني ركنٌ**».

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثالثًا: وِرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الراتب بالليل والنهار.

❁ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«مجموع وِرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يحافظ عليها دائمًا:

- ١٧ فرضًا.
- و ١٠ أو ١٢ سنَّة راتبة.
- و ١١ أو ١٣ ركعة قيامه بالليل.
- المجموع: أربعون ركعةً.

فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الوِرد دائمًا إلى الممات، فما أسرع الإجابة، وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلةٍ أربعين مرةً، والله المستعان».

"زاد المعاد" لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى (١/ ٣١٦-٣١٧) بتصرف[(١)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٩/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

رابعاً: حُكم فتح الباب في الصلاة.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ فَمَشَى عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ رَجَعَ إلى مُصَلاهُ**». رواه: النسائي، والترمذي، وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ. وانظر: "المشكاة" (١٠٠٥)، "الإرواء" (٣٨٦).

وفي لفظ: «كان يصلي قائمًا [تطوعًا، والباب في القبلة] [مغلق عليه]، فاستفتحت الباب، فمشى على يمينه أو شماله، ففتح الباب ثم رجع إلى مكانه». أخرجه: أحمد، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي، وأبو يعلى، وابن راهويه في مسنده، والسياق له(١).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٦/ ٤٨٥): «هذا **إسناد جيد**»(٢).

---

(١) «مسند إسحاق» (٦١٦)، «أحمد» (٢٥٥٠٣)، «الترمذي» (٦٠١)، «النسائي» (١٢٠٦).

(٢) **قال الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٢٧١٦): «والزيادة الأولى: [**تطوعا، والباب في القبلة**] للنسائي وابن حبان، والأخرى: [**مغلق عليه**] للبيهقي من طريق برد بن سنان أبي العلاء عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فذكره. قلت: وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين غير برد هذا، وهو ثقة على ضعف يسير...».

خامساً: من خرج إلى سطح المسجد هل يعيد تحية المسجد.

إذا صعد المسلم إلى سطح المسجد أو خرج إلى باب المسجد، وقد صلى قبل ذلك تحية المسجد؛ **فليس عليه إعادتها**؛ لأن سطح المسجد وبابه وسائر مرافقه الداخلية تابعة له.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٧٠)[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سادساً: حالات الجمع والقصر في الصلاة:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين[(١)]:

مِن الناس: من يجوز له الجمع والقصر، وهم المسافرون، على تفصيل في المسألة[(٢)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٩/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) **اختلف العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **تعالى في الجمع بين الصلاتين في السفر على أقوال:**

القول الأول: قالوا بجواز الجمع مطلقًا في السفر، وهو قول **أكثر أهل العلم** في وقت إحدى الصلاتين: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، وعليه كثير من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكثير من التابعين، ومن الفقهاء: الثوري، والشافعي، وأحمد، ومالك.

القول الثاني: قالوا: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة، وليلة مزدلفة بها، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث: قالوا: يجوز جمع التأخير فقط، وهو رواية عن أحمد، ومالك، واختاره ابن حزم. انظر: «المغني» (٣/ ١٢٧)، «فتاوى ابن تيمية» (٢٤/ ٢٢)، «فتح الباري» (٢/ ٥٨٠)، «صلاة المؤمن» (٢/ ٧٦١) لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، رحمة الله على الجميع.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «تحفة الإخوان» (ص: ١٢١): «من شرع الله له القصر، وهو المسافر؛ جاز له الجمع ولكن ليس بينهما تلازم: **فله أن يقصر ولا يجمع، وترك الجمع أفضل**، إذا كان المسافر نازلًا غير ظاعن، كما فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منى في حجة الوداع؛ فإنه قصر ولم يجمع، **وقد جمع بين القصر والجمع** في غزوة تبوك؛ فدل على التوسعة في ذلك، وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقصر ويجمع** إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان.

أما الجمع: فأمره أوسع؛ فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضًا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ **لأن القصر مختصٌّ بالسفر فقط**».

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٩): «**هَلْ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ أَمْ الْقَصْرُ؟**»

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بل فعل كل صلاة في وقتها أفضل إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع**؛ فإن غالب صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي كان يصليها في السفر إنما يصليها في أوقاتها، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة، وفرق كثير من الناس==

ومنهم: من يجوز له الجمع ولا يجوز له القصر، وهم المقيمون إذا كانوا في وقت المطر، وكذلك المقيم إذا اشتد به المرض[(١)].

بين الجمع والقصر وظنهم أن هذا يشرع سنة ثابتة والجمع رخصة عارضة وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع أسفاره كان يصلي الرباعية ركعتين، ولم ينقل أحد أنه صلى في سفره الرباعية أربعًا؛ بل وكذلك أصحابه معه».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٦٤-٦٥): «تبوك هي آخر غزوات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع، وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة، وأما بمنى فلم ينقل أحد أنه جمع هناك، بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك، ولا نقلوا أنه كان يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ولا يقدم الثانية إلى أول وقتها.

وهذا دليل على أنه كان يجمع أحيانًا في السفر وأحيانًا لا يجمع، وهو الأغلب على أسفاره: أنه لم يكن يجمع بينهما، وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر؛ بل يفعل للحاجة سواء كان في السفر أو الحضر؛ فإنه قد جمع أيضا في الحضر لئلا يحرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى، وشق النزول عليه أو كان مع نزوله لحاجة أخرى: مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم؛ فيؤخر الظهر إلى وقت العصر ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره؛ فهذا ونحوه يباح له الجمع.

وأما النازل أيامًا في قرية أو مِصر وهو في ذلك كأهل المِصر: فهذا وإن كان يقصر؛ لأنه مسافر؛ فلا يجمع، كما أنه لا يصلي على الراحلة، ولا يصلي بالتيمم، ولا يأكل الميتة: فهذه الأمور أبيحت للحاجة ولا حاجة به إلى ذلك؛ بخلاف القصر فإنه سنّة صلاة السفر، والجمع في وقت الأولى كما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة... ».

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٤/ ٥٤٨): «الصحيح أن الجمع سنَّة إذا وجد سببه؛ لوجهين: **الوجه الأول**: أنه من رخص الله عَزَّوَجَلَّ، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه.

الوجه الثاني: أن فيه اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع»، وانظر: «السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة» (ص:٧٣).

(١) وهكذا بقية **أصحاب الأعذار**؛ فإنه يجوز لهم الجمع دون القصر.

وقد سُئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٢٩٢-٢٩٣) **عن ضابط الجمع بين الصلاتين أثناء المطر أو في حال المطر؟**

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر وهو المريض، والمسافر، وهكذا في المطر الشديد في أصح قولي العلماء، يجمع بين الظهر والعصر كالمغرب والعشاء، وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه كالدحض الذي تحصل به المشقة، والصواب==

جواز ذلك، كالجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر أو الدحض شديدًا يحصل به المشقة، فإذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم؛ فلا بأس، كالمغرب والعشاء، سواء جمع في أول الوقت أو في وسط الوقت».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز الجمع بين العشائين **للمطر**، و**الريح الشديدة الباردة**، و**الوحل الشديد**، وهذا **أصح قولي العلماء**، وهو ظاهر مذهب أحمد، ومالك، وغيرهما، والله أعلم». «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٩-٣٠).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك أولى من أن يصلُّوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالف للسنة، إذ السنة أن تصلى أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت **باتفاق المسلمين**، والصلاة جمعًا في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة **باتفاق** الأئمة الذين يجوزون الجمع: كمالك، والشافعي، وأحمد، والله تعالى أعلم».

سابعاً: في ذِكر بعض أحكام صلاة الكسوف.

١-حُكم من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف.

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسؤال التالي:

هل صحيح أن الركوع الثاني من صلاة الكسوف سنَّة لا يعتد به المسبوق بحيث يأتي المسبوق بالركوع بركعة كاملة بركعتين بعد تسليم الإمام؟ أم أن الركوع الثاني يقوم مقام الأول؟

فأجابت: «الصحيح أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف **لا يعتد بهذه الركعة**، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين؛ لأن صلاة الكسوف عبادة، **والعبادات توقيفية؛ فيقتصر فيها على ما ثبت من كيفيتها في الأحاديث الصحيحة**»(١). «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٣٢٣ ٣٢٤).

٢-حُكم الركوع في صلاة الكسوف.

صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان:

١- الركوع الأول: ركنٌ.

٢- والركوع الثاني: سنَّةٌ، فلو تركه المصلي؛ صحت صلاته.

"الشرح الممتع" للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٣٠٤)(٢).

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ، بخط شيخنا علي القليصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ٩/ ٨/ ١٤٣٥هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثامناً: صفات المنافقين في الصلاة.

❁ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ست صفات في الصلاة من علامات النفاق[١]:

١. **الكسل عند القيام إليها**، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢].

٢. **مراءاة الناس في فعلها**، قال تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء:١٤٢].

٣. **تأخيرها**، كما في حديث أنس عند مسلم (٦٢٢)[٢].

٤. نقرها.

٥. **قلة ذكر الله فيها**، قال تعالى: ﴿وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء:١٤٢].

٦. **التخلف عن جماعتها**. «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»[٣]. انظر: كتاب "الصلاة" لابن القيم (ص:٢٨٤).

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٨/ ٢/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ولفظه: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**».

(٣) رواه: «مسلم» (٦٥٤) من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ**».

تاسعاً: مواضع الدعاء في الصلاة.

١. **دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام.**

٢. **بعد الرفع من الركوع**؛ كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بعد أذكار الرفع من الركوع:

- «**اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ.**
- **اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الابْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ**». رواه: مسلم (٤٧٦) عن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

٣. **في الركوع**؛ كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه، أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده:

«**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**».

٤. **السجود**؛ وهو أكثر ما كان يدعو فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر به فيه.

٥. **بين السجدتين**؛ كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«**اللهم اغفر لي، واجبرني، وارفعني، واهدني، وعافني، وارزقني**»(٢).

---

(١) عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الأرض، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الابْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ**».

(٢) «اللهم» -وفي لفظ: رب- **اغفر لي وارحمني، وَاجْبُرْنِي، وارفعني، واهدني، وعافني، وارزقني**»، انظر: «صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ١٥٣).

٦. **التشهد.**

٧. **قنوت الوتر.**

٨. **قنوت النوازل.**

٩. **في حال القراءة من صلاة الليل**، إذا مرَّ بآية رحمة سأل، وإذا مرَّ بآية عذاب استعاذ.

راجع "فتح الباري" لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كتاب الدعوات، باب (١٧): الدعاء في الصلاة (١١/ ١٥٩)، ط. دار السلام والفيحاء[(١)].



(١) تأريخ استلام الفائدة: ١/ ٤/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفصل الثالث: مسائل وأحكام وفوائد في الزكاة.



المبحث الأول: بعض فضائل وخصائص الزكاة.

- الزكاة: **قرينة الصلاة**.
- الزكاة والصلاة: **قرينتا التوحيد**.

"فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٤/ ١١٢).

- الزكاة: **تزكيةٌ للمال، وطهرةٌ للمزكِّي**.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ١٣٦) المجموعة الثانية.

- الزكاة: **غنيمةٌ وليست غرمًا**.

"فتاوى ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ"، كتاب الزكاة (١٨/ ٣٠٢-٣٠٣)[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٣/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

المبحث الثاني: حُكم الزكاة والتحذير من التهاون والتكاسل عن أدائها.

أولًا: أقسام الأموال من حيث وجوب الزكاة ثلاثة:

❁ **القسم الأول: قسمٌ لا إشكال في وجوب الزكاة فيه:**

كالنقود من الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية ففيه الزكاة، سواء أعده للتجارة، أو النفقة، أو لشراء بيت يسكنه، أو لصداق يتزوج به، أو غير ذلك.

❁ **القسم الثاني: قسمٌ لا إشكال في عدم وجوب الزكاة فيه:**

كبيته الذي يسكنه وسيارته التي يركبها، وفرش بيته، ونحو ذلك، وهذان أمرهما واضح.

❁ **القسم الثالث: قسمٌ فيه إشكال:**

كالديون في الذمم؛ فالواجب سؤال أهل العلم عنه حتى يكون العبد فيه على بينة في دينه ليعبد الله تعالى على بصيرة.

ولا يحل للمسلم أن يتهاون في أمر الزكاة، أو يتكاسل في أدائها إلى أهلها؛ لما في ذلك من الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما في كتاب الله تعالى:

فقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة].

وأما السنَّة: فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ**-وهو الحية الخالي رأسها من الشعر لكثرة سُمِّها- **لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ**- يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ- **ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ**». رواه البخاري(١).

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلى النَّارِ**». رواه مسلم(٢).

---

(١) «البخاري» (١٣٣٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «مسلم» (٩٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا أيها المسلم كتاب ربك، وهذه سنَّة نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفيهما هذا الوعيد الشديد في يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم؛ فاحرص على حصر أموالك التي تجب فيها الزكاة، وأدّ زكاتها إلى مستحقها:

- طيبة نفسك بها.
- منشرحًا بها صدرك.
- تحتسب أجرها على الله.
- وترجو منه الخلف العاجل.

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩]. وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه، وجعله عملًا خالصًا لوجهه، موافقًا لشرعه؛ إنه جواد كريم.

كتبه: محمد الصالح العثيمين في ٢١/ ٨/ ١٤١٨هـ.

"فتاوى ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ" (١٨/ ٣٠٠-٣٠١)[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٢/ ٥/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثانيًا: ما هو الواجب على من آتاه الله مالًا تجب فيه الزكاة؟

الواجب على من آتاه الله مالًا تجب فيه الزكاة أن يحصيه إحصاء دقيقًا، كأن معه شريكًا شحيحًا يحاسب على القليل والكثير والقطمير والنقير.

"فتاوى ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ٢٩٩).

ثالثًا: الحقوق التي تتعلق بالزكاة:

يتعلق بالزكاة حقان:

١. حق الله.

٢. حق أهل الزكاة.

"فتاوى ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ٣٠٢-٣٠٣)[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٢/ ٥/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثالث: قواعد نافعة في الزكاة:

القاعدة الأولى:

كلُّ مال زكوي لم تؤدَّ زكاته؛ فهو كنزٌ؛ يعذَّب به صاحبه يوم القيامة.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٦٧).

القاعدة الثانية:

كلُّ مالٍ أُعِدَّ للعمل والاستهلاك؛ فلا زكاة فيه.

"شرح الشيخ الفوزان لبلوغ المرام"، عند حديث عليٍّ: «ليس في البقر العوامل صدقة».

القاعدة الثالثة:

كلُّ أرض أو عمارة أو سيارة أنت مترددٌ في بيعها؛ فلا زكاة عليها؛ لأنك لم تجزم بالبيع.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٣٢٢-٣٢٣).

القاعدة الرابعة:

كلُّ من كان من بني هاشم لا يجوز دفع الزكاة إليهم.

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٤/ ٣١١-٣١٢)[(١)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٥/ ٤/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن القواعد التي يمكن أن تضاف في هذا الباب: ==

«**أن ما أعِد للقنية والاستعمال ولو علت قيمته أنه لا زكاة فيه**؛ «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»، **ولا أحد من أهل العلم يقول**: إن البيت الذي يسكنه، أو السيارة التي يركبها، ولو كانت غالية الثمن أن فيها زكاة، **فكل ما يعد للاستعمال والقُنية هذا لا زكاة فيه**». ينظر: «شرح المحرر في الحديث» للشيخ عبد الكريم الخضير وفقه الله.

المبحث الرابع: شروط وأركان وواجبات ومستحبات ومكروهات الزكاة:

المطلب الأول: شروط الزكاة:

١. **الإسلام**: أن يكون المزكِّي مسلمًا.
٢. **الحرية**: أن يكون حرًّا.
٣. **النصاب**: أن يكون مالكًا نِصابًا.
٤. **الملكية**: تمام المِلك واستقراره.
٥. **مُضي الحول**: في غير الخارج من الأرض.

"الشرح الممتع" (٦/ ١٤)، "نيل المآرب" للبسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٣٥٢-٣٥٥).

مسألة: هل يُشترط البلوغ والعقل في الزكاة؟

الزكاة واجبةٌ في المال، **لا يُشترط لها** البلوغ ولا العقل؛ فلهذا هي واجبة في مال اليتيم والمجنون، يخرجهما وليُّهما. "فتاوى ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ٣٠٧و٣٠٨)[(١)].

مسألة: هل يجوز دفع الزكاة للشخص الذي لا يصلي؟

لا يجوز دفع الزكاة للذي **لا يصلي**.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٤٣١) المجموعة الثانية.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٢/ ٥/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الثاني: أركان الزكاة وواجباتها.

أولًا: أركان الزكاة:

❁ قال شيخنا قدَّس الله روحه، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

أركان الزكاة أربعة:

١. **المزكِّي**: وهو المسلِم المالك للنصاب أو نائبه.
٢. **المزكَّى**: وهو المال الزكوي.
٣. **المزكَّى له**: وهو أحد الأصناف الثمانية.
٤. **الزكاة**: وهي ما يُدفع للمزكَّى له[(١)].

ثانيًا: واجبات الزكاة:

❁ قال شيخنا قدَّس الله روحه، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

١. أن يخلص النية لله في إخراجها.
٢. يجب دفع الزكاة للساعي الذي عينته الدولة، فإن لم يكن، فلِمن تيقن أو غلب على الظن أنه من أهلها.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٤٢٧).

٣. يجب تسليم الزكاة كاملة.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٣/ ١/ ١٤٣٣هـ، وهذه الفائدة من استنباطات شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٤٣٢).

٤. يجب إيصال الزكاة إلى مستحقها أو وكيله الثقة.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٤٣٢).

٥. يجب على من وجبت عليه الزكاة أن يدفعها بنفسه أو يوكل من يدفعها نيابة عنه من الثقات.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٤٢٧).

٦. الواجب أن تكون الزكاة من أوسط ماله، فإن أعطى الأفضل فهو أكمل.

"فتاوى اللجنة الدائمة- ٢" (٨/ ٣٩ و٤٠).

٧. يجب إخراج الزكاة عند تمام الحول.

"فتاوى اللجنة الدائمة- ٢" (٨/ ٣٣٦).

٨. يجب أن يحصي المسلم ماله حتى يعرف الواجب عليه في الزكاة.

٩. يجب ألا تتجاوز الزكاة الأصناف الثمانية.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٤٣٢).

١٠. يجب إخراج الزكاة على الفور.

"فتاوى اللجنة الدائمة- ٢ " (٨/ ٣٤٩)[1].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٥/ ٢/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثالثًا: الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في أربعة أصناف من الأموال لا خامس لها، وهي أكثر الأموال دورانًا وحاجة الناس إليها أكثر:

١. الخارج من الأرض «حبوب وثمار».

٢. بهيمة الأنعام «غنم وبقر وإبل».

٣. الذهب والفضة، والفلوس النقدية تبعٌ لهما.

٤. الأموال التجارية على اختلاف أنواعها: «عروض التجارة».

وما عدا ذلك؛ فلا زكاة عليه.

"زاد المعاد" (٢/ ٥) ط. الرسالة.

رابعًا: على من تجب زكاة الأرض المزروعة؟

الزكاة على زراع الأرض سواء كان مالكًا أو مستأجرًا أو مرتهنًا، ولا حق لصاحب الأرض فيها مطلقًا، وليس له على المزارع إلا أجرة زراعة أرضه، وبالله التوفيق.

"فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٤/ ٤٧)[1].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١/ ٥/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خامسًا: بعض الأحكام المتعلقة بحولان الحول والنصاب:

١-حُكم ضم المال الذي حال عليه الحول، مع الذي لم يحل عليه الحول:

إذا زكيت المال الذي حال عليه الحول، وضممت إليه الذي لم يحل عليه الحول؛ فزكيته زكاة واحدة؛ فهو أفضل.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٩٢).

٢-كيف يزكي من مَلك أموالا زكوية في أشهر متفاوتة؟

من مَلك أموالًا زكوية في أشهر متفاوتة بلغت النصاب، وحال الحول على أول مالٍ مَلِكَه؛ فله أن يقدِّم المتأخر، ولا يجوز له أن يؤخر المتقدم.

"فتاوى ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ٣٠٤).

٣-إذا مات شخص وله مال زكوي لم يستكمل الحول؟

إذا مات شخص وله مال زكوي لم يستكمل الحول؛ فلا زكاة عليه، ويبدأ حول الزكاة بالنسبة لأولاده من يوم وفاة والدهم.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٨٦)[(١)].

٤-حُكم المواشي المتفرقة إذا كانت لمالك واحد:

إذا كانت المواشي للمالك الواحد متفرقة:

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٠/ ١/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- فإذا كانت على ماء واحدٍ أو مياه متقاربةٍ دون مسافة القصر؛ فإنها تُجمع في الزكاة وتعتبر شيئًا واحدًا.
- وإذا كانت بين المياه التي هي عليها مسافة قصر فأكثر؛ فإن لكل مجموعة حكمها وحدها.

"فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٤/ ٣٣).

سادسًا: بعض أحكام ما يتعلق بزكاة الخارج من الأرض:

١-الفرق بين ما سُقي بلا كلفة وبين ما سُقِي بكلفة:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**». رواه: البخاري رقم (١٤١٢)[(١)].

٢-هل يُضم البر والشعير والذرة بعضه إلى بعض؟

البر والشعير والذرة: لا يُضم بعضها إلى بعض؛ لأنها أجناس مختلفة.

"فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ" (٤/ ٤٢).

٣-هل تسقط زكاة الثمرة إذا احترقت وهي في الجرين؟

إذا احترقت الثمرة وهي في الجرين؛ تسقط زكاتها إذا لم يفرِّط.

فإن فرَّط فيها؛ كأن يكون عرَّضها للحوادث، أو تركها في الجرين مدة تزيد عن الحاجة، ونحو ذلك؛ فهو مفرط، **وتلزمه الزكاة**.

---

(١) قال الشيخ عبد الكريم الخضير وفقه الله في «شرح الموطأ» الشريط (٥٠): «القاعدة الشرعية **في الأموال وإخراج زكاتها: أن النسبة المخرجة تكون بقدر التعب وعدمه**، فإذا زادت المئونة وكثرت المشقة خفف في الزكاة، وإذا سهل الحصول على المال زادت الزكاة، هذا الأصل، ولذا زكاة الزروع والثمار الذي يسقى بلا مئونة ولا كلفة، يشرب من ماء السماء، أو كان عثريًّا يشرب بجذوره وعروقه هذا فيه العُشر، والذي يسقى بالمئونة والكلفة بجلب الماء، أو بالمكائن، أو بالسواني هذا نصف العُشر، وما سقي بهما ثلاثة أرباع العُشر، المال الذي يحصل مع الكلفة والمشقة الأصل فيه أن زكاته خفيفة، والعكس بالعكس».

"فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٤/ ٤٩-٥٠).

٤-الثمرتان اللتان بين حصولهما أقل من ستة أشهر:

الثمرتان اللتان بين حصولهما أقل من ستة أشهر؛ تُضم إحداهما إلى الأخرى في تكميل النصاب إذا كانتا من جنس واحد.

أما إذا كان بين حصول الثمرة الأولى وحصول الثمرة الثانية ستة أشهر فأكثر؛ فلا يُجمع بينهما، وكذلك إذا لم يبلغ مجموعهما النصاب، أو لم تكن جنسًا واحدًا؛ بأن كانت الأولى (ذُرة) مثلًا والتي بعدها بشهرين ونصف (حِنطة)؛ فلا يُجمع بينهما.

"فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٤/ ٤٣-٤٤).

٥-حُكم النخيل والحبوب المتفرقة وهي لمالك واحد:

- إذا كانت دون مسافة القصر؛ تُضم ثمرة كل نوع بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، إذا كانت ثمرة عام واحد.
- وإذا كانت متباعدة بأن كان بين بعضها والبعض الآخر مسافة قصر فأكثر؛ فلكل ثمرة جهة حُكمه المستقل.

"فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ " (٤/ ٣٣-٣٤)[1].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١/ ٥/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سابعًا: بعض الأحكام المتعلقة بزكاة عروض التجارة:

١-متى وكيف تُقوَّم البضاعة في المحلات التجارية؟

تُقوَّم البضاعة في المحلات التجارية في نهاية الحول بسعرها عند حلول الحول حسب قيمتها في الجملة. "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٩/ ٣٢٢-٣٢٣).

٢-حكم شراء الأشياء بنية المتاجرة بها، هل عليها زكاة؟

العقارات التي يشتريها أصحابها بنية المتاجرة بها؛ تعتبر من الأموال الزكوية؛ لأنها مُعدَّةٌ للبيع. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٣٢٥-٣٢٦).

٣-هل يجوز دفع الزكاة من عروض التجارة؟

يجوز دفع الزكاة من العروض إذا كان أنفع للفقير.

"فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٤/ ١٠٤-١٠٥)[(١)].

٤-من عنده أرض مُعدَّة للبيع، وليس له مال آخر يزكيها منه؟

سؤال: شخص له أرض مُعدَّةٌ للبيع، وتأخر بيعها عدة سنوات، وليس له مال آخر يزكيها منه، فهل يجوز أن يؤخر زكاتها لعدة سنوات حتى يبيعها؟

الجواب: **تبقى الزكاة في ذمته، ويخرجها عن الأعوام الماضية إذا باعها.**

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٣٢٧-٣٢٨)[(٢)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٣/ ٥/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ٨/ ٢/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الثالث: مستحبات الزكاة:

❁ قال شيخنا قدَّس الله روحه، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

١. يستحب عدم نقلها.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٤١٩).

٢. يستحب أن تكون من أجود المال.

٣. يستحب أن تكون على الأقارب الفقراء.

٤. يستحب أن تكون لطالب علمٍ فقير.

٥. يستحب أن يكون المدفوع له من الصالحين.

٦. يستحب أن يكون لأشدهم حاجة. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٤١٩).

٧. يستحب أن يقول الدافع: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا. "الملخص الفقهي" (١/ ٢٨٤).

٨. يستحب أن يقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت. "الملخص الفقهي" (١/ ٢٨٤).

٩. يستحب أن يقول الإمام أو الساعي: اللهم صل على فلان، ويسمي صاحبها؛ لحديث: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»[(١)].

---

(١) «البخاري» (١٤٢٦)، «مسلم» (١٠٧٨) عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠. يستحب أن يكون إخراجها عند تمام الحول.

١١. يستحب أن تكون طيبة بها نفسه.

١٢. يستحب أن يُسِرَّ بها إلا إذا كانت هناك مصلحة للإعلان بها(١).

١٣. يستحب أن يدفعها بيده اليمنى؛ لحديث: «**حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»(٢).

١٤. يستحب تعجيلها عند الحاجة.

١٥. يستحب أن يزيد على المقدار المحدد.

١٦. يستحب دفعها لأكثر من شخص حتى يعم النفع.

١٧. يستحب أن يخرجها بنفسه.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٤٢٤).

---

(١) **وقد أعطاني شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **ورقةً مكتوب فيها حديث** عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، **قال**: «**الجاهرُ بالقرآن كالجاهرِ بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمسرِّ بالصدقة**». رواه: أبو داود (١٣٣٣)، **وصححه** الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحقيق «سنن أبي داود».

فائدة: قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإتقان في علوم القرآن» (١/ ٣٧٤) عند الكلام على هذا الحديث: «قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **والجمع بينهما**: أن الإخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى مصلون أو نيام بجهره، والجهر أفضل في غير ذلك؛ لأن العمل فيه أكثر؛ ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط.

ويدل لهذا الجمع: حديث أبي داود بسند **صحيح** عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: اعتكف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة؛ فكشف الستر، وقال: «**أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**»[وصححه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود (١٣٣٢)].

وقال بعضهم: يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها؛ لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار».

(٢) «البخاري» (٦٢٩)، «مسلم» (١٠٣١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

١٨. يستحب نقلها إذا كان في البلد الآخر من هم أحوج إليها.

١٩. يستحب إيصالها إلى مستحقها بنفسه[١].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٢/ ٢/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الرابع: مكروهات الزكاة:

قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

مكروهات الزكاة:

١. يُكره نقلُها إلى بلد آخر لغير حاجة.
٢. يُكره تأخيرها عن تمام حولها يسيرًا لغير حاجة.
٣. يُكره تسليمها باليد اليسرى لغير عذر شرعي.
٤. يُكره أن يخرجها من ماله المشبوه.
٥. يُكره كثرة التحدث عن إخراجه لزكاته لغير حاجة.
٦. يُكره أن يعطيها للفقير بوجه عبوس.
٧. يُكره أن يدفع زكاة ماله ونفسه غير منشرحة.
٨. يُكره أن يُذل ويُتعب الفقراء؛ كقوله: عُد مرة أخرى، تعال في وقت آخر[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٥/ ٣/ ١٤٣٣هـ.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بمقادير الزكاة:

أولًا: كم وزن الصاع النبوي؟

- الصاع النبوي وزنه (٨٠) ريالًا فرنسيًّا.
- والكيلو وزنه (٣٧) ريالًا فرنسيًّا.

"فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٤/ ٤٠)[(١)].

ثانيًا: مقادير الزكاة:

١. **الخُمُس**: من الخمسة: واحد «وهذا خاص بالركاز: دفن الجاهلية».

٢. **ونصفه**: وهو العشر: من العشرة: واحد.

٣. **ونصف نصفه**: وهو نصف العشر: من العشرين: واحد.

٤. **ونصف نصف نصفه**: ربع العشر: من الأربعين: واحد.

- وإن شئت قلت:

١) **ربع العشر**: من الأربعين: واحد «عروض التجارة، والذهب والفضة، وما يلحقها من العُمل».

٢) **وضعفه**: وهو نصف العشر: من العشرين: واحد.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١/ ٥/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣) **وضعف ضعفه**: وهو العشر: من العشرة: واحد «زكاة الخارج من الأرض».

٤) **وضعف ضعف ضعفه**: وهو الخُمُس: من الخمسة: واحد «وهذا خاص بالركاز: دفن الجاهلية».

وهذا باستثناء بهيمة الأنعام:

- نصاب الغنم: مِن (٤٠-١٢٠): فيها شاةٌ.
- نصاب البقر: مِن (٣٠-٣٩): فيها تبيعٌ أو تبيعة.
- نصاب الإبل: مِن (٥-٩): فيها شاةٌ.

انظر: "زاد المعاد" (٢/ ٥-٦) ط. الرسالة.

ثالثًا: مقدار زكاة الأربعين شاة:

من كان عنده أربعون شاةً، وحال عليها الحول؛ **وجب عليه شاة واحدة تجزئ أضحية.**

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٩/ ٢١٤).

رابعًا: تعريف التبيع والمُسِنَّة:

التبيع: ما له سَنَة، **والمُسِنَّة**: ما لها سنتان.

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٩/ ١٧٣)[1].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢١/ ٢/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خامسًا: كم مقدار ما يُعطى الفقراء والمساكين من الزكاة؟

يُعطى الفقراء والمساكين من الزكاة ما يكفي لحاجتهم في تلك السنة.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٤٥٥-٤٥٦).

سادسًا: هل يجوز للفقير أن يأخذ من الزكاة زيادة على حاجته؟

لا يجوز لك أن تقبل من الزكاة ما زاد على حاجتك.

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٩/ ٤٦٠-٤٦١)[(١)].

سابعًا: هل يجوز للمرأة أن تأخذ من الزكاة ما يزيد عن كفايتها السنوية؟

لا يجوز للمرأة أن تأخذ من الزكاة ما يزيد عن كفايتها السنوية.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٤٣١) المجموعة الثانية.

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢١/ ٢/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بمصارف الزكاة:

أولًا: مصارف الزكاة تنقسم إلى قسمين:

❁ قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«تولى الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قسمة الزكاة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء على صنفين من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحاجة: فهذا يأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها، وهم أربعة:

١. الفقراء.
٢. المساكين.
٣. في الرقاب.
٤. ابن السبيل.

الثاني: من يأخذ لمنفعته: وهم الأربعة الآخرون:

١. العاملون عليها.
٢. المؤلفة قلوبهم.
٣. الغارمون لإصلاح ذات البين.
٤. الغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الأخذ محتاجًا، ولا فيه منفعة للمسلمين؛ فلا سهم له في الزكاة» انتهى.

"زاد المعاد" (٢/ ٨)، ط. مؤسسة الرسالة، بتصرف يسير[(١)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٣٠/ ١/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثانيًا: هل مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية؟

لا يجوز دفع الزكاة لدعم إصدار مجلة دينية، ونحو ذلك من أمور الدعوة؛ **لأن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية.**

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٤٠٧).

ثالثًا: دلالة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾: هذا حصرٌ، يفيد أنه **لا يجوز** صرف الزكاة في غير ما ذُكر في الآية. "فتاوى اللجنة الدائمة-٢" (٨/ ٤٠١-٤٠٢)[(١)].

رابعًا: هل يجوز صرف الزكاة للطلاب الفقراء؟

يجوز صرف الزكاة للطلاب الفقراء من الأيتام وغيرهم لتأمين سكنهم وكسوتهم وإعاشتهم؛ لأنهم من أهل الزكاة المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٤٢٢) المجموعة الثانية.

خامسًا: هل يجوز دفع الزكاة لمنكوبي المجاعة؟

لا مانع من دفع الزكاة لمنكوبي المجاعة في الصومال؛ لأنهم مسلمون في الجملة، ومن كان منهم من غير المسلمين فهم من المؤلفة قلوبهم المستحقين للزكاة. "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٤/ ٢٨٣).

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سادسًا: هل يلزم إخبار الفقير بأن هذه زكاة؟

لا يلزم أن تخبر الفقير بأن هذه زكاة.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٤٤٦) المجموعة الثانية.

سابعًا: هل يلزم إخبار الآخذ بأنها زكاة؟

لا يلزم إخبار الآخذ بأنها زكاة إذا علمتَ أنه مستحقٌّ لها.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٤٦٢).

ثامنًا: إذا جاءتك زكاة وأنت لست من أهلها؟

إذا جاءتك زكاة وأنت لست من أهلها؛ **فأعدها إلى من دفعها لك**، إن كنت تعرفه، **وإلا فادفعها للفقراء والمساكين بالنية على صاحبها**.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٣٨٣) المجموعة الثانية.

تاسعًا: أعطى زكاته ثم تبين بعد ذلك أن المستلم ليس من أهل الزكاة؟

من أعطى زكاته لشخص على أنه من أهلها، ثم تبين له بعد ذلك أنه ليس من أهلها؛ **فالزكاة مجزئة**؛ لأنه اعتقد أنه من أهلها حين الإخراج.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٤٦٢-٤٦٣).

عاشرًا: إذا اغتنى الفقير هل يجوز له أن يأخذ الزكاة؟

لا يجوز للفقير إذا اغتنى أن يأخذ الزكاة.

"فتاوى ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ٣١١).

حادي عشر: الفرق بين العاملين عليها وعمال الخرص:

بعثُ السُّعاة لأخذ الزكاة غير الخرص؛ فإن الخرص شيء وبعث عمال الجبايات شيء آخر.

"فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٤/ ١٢٧).

ثاني عشر: شروط قبول الهدية:

يستحب للمسلم قبول الهدية:

- ما لم تكن له ولاية، كقاضٍ ونحوه.
- وما لم تكن الهدية من مقترض لمن أقرضه، ما لم تجرِ العادة بمثله.
- وما لم يكن قد شفع شفاعة.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٣٨٣) المجموعة الثانية[(١)].

ثالث عشر: ما المقصود بالمؤلفة قلوبهم؟

المقصود بالمؤلفة قلوبهم: السادة المطاعون في قومهم.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٤٢٦-٤٢٧) المجموعة الثانية.

رابع عشر: هل يجوز إعطاء الزكاة للذمي أو لغيره من الكفار؟

لا تعطَ الزكاة لذمي ولا لغيره من الكفرة إلا أن يكون الكافر من المؤلفة قلوبهم. "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٤/ ٣١٧).

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خامس عشر: الغارمون قسمان:

١) **قِسمٌ**: غرِم لإصلاح ذات البين.

٢) **وقِسمٌ**: غرِم لإصلاح نفسه وحاله في مباح.

فيعطيان من الزكاة بقدر غرامتهما. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٤٤٥-٤٤٦).

سادس عشر: هل تُصرف الزكاة للمشاريع الخيرية؟

لا يُصرف من الزكاة شيء في المشاريع الخيرية العامة.

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (٩/ ٤٥٢).

سابع عشر: الصناديق الخيرية قسمان:

١. لا تخرج صرفيته عن نطاق الثمانية الأصناف للزكاة، والقائمون عليها أهل أمانة؛ فيجوز وضع شيء من الزكاة فيها.

٢. صرفها أوسع من نطاق الثمانية الأصناف؛ فلا يجوز وضع شيء من الزكاة فيها.

انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٤٤٨-٤٤٩و٤٥٣-٤٥٤)[(١)].

ثامن عشر: هل يجوز دفع الزكاة للجمعية؟

لا تدفع الزكاة للجمعية.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٣٩١) المجموعة الثانية.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢١/ ٢/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تاسع عشر: هل يجوز تسوير المقابر من الزكاة؟

تسوير المقابر أمرٌ مطلوب شرعًا؛ لأجل صيانتها من الامتهان والايذاء للأموات بالتطرق من فوقها[(١)]، ولكن لا يجوز تسويرها من أموال الزكاة؛ لأن **الزكاة مخصصة بالمصارف الثمانية** المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠]...، فيجب الاقتصار على هذه المصارف دون غيرها من المشاريع الخيرية، كبناء المساجد وتسوير المقابر وغيرها، وإنما تقام هذه المشاريع من أموال التبرعات أو تنفق عليها الجهة المختصة.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٤١٧-٤١٨) المجموعة الثانية.

عشرون: حُكم من دفع زكاته في بناء مسجد:

على من دفع زكاته في بناء مسجد أن يخرج زكاةً بدلها.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٣٩٦) المجموعة الثانية[(٢)].

حادي وعشرون: هل يجوز أن تصرف مرتبات تحفيظ القرآن الكريم من الزكاة؟

لا يجوز أن يعطي مرتبات المدرسين والمدرسات لتحفيظ القرآن الكريم من الزكاة. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٤٠٢) المجموعة الثانية.

---

(١) قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أنصح بتسوير المقبرة المعرَّضة للامتهان، وتُجنَّب البهائم من المشي عليها حتى لا تذهب معالم القبور**».

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثاني وعشرون: حُكم استثمار أموال الزكاة:

لا يجوز استثمار أموال الزكاة؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء، وقضاء ديون الغرماء، **والاستثمار قد يفوِّت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرًا عن المستحقين.**

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٤٥٤-٤٥٥)[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢١/ ٢/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بعض الأحكام المتعلقة ببني هاشم.

أولًا: هل يجوز دفع الزكاة لبني هاشم؟

كلُّ من كان من بني هاشم لا يجوز دفع الزكاة إليهم، ويدخل فيهم ذرية علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سواء كانوا ذرية الحسن أو الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أو غيرهما.

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ" (١٤/ ٣١١-٣١٢)[(١)].

ثانيًا: هل يجوز أن يُعطى بنو هاشم من صدقة التطوع؟

تجوز صدقة التطوع لبني هاشم.

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ" (١٤/ ٣١٤).

ثالثًا: هل يجوز لبني هاشم الأخذ من الضمان الاجتماعي؟

يجوز لبني هاشم الأخذ من الضمان الاجتماعي إذا توفرت فيهم شروط من يصرف لهم الضمان، إذا تؤكد من الضمان أنه ليس فيه من الزكاة.

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ" (١٤/ ٣١٥).

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٥/ ٤/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

بعض الأحكام المتعلقة بأقارب المزكِّي.

أولًا: هل تُعطَى الزكاة لأصول المزكِّي وفروعه؟

لا تُعطَى الزكاة للأصول ولا للفروع.

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٤/ ٣٠٢-٣١٠).

ثانيًا: هل يجب علاج الأخت على أخيها؟

- علاج الأخت على أخيها مستحب.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٣٨٨) المجموعة الثانية.

- العلاج غير واجب في الشرع.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٣٩٦) المجموعة الثانية[(١)].

ثالثًا: هل يجوز دفع الزكاة للأخ أو الأخت الشقيقة؟

سؤالكم عما إذا كان لكم أخ، أو أخت شقيقة؛ **فهل يجوز دفع زكاتك إليه؟**

جوابه: إن كان دفعك الزكاة إليه يتضمن إسقاط واجب له عليك، مثل أن تكون نفقته واجبة عليك فتعطيه من الزكاة؛ لتوفر مالك عن الإنفاق عليه؛

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٩/ ٣/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فهذا لا يجوز؛ لأن الزكاة لا تكون وقاية للمال، وإن كان لا يتضمن إسقاط واجب له؛ مثل أن تكون:

- **نفقته غير واجبة عليك.**
- **لكونك لا ترثه.**
- **أو لكون مالك لا يتحمل الإنفاق عليه مع عائلتك.**
- **أو تعطيه لقضاء دَين عليه لا يستطيع وفاءه.**

فهذا جائزٌ أن تدفع زكاتك إليه، **بل هو أفضل من غيره وأولى؛ لأن إعطاءه صدقةٌ وصِلة.**

"فتاوى ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ٤٢٢-٤٢٣)[١].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٢/ ٥/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث السابع: مسائل عامة في الزكاة:

المطلب الأول: بعض الأحكام المتعلقة بالتوكيل في إخراج الزكاة:

أولًا: الشروط الواجب توافرها في الوكيل الذي تُدفع له الزكاة ليخرجها؟

الواجب على المزكِّي أن يبادر بدفع زكاته بنفسه أو يدفعها لوكيله **الموثوق به المعتبر شرعًا** حتى يطمئن من وصولها في وقتها لمستحقيها.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٣٩٤) المجموعة الثانية.

ثانيًا: ماذا يشترط عند إخراج الوكيل للزكاة؟

الوكيل لا يخرج الزكاة عن المال الذي في يده إلا بعد **إذن الموكِّل**؛ لأن الموكِّل إذا وكَّله في التصرف لا يعني أنه وكَّله في دفع الزكاة.

والزكاة كما هو معلوم **عبادة تحتاج إلى نية**، فإذا كان الوكيل يريد إخراج الزكاة عن هذه الأموال التي استلمها من هذه الأجور؛ فعليه أن يستأذن من أصحابها، فإذا وكلوه؛ فلا حرج عليه أن يخرج الزكاة.

"فتاوى ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ٣٠٩-٣١٠).

ثالثًا: هل يجوز لمن أعطي زكاة لكي يوزعها أن يأخذها لنفسه؟

لا يجوز لمن أعطي زكاة ليوزعها أن يأخذها لنفسه؛ **هذا محرمٌ، وخلاف الأمانة.** "فتاوى ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ٣١١)[1].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٢/ ٥/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بنقل الزكاة:

أولًا: حُكم نقل الزكاة إلى بلد آخر:

لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر **إلا لمصلحة شرعية**، والأصل عدم النقل.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٤٤٦-٤٤٨).

ثانيًا: من يتحمل أجرة نقل الزكاة إلى مستحقها؟

أجرة نقل الزكاة على ربِّ المال؛ لأن عليه تسليمها إلى مستحقها، فكان عليه مؤنته من باب: **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**.

"فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٤/ ١٢٠)[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٣/ ٥/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الثالث: بعض الأحكام المتعلقة بزكاة مال اليتيم:

أولًا: ما حُكم الاتجار في مال اليتيم؟

كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يأمر بالاتجار في مال اليتيم؛ لئلا تأكله الصدقة، ويوصي بذلك.

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ" (١٤/ ٣٣٠-٣٣١).

ثانيًا: إذا كان عند اليتيم ما يغنيه؛ فما الحُكم؟

يجب على ولي اليتيم ألا يقبل الزكاة إذا كان عند اليتيم ما يغنيه.

"فتاوى ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ" (١٨/ ٣٠٧).

ثالثًا: متى تنفسخ الولاية على اليتامى في الزكاة؟

إذا بلغ اليتامى وكانوا راشدين؛ انفسخت الولاية عليهم **إلا بتوكيل منهم**، ولا يجوز إخراج الزكاة عنهم **إلا بإذنهم**.

"فتاوى ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ" (١٨/ ٣٠٩)[(١)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٢/ ٥/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

المطلب الرابع: بعض الأحكام المتعلقة بالديون:

أولًا: أقوال العلماء في زكاة الدَّين:

العلماء في زكاة الدَّين طرفان ووسط:

- قِسمٌ: قال: يزكي مطلقًا.
- وقِسمٌ: قال: لا يزكي مطلقًا.

وهذان طرفان.

- وقِسمٌ: وسطٌ: عنده تفصيل، فقال:

- يزكي إذا كان عند مليء وفيٍّ.
- لا يزكي إذا كان عند مليء غير وفيٍّ، إلا حين يستلمه، إذا حال عليه الحول، يزكيه لسنة واحدة.
- لا يزكي إذا كان وفيًّا ولكنه غير مليء، إلا حين يستلمه، يزكيه لسنة واحدةٍ إذا حال عليه الحول.

انظر: "تقييد الشوارد من القواعد والفوائد" للشيخ عبد العزيز الراجحي حَفِظَهُ اللهُ (ص:٢٨٦-٢٨٧)، "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ١٢٧)، (٩/ ١٩٠) م٢[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثانيًا: هل يجوز أن تدفع زكاتك إلى رجُل لك عليه دَينٌ؟

لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى من لك عليه دين من أجل أن يسدد لك ما عليه من الدين، أما إذا دفعتها إليه لفقره ثم هو سدد لك منها بدون اتفاق بينك وبينه على ذلك؛ فلا بأس بذلك.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٤٢١) المجموعة الثانية.

ثالثًا: هل يجوز إسقاط الديون واعتبارها من الزكاة؟

لا يجوز إسقاط الديون التي لك عند المعسرين واعتبارها من الزكاة.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٨/ ٣٨٧) المجموعة الثانية.

رابعًا: حُكم قضاء الدَّين عن الأب أو الابن من الزكاة؟

يجوز قضاء الدَّين عن أبيك وعن ابنك: إذا عجزا عن السداد، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدَّين تحصيل نفقة واجبة عليك.

"مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٤/ ٣١١)[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٥/ ٤/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الخامس: بعض الأحكام المتعلقة بتعجيل الزكاة:

أولًا: الدليل على تعجيل الصدقة قبل حلول وقتها:

حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ؛ «فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»**. رواه: أبو داود، والترمذي، والحاكم.

وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سنن أبي داود" (١٦٢٤).

ثانيًا: كم المدة التي يجوز فيها تعجيل الزكاة؟

يجوز تعجيل الزكاة لمدة سنتين فقط، ولا يجوز أكثر من ذلك.

"فتاوى ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ" (١٨/ ٣٢٨).

ثالثًا: من أخرج زكاة أكثر مما عليه؛ هل يجوز أن يجعل الزيادة زكاة للعام المقبل؟

من أخرج زكاة أكثر مما عليه؛ فلا يجوز أن يجعل الزيادة زكاة للعام المقبل؛ لأنه لم ينوها زكاة للعام المقبل، ولكن تكون صدقة تقربه إلى الله.

"فتاوى ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ" (١٨/ ٣٠٨-٣٠٩)[١].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٢/ ٥/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

المطلب السادس: الأحكام المتعلقة بتأخير الزكاة وغير ذلك.

أولًا: حُكم تأخير إخراج الزكاة:

لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٣٩٨).

ثانيًا: حُكم من وجبت عليه الزكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد:

من وجبت عليه الزكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد؛ وجب عليه إخراجها ولو تأخرت عنده عدة سنوات. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٣٩٥).

ثالثًا: هل يوجد فرق بين الغني في زكاة الفطر والغني في زكاة المال؟

الغَني في زكاة الفطر غير الغَني في زكاة المال؛ فإن الغني في زكاة الفطر هو الذي فضُلَ له يوم العيد وليلة العيد:

- صاع عن قوته.
- وقوت عياله.
- وحوائجه الأصلية: له، ولمن تجب عليه نفقته.

وأما الغني في زكاة المال؛ فهو الذي عنده أكثر من قوت سَنة.

"فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٤/ ١٠٩)[(١)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٣/ ٥/ ١٤٣٣هـ وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

رابعًا: يخالف الركازُ الزكاةَ في خمسة أمور:

١. **أنَّ حولَه حصولُه**؛ فلا يُنتظر به تمام الحول.

٢. **أن يخرج من عينه أو من نوعه**؛ ولو كان عَرض تجارة.

٣. **أنه يخرج منه الخُمُس**، وهذه نسبة لا توجد في الزكاة.

٤. **أنه ليس له نصاب**؛ فيُخرَج من قليله وكثيره.

٥. **أن مصرفه مصرف الفيء**؛ فيكون ما يخرج منه في المصارف العامة، وباقيه لواجده، بخلاف الزكاة؛ فلا تصح إلا في الأصناف الثمانية.

"نيل المآرب" للبسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٢/ ٣٩-٤٠).

خامسًا: حُكم اللقطة، وهل يجوز للجمعية استلامها.

لا يجوز التقاط اللقطة إلا لمن قدر على تعريفها وأمِن نفسه عليها، ومن لم يقدر؛ فعليه أن يسلِّمها للحاكم الشرعي، لا سيما إذا كانت اللقطة ذات قيمة كبيرة، **وأما الجمعية؛ فلا يجوز لها استقبال اللقطات ولا استلامها**."فتاوى اللجنة الدائمة"(٨/ ٤٢٠-٤٢١) م٢.

سادسًا: آداب القابض للزكاة:

١. طلب رضا الله عَزَّوَجَلَّ.

٢. أن يشكر المعطِي، ويدعو له، ويثني عليه.

٣. ألا يحتقر العطاء، وإن قل، ولا يذمه، ويغطي ما فيه من عيب.

٤. أن يأخذ القَدر المباح له، ولا يأخذ أكثر من حاجته.

انظر: "مختصر منهاج القاصدين" لابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٤٥-٤٦).

الفصل الرابع: مسائل وأحكام وفوائد في الصيام.



المبحث الأول: بعض الأحكام المتعلقة بالإمساك والإفطار.

أولًا: حُكم من شك في طلوع الفجر:

من شك في طلوع الفجر؛ **فالأصل بقاء الليل؛ فيجوز له أن يتناول الطعام وغيره، ولا يجب عليه الإمساك حتى يتبين.** "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٨٠) م٢.

ثانيًا: حُكم من أكل وشرب بعد أذان الفجر:

من استيقظ بعد أذان الفجر وهو لا يعلم أنه قد أذَّن فأكل أو شرب؛ **فالواجب عليه قضاء هذا اليوم.** "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٨١ و١٨٢)المجموعة٢.

ثالثًا: حُكم من لا يمسك عن الطعام والشراب إلا عند سماع الإقامة:

من كان لا يمسك عن الطعام والشراب في رمضان إلا عند سماع الإقامة جهلًا منه؛ **فإن عليه قضاء تلك الأيام.** "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٨٢-١٨٣) م٢.

رابعًا: حُكم من أفطر وبقي على الغروب دقائق:

سؤال: أذَّن المؤذن لصلاة المغرب، وضرب المدفع في نفس الوقت، وتتابع المؤذنون فأفطر الناس ظانين غروب الشمس، وكان الجو غائما، وإذا الغروب بقي عليه ثمان دقائق؟

أجابت **اللجنة الدائمة بوجوب قضاء هذا اليوم.** "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٨٥-١٨٦) م٢.

خامسًا: حُكم من سمع أذانا في المذياع؛ فأفطر:

من سمع أذانًا في المذياع فظنه أذان مدينته؛ فأفطر، فإذا هو أذان مدينة أخرى، وإذا به أفطر قبل غروب الشمس بدقائق؛ فإن عليه قضاء هذا اليوم.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٨٤-١٨٥) المجموعة الثانية.

سادسًا: ما هي الأوقات التي يستجاب فيها دعاء الصائم؟

للصائم دعوة مستجابة حال صيامه، وعند إفطاره؛ فيستحب له أن يكثر من الدعاء بما ييسر الله له من الأدعية الطيبة.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٨٠) المجموعة الثانية[(١)].



(١) تأريخ استلام الفائدة: ٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثاني: أشياء لا تفسد الصيام:

أولًا: استعمال السواك للصائم:

لا بأس باستعمال السواك الجديد أو المجدَّد في حالة الصيام، وما تفتت من المسواك وجب لفظه وإخراجه من فمه.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٠٣) المجموعة الثانية.

ثانيًا: استعمال البخاخ:

يجوز للصائم استعمال البخاخ المطيب لرائحة الفم إذا كان مجرد هواء، أما إن كان فيه شيء من السوائل أو المواد المذابة؛ فإنه يجب عليه لفظ ما يجده في فمه من ذلك. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٠٣) المجموعة الثانية.

ثالثًا: استعمال المرهم أو الدهان للبواسير للصائم:

استعمال المرهم أو الدهان للبواسير؛ لا يؤثر على الصيام.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢١١) المجموعة الثانية[(١)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

رابعًا: قلع السن للصائم؟

يجوز قلع السن للصائم، والأولى قلعه ليلًا، وإن قلعَه نهارًا؛ فلا حرج، وعليه أن يتحرز من ذهاب الدم إلى جوفه.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٠٤) المجموعة الثانية.

خامسًا: خروج القيء من غير تعمد في نهار رمضان:

إذا كان خروج القيء في نهار رمضان بغير سبب منك؛ فالصيام صحيح؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أبي داود، والترمذي، وغيرهما[(١)].

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٩٦-١٩٧) م٢.

سادسًا: هل يؤثر الغبار أو الدخان على الصيام؟

لا يفطر الصائم إذا طار إلى حلقه غبار أو دخان؛ لأن هذا بغير اختياره.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٨٨و١٨٩) المجموعة ٢.

سابعًا: احتلام الصائم.

احتلام الصائم وهو نائم؛ لا يفسد صومه؛ لأنه بغير اختياره. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٧٠) المجموعة الثانية.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن والحاكم، ولفظ الحديث عند الترمذي (٧٢٠): «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٦٢٤٣)، وفي تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٣٥٩)، وقال: «**ذَرَعَهُ القَيْءُ**: أي: سبقه وغلبه في الخروج».

ثامنًا: دخول الماء إلى الجوف أثناء المضمضة:

من تمضمض وهو صائم فدخل إلى جوفه شيء من الماء من غير إرادته؛ فلا شيء عليه. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٩٣) المجموعة الثانية.

تاسعًا: حُكم بلع الريق بعد الوضوء:

إذا ابتلع المتيمم التراب بدون قصد؛ فصومه صحيح؛ لعموم النصوص المفيدة لرفع الخطأ أو الإكراه عن هذه الأمة.

ومثله: **بلع الريق بعد الوضوء**. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٩٢).

عاشرًا: حُكم إدخال اليد في الفرج للتنظيف:

إدخال اليد في الفرج للتنظيف من دون خروج مني بشهوة؛ لا يفسد الصوم. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٧٤) المجموعة الثانية.

حادي عشر: حُكم دخول الماء في عين الصائم:

دخول الماء في عين الصائم؛ لا يؤثر على صومه.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٩١)[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثالث: بعض أحكام الأكل والشرب في نهار شهر رمضان.

أولًا: حُكم من أفطر ناسيًا في رمضان:

من أفطر ناسيًا في رمضان؛ عليه أن يكمل صيامه، ولا إثم عليه.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٩١-١٩٢) المجموعة الثانية.

ثانيًا: بقايا الطعام في الأسنان له حالتان:

بقايا الطعام في الأسنان، وبقاء أثره في الفم، إن طلع الفجر وهي باقية، فلا تخلو من حالتين:

١) **إن كانت يسيرة لا يمكن لفظها**؛ فلا أثر لها على صحة الصيام ولو وصلت إلى حلقه؛ لأنه لا يمكن التحرز منها.

٢) **وإن كانت كثيرة:**

- **فإن لفَظَها**؛ فلا شيء عليه وصيامه صحيح.
- **وإن ابتلعها عامدًا**؛ فسد صومه، وبه قال **أكثر أهل العلم**.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٩٥) المجموعة الثانية[(١)].

ثالثًا: حُكم ابتلاع الصائم للبلغم:

إذا لم يصل البلغم إلى الفم؛ فلا يضر الصائم ابتلاعه.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٩٦) المجموعة الثانية[(١)].

رابعًا: ماذا يعمل الصائم إذا خرج شيء من المعدة إلى الفم؟

إذا خرج من معدة الصائم شيء إلى فمه؛ فالواجب عليه أن يلفظه.

- **فإن تعمد ابتلاعه**؛ بطُل صيامه؛ لأنه تعمد إدخال شيء إلى جوفه.
- **أما إن لم يصل إلى الفم أو وصل ورجع بغير اختياره**؛ فلا شيء عليه فيه؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢١١و٢١٢) المجموعة الثانية.



(١) تأريخ استلام الفائدة: ٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الرابع: بعض أحكام الدماء التي تخرج من الصائم أثناء الصيام.

أولًا: حُكم الدم الذي يسيل من لثة الصائم:

إذا سال دم من لثة الصائم أو كان ذلك بسبب العلاج؛ وجب على الصائم لفظه وإخراجه من فمه، فإن وصل منه شيء إلى حلقه من غير تعمد؛ فلا حرج عليه.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٠٢) المجموعة الثانية.

ثانيًا: حُكم نزول شيء من الدم من أسنان الصائم:

إذا نزل شيء من الدم من أسنانك وأنت صائم؛ وجب عليك تفله.

- **فإن نزل إلى حلقك بغير اختيارك**؛ فلا شيء عليك، وصيامك صحيح.
- **وإن تعمدت بلعه، ونزل إلى حلقك**؛ وجب عليك قضاء يوم بدل ذلك اليوم.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٠٧) المجموعة الثانية[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثالثًا: إذا انجرح الصائم أو خلع ضرسًا:

إذا انجرح الصائم أو خلع ضرسًا وخرج منه دم؛ فإن هذا لا يؤثر على صيامه، لكن عليه أن يتفل الدم ولا يتركه يذهب إلى حلقه.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٠٩) المجموعة الثانية.

رابعًا: حُكم نزول دم من حلق الصائم:

إذا نزل من حَلق المرأة دم وهي صائمة؛ فعليها تفلُه، وتتحفظ من نزوله إلى بطنها قدر استطاعتها، ولو نزل من حلقها وهي نائمة إلى بطنها بغير اختيارها؛ فلا يضرها ذلك والصيام صحيح.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٠٨) المجموعة الثانية.

خامسًا: حُكم الدم المصاحب للريق:

على الصائم أن يجتهد في التخلص من الدم المصاحب للريق، وذلك بالمضمضة، ويحترس من ابتلاع شيء من ذلك، وما بقي من آثار قليلة صفراء في الريق؛ فلا حرج عليه فيه، وصيامه صحيح إن شاء الله.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢١١) المجموعة الثانية.

سادسًا: حُكم رعاف الصائم:

الدم الذي يصل إلى حلقك بسبب الرعاف أو غيره بغير اختيارك؛ لا إثم عليك فيه، ولكن حاول أن تخرجه من فمك مهما استطعت.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٠٦) المجموعة الثانية.

سابعًا: حُكم الحجامة للصائم:

الحجامة تفسد الصيام على الصحيح؛ لحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(١).

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٠٢) المجموعة الثانية.

ثامنًا: حُكم سحب الدم من الصائم:

ومِثْلُ الحجامة: سحب الدم من الصائم إذا كان الدم المسحوب كثيرا في عُرف الناس. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٠٢) م٢.

تاسعًا: هل يجوز للصائم التبرع بالدم؟

التبرع بالدم يفطر الصائم؛ لأنه في معنى الحجامة، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وكذا الشخص المنقول إليه الدم؛ فإنه يفطر بذلك.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٠٦) المجموعة الثانية(٢).

عاشرًا: خروج الدم بسبب جراحة طبية أو حادث:

إذا كان خروج الدم بسبب جراحة طبية أو بسبب حادث؛ فلا شيء على

---

(١) رواه: أحمد (٢٢٤٣١)، وأبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٨)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن حبان (٣٥٣٢)، والحاكم (١٥٦٠)، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وصححه** الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (١١٣٦)، وقال: «**وهو متواتر**»، **وصححه** أيضا في «الإرواء» (٩٣١)، وقال: «**رواه عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أحد عشر نفسًا**» اهـ.

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

فائدة: لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ **رسالة طيبة في الحجامة**، يسَّر الله طبعها وطباعة جميع مؤلفاته.

الصائم؛ لأنه بغير اختياره.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٠٢) المجموعة الثانية.

حادي عشر: حُكم خروج الدم من الجرح أثناء الصيام:

خروج الدم من الجرح؛ لا يؤثر على الصيام؛ لأنه بغير اختيار الصائم.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٠٩) المجموعة الثانية.

ثاني عشر: هل يجوز للمصاب بآلام الأسنان أن يفطر؟

إذا احتاج المصاب بآلام الأسنان إلى الإفطار؛ فإنه يفطر؛ لأنه في هذه الحالة يكون من المرضى الذين رخص الله لهم بالإفطار.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٠٣) المجموعة الثانية.

ثالث عشر: ضابط جواز إفطار الطبيب في نهار رمضان:

لا يجوز للطبيب أن يفطر من أجل علاج المرضى **إلا إذا كانت حالة المريض حالة خطرة، وتوقف علاجها على إفطار الطبيب المعالج**؛ فيجوز إفطار الطبيب في هذه الحالة؛ لأنه لإنقاذ معصوم من هلكة.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٠٣) المجموعة الثانية[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الخامس: بعض مبطلات ومفسدات الصيام.

أولًا: أبرز مبطلات الصيام:

١) **الجماع**.

٢) **الأكل عمدًا**.

٣) **الشرب عمدًا**.

٤) **إنزال المني** بتقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار النظر.

٥) **إخراج الدم عمدًا** بحجامة أو فصد أو **سحب الدم الكثير**.

٦) **التقيؤ عمدًا**.

٧) **أخذ المغذي الطبي عن طريق الوريد**.

٨) **الاستعاط**: وهو إيصال الماء أو الزيت أو الدواء إلى الجوف عن طريق الأنف.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٧٨-١٧٩) المجموعة الثانية.

ثانيًا: حُكم العادة السرية:

العادة السرية محرمة، وهي مفسدة للصيام، ويجب قضاء الأيام التي فعلها فيها. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٦٤-١٦٥) المجموعة الثانية[(١)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثالثًا: حُكم من استدعى خروج المني بيده أوتسبب في إخراجه:

من استدعى خروج المَنِي بيده أو تسبب في إخراجه من غير جماع؛ فأمنى؛ فقد:

١. **فسد صيامه.**

٢. **وعليه التوبة.**

٣. **والقضاء.** "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٩٤) المجموعة الثانية.

رابعًا: حُكم إتيان البهيمة:

إتيان البهيمة محرَّم، ومفسد للصوم، ويجب قضاء ذلك اليوم.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٦٥-١٦٦) المجموعة الثانية.

خامسًا: حُكم شرب الدخان للصائم:

التدخين يبطل الصيام. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٩٠) المجموعة الثانية.

سادسًا: استعمال اللزقة في ذراع المدخن التي تساعده على ترك التدخين:

سؤال: هل يجوز استعمال اللزقة في ذراع المدخن التي تساعده على ترك التدخين، علمًا بأن هذه اللزقة تفرز تلقائيًّا مادة النيكوتين إذا احتاجها الجسم؟

أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: بأنه لا يجوز استعمالها؛ لأنه بسؤال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللزقة، أفادوا بأنها تمد الجسم

بالنيكوتين وتصل إلى الدم، **وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد.** "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٨٩-١٩٠).

سابعًا: هل يُقبل الصيام من تارك الصلاة؟

لا يُقبل صيام من لم يُصلِّ.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٤٣) المجموعة الأولى.

ثامنًا: حُكم استعمال القطرة في الأنف:

القطرة في الأنف **تفسد الصيام**، لكن إذا اضطر الصائم إلى استعمالها؛ فلا حرج عليه في ذلك، وصومه صحيح إلا أن يجد طعم القطرة في حلقه؛ فإنه يفسد صومه، ويلزمه قضاء ذلك اليوم إن كان الصيام واجبًا.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٩٧ و ١٩٨) المجموعة الثانية.

تاسعًا: حُكم المبالغة في الاستنشاق والزيادة على ثلاث مرات في الوضوء:

من أسرف في الاستنشاق فزاد على ثلاث مرات في الوضوء، أو بالغ في الاستنشاق؛ فدخل الماء إلى جوفه؛ **فالأحوط أن يقضي ذلك اليوم خروجًا من الخلاف**؛ ولنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن المبالغة في الاستنشاق في حق الصائم. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٩٣-١٩٤) المجموعة الثانية[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٩/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

المبحث السادس: بعض أحكام الجماع والكفارات.

أولًا: حُكم من أصبح جُنُبًا من جماع بِلَيْلٍ:

من أصبح جُنُبًا من جماع بليل؛ **صحَّ صيامه**.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٧٥) م٢.

ثانيًا: حُكم الجماع في نهار رمضان:

الجماع في نهار رمضان **محرَّم**. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٢٨).

ثالثًا: هل كفارة الجماع خاصة في نهار رمضان؟

الكفارة خاصة بالجماع في نهار رمضان.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ١٦٧).

رابعًا: من صام كفارة الجماع في نهار رمضان، ثم أفطر أثناء الصيام لمرض، هل ينقطع التتابع بفطره؟

من صام كفارة الوطء في نهار رمضان، ثم أفطر أثناء الصيام لمرض؛ **فإنه يتم فورًا بعد الشفاء من المرض، ولا ينقطع التتابع بفطره بسبب المرض**؛ لأنه معذور. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٢٥) المجموعة الثانية[(١)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خامسًا: ماذا يلزم من جامع زوجته بغير عذر شرعي في نهار رمضان؟

من أفطر ثم جامع زوجته؛ فعليه وعلى زوجته:

١- **التوبة**؛ لأن الإفطار في رمضان بغير عذر شرعي من كبائر الذنوب.

٢-**وعلى كل واحد منكما الكفارة، وهي:**

- عتق رقبة مؤمنة.
- فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين.
- فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكينًا (لكل مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو أرز أو غيرهما من قوت البلد).

أما قضاء اليوم فقد ذكرتَ-أي: السائل- أن كل واحد منكما صام يومًا قضاءً فيكفي هذا. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٢٥-٢٢٦) المجموعة الثانية.

سادسًا: هل يجوز صرف قيمة كفارة المجامع في نهار رمضان في أعمال الخير أو بناء المساجد، أو دفعها نقودًا؟

كفارة المجامع في نهار رمضان، **لا يجوز صرف قيمتها في أعمال الخير، أو بناء المساجد، ولا يجوز دفعها نقودًا.** "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٣٧-٢٣٨) المجموعة الثانية[(١)].

سابعًا: حُكم جماع المسافر في نهار رمضان في أثناء السفر:

يجوز للمسافر في نهار رمضان أن يجامع زوجته في السفر.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٣٠) المجموعة الثانية.

ثامنًا: حُكم من جامع زوجته في نهار رمضان بعد وصوله من سفره:

وصل من السفر في نهار رمضان، وجامع زوجته: عليك الكفارة حسب طاقتك، وهي: عتق رقبة، فإن لم تستطع فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع؛ فأطعم ستين مسكينًا لكل مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو أرز أو غيرهما من قوت البلد؛ لأنه بمجرد وصولك إلى البلد لزمك الإمساك، ولزمك أحكام الصوم.

وكذلك زوجتك يلزمها من الكفارة مثلك، وعليها أيضًا قضاء صيام اليوم الذي حصل فيه الجماع مع الكفارة، وهو إطعام فقير إذا لم تكن قضته حتى مر عليه رمضان آخر، وعليكما التوبة إلى الله من هذا العمل وعدم العود إليه. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٢٦-٢٢٧).

تاسعًا: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، ومات قبل أن يكفِّر:

إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، ومات قبل أن يكفِّر؛ **فإن الكفارة تُخرج عنه من تركته.** "فتاوى اللجنة الدائمة " (٩/ ٢٣٦) المجموعة الثانية.

عاشرًا: إذا جامع في نهار رمضان، ومات قبل أن يكفِّر؛ وكان عاجزًا عن عتق الرقبة:

إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، ومات قبل أن يكفِّر؛ وكان عاجزًا عن عتق الرقبة، **وأراد أحد أقاربه أو أحد المسلمين الصيام عنه؛ فحسَنٌ؛**

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١).

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٣٦) المجموعة الثانية.

حادي عشر: من جامع زوجته، وكان عاجزًا عن العتق والصيام:

من جامع زوجته في نهار رمضان، وكان عاجزًا عن عتق رقبة مؤمنة، وعن صيام شهرين متتابعين؛ **فإن عليه أن يطعم ستين مسكينا، لكل مسكين مدٌّ من البُر أو نصف صاع من غيره.** "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٣٩).

ثاني عشر: هل يجوز دفع الإطعام في الكفارة إلى الأصول أو الفروع؟

لا يجوز دفع الإطعام في الكفارة إلى الأصول، وهم: الآباء والأمهات والأجداد والجدات، **ولا إلى الفروع**، وهم: الأولاد وأولاد الأولاد من الذكور والإناث. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٢٢) المجموعة الثانية(٢).

ثالث عشر: النظر إلى الأفلام الخليعة:

لا يجوز النظر في الأفلام الخليعة، لا في رمضان ولا في غيره، وفي رمضان يكون الإثم أشد، وإذا حصل من الصائم إنزال بسبب مشاهدتها:

- **فسد صيامه.**
- **ولزمه قضاء اليوم الذي حصل فيه الإنزال.**

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢١١) المجموعة الثانية.

---

(١) «البخاري» (١٨٥١)، «مسلم» (١١٤٧).

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

رابع عشر: ماذا يعمل الصائم إذا سمع كلامًا فاحشًا؟

إذا سمع الصائم كلامًا فاحشًا؛ فإن كان موجَّهًا له وسبًّا له؛ فليجبه بقوله: «**إِنِّي امرؤٌ صَائِمٌ**»؛ لما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «... **الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَصْخَبْ، فإن سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امرؤٌ صَائِمٌ**»[(١)] الحديث. أما إن كان هذا السب موجهًا لغيره أو تكلم بالفحش من غير مخاطبة لأحد؛ فلينصح ذلك المتكلم، وليحثه على البعد عن رذائل الأقوال، وليحذره من الفحش في القول والعمل؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢١٣) م٢.

(١) «البخاري» (١٨٠٥)، «مسلم» (١١٥١).

المبحث السابع: بعض ما يستحب صيامه.

أولًا: وقت صيام الست من شوال:

صيام الست من شوال موسعٌ في كل الشهر، في أوله، أو وسطه، أو آخره، متتابعًا أو متفرقًا. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٣٠٣) المجموعة الثانية.

ثانيًا: حُكم صيام الست قبل القضاء:

صيام الست قبل القضاء يعتبر **خلاف الأولى**.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٣٠٤) المجموعة الثانية.

ثالثًا: هل الأحوط للمرأة أن تبدأ بصيام القضاء قبل صيام التطوع؟

الأولى والأحوط للمرأة أن تبدأ بصيام القضاء قبل صيام التطوع، ولو فاتت أيام الست من شوال. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٩٤-٢٩٥).

رابعًا: حُكم صيام تسع ذي الحجة:

صوم تسع ذي الحجة هو قول **جمهور أهل العلم، بلا نزاع**، وعليه: فصوم تسع ذي الحجة ليس خطأً كما يقوله البعض، **بل هو سُنَّة عند جمهور أهل العلم**. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٣٠٨) المجموعة الثانية[(١)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خامسًا: صيام شهر الله المحرم، وشهر شعبان:

❁ **قال الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«شهر محرم مشروع صيامه، وشعبان كذلك، ... أما شهر الله المحرم؛ فقد قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»(١)؛ فإذا صامه كله فهو طيب، ...».

«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (١٥/ ٤١٥-٤١٦).

❁ **وقال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«بعض الفقهاء يقولون: يسنُّ صيام شهر الله المحرم كله، ويستدلون بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**».

«مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٠/ ٢٢).

❁ **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اختلف العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **أيهما أفضل صوم شهر المحرم، أم صوم شهر شعبان؟**

فقال بعض العلماء: شهر شعبان أفضل؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصومه، إلا قليلًا منه، ولم يحفظ عنه أنه كان يصوم شهر المحرم؛ لكنه حث على صيامه بقوله: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ**».

قالوا: ولأن صوم شعبان يُنزَّل منزلة الراتبة قبل الفريضة، وصوم المحرم ينزَّل منزلة النفل المطلق، ومنزلة الراتبة أفضل من منزلة النفل المطلق.

---

(١) «مسلم» (١١٦٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وتمامه: «**وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلاةُ اللَّيْلِ**».

وعلى كلٍّ: فهذان الشهران يسن صومهما، إلا أن شعبان لا يكمله».

«الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٦/ ٤٦٧-٤٦٨)[١].



(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٩/ ١/ ١٤٣١هـ.

المبحث الثامن: بعض ما يخص صيام النافلة من أحكام.

أولًا: هل يجوز قطع صيام النافلة؟

صوم النفل: صاحبُه بالخيار بين إتمامه أو قطعِه، وإتمامُه أفضل، إلا إن كان هناك مشقة في إتمامه؛ فقطعُه أفضل أخذا بالتيسير.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٣٠٠) المجموعة الثانية.

ثانيًا: هل يجوز للمرأة أن تصوم النفل وزوجها حاضر؟

لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن صوم النفل مستحب، وحق الزوج واجب.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٩٥) المجموعة الثانية[(١)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فائدة: الصيام المشروع عشرة أنواع، تسعة على الوجوب، وواحد على الاستحباب:

فالصيام الواجب، هو: ١- صوم رمضان، ٢- وصوم النذر، ٣- وكفارة اليمين، ٤- وكفارة الظهار، ٥- وكفارة القتل، ٦- وصوم التمتع في الحج، ٧- وصوم الإحصار، ٨- وصوم الجزاء عن قتل الصيد، ٩- وصوم المُحرِم الذي ارتكب محظورًا.

وهذه الأنواع، منها:

١- **ما يجب التتابع فيه وفي قضائه**، وهو:

- ❐ صوم الشهرين في كفارة الظهار والقتل.
- ❐ والجماع في رمضان.

٢- **ومنها: ما يجب التتابع فيه إلا لعذر المرض والسفر، ولا يجب في قضائه**، وهو شهر رمضان. ==

٣- **ومنها ما يشرع فيه التفريق**، وهو صوم التمتع في الحج فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الحاج إلى بلده.

٤- **ومنها ما يستحب فيه التتابع**، وهو قضاء رمضان، وصوم ثلاثة أيام كفارة اليمين، وقيل: يجب فيها التتابع.

٥- **ومنها**: النذر، وهو على ما يشترط الناذر من تتابع أو تفريق وقضاؤه مثله.

٦- **ومنها**: ما عدا ذلك؛ فلا يؤمر فيه بتتابع ولا تفريق.

أما صيام التطوع، وهو العاشر؛ فهو أنواع كذلك:

١- صوم يوم وفطر يوم، وهو أفضل الصيام.

٢- صيام ستة أيام من شهر شوال.

٣- صيام تسع ذي الحجة، وآكدها يوم عرفة.

٤- وصوم شهر الله المحرم وآكده يوم عاشوراء مع صوم يوم قبله أو يوم بعده.

٥- وصوم أكثر شعبان.

٦- وصوم يوم الاثنين والخميس.

٧- وصوم الأيام البيض من كل شهر، وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر.

المبحث التاسع: ما يُكره من الصيام وما يحرُم.

أولًا: هل يجوز صيام الجمعة أو السبت إذا وافق صيام داود أو يوم عرفة أو عاشوراء؟

من صام صيام داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ فلا حرج عليه في صيام **يوم الجمعة**[(١)]، **أو يوم السبت** إذا وافق ذلك صيامه الذي يصومه، وكذلك لا مانع من صيامهما إذا وافق ذلك **يوم عرفة** أو **يوم عاشوراء**، مع العلم بأن الحديث الخاص بالنهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا **غير صحيح**[(٢)].

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٣١٣).

ثانيًا: تخصيص شهر رجب بالصيام:

لم يثبت في الترغيب في صيام رجب حديثٌ، وعليه: فلا يُشرع تخصيصُه بصيام. "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٩٩) المجموعة الثانية.

---

(١) وانظر: «**حكم صيام يوم الجمعة قضاءً**» في هذا الكتاب.

قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يكره إفراد الجمعة بالصيام عند **جمهور أهل العلم**، وتزول هذه الكراهة بصيام يوم قبله أو يوم بعده، كما في حديث جُوَيْرِيَةَ أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا **يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ**، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**». «البخاري» (١٨٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذى (٧٤٤)، والنسائي (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (١٧٦٨٦)، عن عبد الله بن بُسْرٍ السُلَمِيِّ عن أخته-الصَّماء-، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (٩٦٠).

ثالثًا: الصيام من أجل قضاء الحاجات:

الصيام من أجل قضاء الحاجات؛ **بدعةٌ لا أصل لها** في الشرع.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٩٢) المجموعة الثانية.

رابعًا: الأيامُ التي يحرُم صيامها سبعةٌ:

١) يوم الشك: وهو: يوم الثلاثين من شعبان.

٢) يوم عيد الفطر.

٣) يوم عيد الأضحى.

٤) أيام التشريق: وهي: الحادي عشر.

٥) والثاني عشر.

٦) والثالث عشر من شهر ذي الحجة، ورُخِّص للحاج المتمتع أو القارن الذي لم يجد الهدي أو القيمة أن يصومها.

٧) إفراد يوم الجمعة بالصوم.

انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٩٢و٣٠١) م٢[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث العاشر: أحكام قضاء الصيام.

أولًا: المبادرة بقضاء رمضان:

يجب على من أفطر أيامًا من رمضان أن يقضيها قبل رمضان الآخر.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٧٨) المجموعة الثانية.

ثانيًا: حُكم صيام يوم الجمعة قضاءً أو لأنه وافق يوم عرفة:

من صام يوم الجمعة، ليس لأنه جمعة، وإنما صامه قضاءً أو لأنه صادف يوم عرفة؛ فلا حرج عليه.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٨٣) المجموعة الثانية.

ثالثًا: حكم من شك: هل صام رمضان في الماضي أم لا؟

من شك أنه في سنةٍ من السنوات صام رمضان أم لا؛ فالواجب عليه القضاء؛ لأنه لم يتيقن أنه صام، والأصل بقاء الصيام في ذمته مع إطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٨٧) المجموعة الثانية[(١)].

رابعًا: هل يجزئ الإطعام عن القضاء لمن كان يقدر على الصيام؟

لا يجزئ الإطعام عن القضاء لمن كان يقدر على الصيام.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٨٨) المجموعة الثانية.

خامسًا: حُكم العاجز عن الصيام بصفة مستمرة:

من أفطر في رمضان في أيام قوَّته ونشاطه، والآن قد صار عاجزًا عن الصيام بصفةٍ مستمرة؛ فعليه بدل القضاء: الفدية، وهي: إطعام مسكين عن كل يوم.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٨٧) المجموعة الثانية.

سادسًا: حُكم من أخر صيام القضاء بعذر:

من أخر صيام القضاء بعذر؛ فليس عليه إطعام وإنما عليه القضاء فقط.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٨٤) المجموعة الثانية.

سابعًا: حُكم من لم يتمكن من القضاء حتى مات:

من شُفي من مرضه بعد رمضان، ولكنه لم يتمكن من القضاء حتى مات؛ فلا شيء عليه ولا على ورثته، لا قضاء ولا إطعام.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٨٥) المجموعة الثانية[(١)].

ثامنًا: من مات وعليه قضاء من رمضان، ولم يقضِه حتى جاء رمضان آخر:

من مات وعليه قضاء من رمضان، ولم يقضِه حتى جاء رمضان آخر؛ يُقضى عنه، ويُطعَم عن التأخير.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٣٦) المجموعة الثانية[(٢)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تاسعًا: تأخير القضاء، حتى يأتي رمضان الجديد:

إنْ أخَّر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد؛ فإنه يصوم رمضان الحاضر، ويقضي ما عليه بعده.

ثم إن كان تأخيره لعذر لم يتمكن معه من القضاء في تلك الفترة؛ فإنه- ليس- عليه إلا القضاء.

وإن كان لغير عذر؛ وجب عليه مع القضاء: إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد.

وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد؛ فلا شيء عليه؛ لأن له تأخيره في تلك الفترة التي مات فيها.

وإن مات بعد رمضان الجديد:

فإن كان تأخير القضاء لعذر كالمرض والسفر وحتى أدركه رمضان الجديد؛ فلا شيء عليه أيضًا.

وإن كان تأخيره لغير عذر؛ وجبت الكفارة في تركته؛ بأن يخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم.

وإن مات من عليه صوم كفارة، كصوم كفارة الظهار، والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج؛ فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا، ولا يصام عنه، ويكون الإطعام من تركته؛ لأنه صيام لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، وهذا قول **أكثر أهل العلم**...

"الملخص الفقهي" للشيخ الفوزان حَفِظَهُ اللهُ (١/ ٢٨٨)[(١)].

عاشرًا: هل يُصام عن الميت صيام تطوع؟

الميت **لا يُصام** عنه صيام تطوع.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٩/ ٢٩٧) المجموعة الثانية[(٢)].



(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط الشيخ الفاضل عبد الله بن أحمد مقبل الضبيبي وفقه الله.

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفصل الخامس: مسائل وأحكام وفوائد في الحج



المبحث الأول: بعض أحكام المواقيت.

أولًا: استحباب صلاة ركعتين في الميقات.

يستحب لمن أراد الحج أو العمرة من ذي الحليفة أن يصلي فيه إما فريضة وإما نافلة، ثم يُحرِم، وهكذا بقية المواقيت، يكون بعد فريضة، وإلا توضأ، وصلى ركعتين سنَّة الوضوء[(١)]."فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ١٨٠).

---

(١) **فائدة**: قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الأعمال التي تؤدى عند الميقات عشرون عملًا لمن أراد الحج أو العمرة:**

١- استحباب الغسل قبل الإحرام.

٢- التجرد من المخيط، ولبس إزار ورداء ونعلين، هذا للرجال، أما المرأة فتلبس لبسها المعتاد إلا القفازين والنقاب، وما مسه ورس أو زعفران، وتغطي جميع بدنها.

٣- الطِّيب قبل الإهلال.

٤- استحباب تلبيد شعر الرأس عند الإحرام لمن كان شعره كثيرًا.

٥- استحباب إشعار الهدي لمن ساقه معه.

٦- استحباب تقليد الهدي لمن ساقه معه.

٧- يستحب أن يكون الإهلال بعد صلاة فريضة إن أمكن ذلك.

٨- استحباب التحميد والتكبير والتسبيح قبل الإهلال عند ركوب الدابة (السيارة).

٩- استحباب الإهلال عندما تستوي الدابة قائمة أو استوى هو على السيارة.

١٠- استحباب استقبال القبلة عند الإهلال.

١١- وجوب الإهلال من الميقات أو مما يحاذيه.

١٢- استحباب رفع الصوت بالإهلال بقوله: لبيك اللهم عمرةً لا رياء فيها ولا سمعة أو بقوله: لبيك اللهم حجًّا لا رياء فيه ولا سمعة.

١٣- النية ركن من أركان الحج أو العمرة ومحلها القلب والتلفظ بها هنا سنَّة.

١٤- استحباب لبس البياض في الإحرام للرجال دون النساء. ==

ثانيًا: حُكم من لم يكن في طريقه ميقات:

من لم يكن في طريقه ميقات؛ فإنه يُحرم إذا حاذى أول ميقات منها[(١)]؛ فإن لم تكن المحاذاة؛ أحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان، وهما: يوم وليلة، ومقدار ذلك ثمانون كيلًا تقريبًا، والله ولي التوفيق. "فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٤١).

١٥- يستحب قبل الإحرام أن يأخذ ما يحتاج إلى أخذه من: قص أظفار، وقص شارب، وحلق عانة،...، إذا لم يكن قد أزالها قبل ذلك، ولم تكن قد دخلت عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي.

١٦- استحباب الاشتراط عند الإهلال إذا خشي على نفسه، بأن يقول: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

١٧- استحباب قول: «لا رياء فيها ولا سمعة» بعد قوله: «لبيك اللهم عمرة» أو «لبيك اللهم حجا».

١٨- استحباب المبيت بوادي العقيق لمن أتى حاجا أو معتمرًا من جهة المدينة.

١٩- استحباب الصلاة بوادي العقيق لمن أتى حاجا أو معتمرًا من جهة المدينة.

٢٠- أن يستشعر الحجاج والعمار أنهم وفد الله؛ فيخلصون له النية والعمل».

ينظر: «مناسك الحج والعمرة» لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٤١-٤٢) باختصار.

(١) **قال شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في: «مناسك الحج والعمرة»** (ص: ١٠٦): **«واجبات الحج ثمانية، إن كان الحاج متمتعًا أو قارنًا، وإن كان مفردًا فسبعة، وهي كما يلي:**

١- الإحرام من الميقات، «ومن كان دون المواقيت فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة يُهِلُّون من مكة».

٢- استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهارًا.

٣- المبيت بمزدلفة ليلة العيد إلى منتصف الليل.

٤- رمي الجمار.

٥- المبيت بمنى ليالي منى، لغير أصحاب الأعذار إلا ليلة الثالث عشر إذا خرج قبل غروب الشمس.

٦- الحلق أو التقصير.

٧- ذبح الهدي، لمن حج متمتعًا أو قارنًا، فإذا لم يجد الهدي أو قيمته؛ صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

٨- طواف الوداع».

ثالثًا: حُكم من وصل إلى الميقات وليس عنده ملابس الإحرام:

إذا وصل إلى الميقات وليس عنده ملابس الإحرام، فجعلَ قميصه أو عمامته رداءً، ولبِس السراويل، وكشَف رأسَه؛ فلا شيء عليه.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٢١٠-٢١١).

رابعًا: حُكم من وصل إلى جدَّة، وهو مترددٌ: هل يعتمر أو لا يعتمر؟

إذا وصل شخصٌ إلى جدَّة، وهو مترددٌ: هل يعتمر أو ما يعتمر، ما عنده جزمٌ؛ فإنه يُحرِم من جدَّة إذا عزمَ، ولا يحتاج إلى أن يعود إلى الميقات، إذا أتى إلى جدة من المدينة أو من اليمن أو من أبها، أو من غير ذلك، ما عنده جزمٌ، تردَّد: هل يُحرِم أو ما يُحرم؛ فإذا أراد العمرة، وعزم عليها أو الحج؛ يُحرم من مكانه.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٢١٣-٢١٦).

خامسًا: حُكم من سافر من أي بلد إلى جدة بنيتين: نية للعمرة ونية أخرى:

من سافر من أي بلد إلى جدة بنيتين: نية للعمرة ونية أخرى زيارة أو غير ذلك؛ فالواجب عليه أن يُحرم من الميقات؛ لكونه عزم على الأمرين... **وهذا محلُّ إجماع بين أهل العلم، ليس فيه خلاف.**

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٢١٨-٢١٩).

سادسًا: حُكم من سافر، وهو من أهل مكة، وبنيته أن يعتمر في رمضان بعد وصوله إلى مكة:

سؤال: شخص يدرُس في القصيم، وهو من أهل مكة، سافر من القصيم إلى مكة في أوائل شهر رمضان، وبنيته أن يعتمر في العشر الأواخر من رمضان بعد وصوله إلى مكة؟

الجواب: إذا كنت من أهل مكة، ولم تنو الإقامة في القصيم، إنما جلست للدراسة فقط، وأنت على نية الاستيطان في مكة والبقاء فيها؛ فليس عليك شيء.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٢٢٠)[(١)].



(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٦/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثاني: ما يتعلق بأركان الحج وواجباته.

أولًا: أعظم أعمال الحج:

أعظم أعمال الحج: الوقوف(١)، والطواف(٢)، وهما ركنان في الحج(٣)

---

(١) الوقوف بعرفة **ركنٌ من أركان الحج**، ولا يصح الحج إلا به **بالإجماع**، ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج.

نقل الإجماع على ركنيته: ابن عبد البر، وابن المنذر، وابن قدامة، رحمة الله على جميع علماء المسلمين.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الوقوف بعرفة **فأجمع العلماء** في كل عصر وبكل مِصر فيما علمت أنه فرضٌ لا ينوب عنه شيء، وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه، فلا حج له». ((التمهيد» (١٠/ ٢٠).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعوا** على أن الوقوف بعرفة فرض، ولا حج لمن فاته الوقوف بها». «الإجماع» (ص: ٥٧).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والوقوف لا يتم الحج إلا به **إجماعًا**». «المغني» (٣/ ٣٦٨).

(٢) طواف الإفاضة ركنٌ من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به، ولا ينوب عنه شيء **بالإجماع**. **نقل الإجماع على ركنية طواف الإفاضة: ابن عبد البر، وابن قدامة، وابن تيمية**، رحمة الله على جميع علماء المسلمين.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن الطواف الحابس للحائض الذي لا بد منه، هو طواف الإفاضة، وكذلك يسميه أهل الحجاز: طواف الإفاضة، ويسميه أهل العراق طواف الزيارة.... وهو واجبٌ فرضًا **عند الجميع**، لا ينوب عنه دم، **ولا بد من الإتيان به**». «التمهيد» (١٧/ ٢٦٧).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يسمى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركنٌ للحج لا يتم إلا به؛ **لا نعلم فيه خلافًا**». «المغني» (٣/ ٣٩٠).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا بد بعد الوقوف من طواف الإفاضة، وإن لم يطف بالبيت لم يتم حجه **باتفاق الأمة**». «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٠٢).

(٣) **قال شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتابه: «مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة» (ص: ١٠٥): «**أركان الحجِّ أربعة، وهي:**

١- **الإحرام**: وهو الإهلال، أي: النية، وهو الدخول في النُّسُكِ.

٢- **الوقُوف بعَرَفَةَ.**

==

باتفاق العلماء.

- فالوقوف من جنس السكون.
- والطواف من جنس الحركة.

"جامع المسائل" لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المجموعة الأولى (ص:٢٠٥)[١].

ثانيًا: الوقوف بعرفة له ميقاتان:

- **الوقوف بعرفة له ميقاتان:**

١- زماني. ٢- مكاني.

- **فالميقات الزماني**: يبدأ على الصحيح من زوال الشمس يوم التاسع إلى طلوع فجر اليوم العاشر.
- **أما الميقات المكاني**: فهو أن يكون داخل حدود عرفة.

كتاب "فتاوى الشيخ الفوزان" حَفِظَهُ اللهُ (٣/ ١٧٨) ط. مؤسسة الرسالة.

ثالثًا: ماذا يفعل من فاته الوقوف بعرفة؟

من فاته الحج بحيث لم يقف بعرفة[٢]؛ يتحلل بعمرة؛ يطوف، ويسعى ويقصِّر أو يحلق رأسه، ويتحلل.

٣- **الطواف**: وهو طواف الافاضةِ.

٤- **السعيُ بين الصفا والمروة**» انتهى بتصرف يسير.

تنبيه: قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الإحرام**: **هو نية الدخول في النسك**، وليس اللُّبس».

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٧/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) من فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج **بالإجماع**، وممن نقل **الإجماع**: ابن المنذر في «الإجماع» (ص: ٥٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٢٠١)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤٥٤)، والنووي في «المجموع» (٨/ ٢٨٥)، رحمة الله عليهم وعلى جميع علماء المسلمين. ==

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٤٠٧).

رابعًا: حكم من اعتقد أن الجن والشياطين يحملونه إلى عرفات!:

الذين يحملونهم الجن والشياطين إلى عرفات ثم يردونهم!؛ هؤلاء **ضالون مبتدعون**، خارجون عن شريعة الإسلام.

"جامع المسائل" لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٢٠٩-٢١٩) المجموعة الأولى[(١)].

خامسًا: حُكم مَن ترك واجبًا من واجبات الحج:

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «من نسي من نُسُكه شيئًا أو تركه؛ فليُهرق دمًا»[(٢)].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعوا** على أن الوقوف بعرفة فرضٌ، ولا حج لمن فاته الوقوف بها».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذٍ فاته الحج، **لا نعلم فيه خلافًا**». وانظر: مسألة: «**فوات الوقوف بعرفات**» من «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» لشيخنا أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى حفظه الله.

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٧/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٩١٩١)، وصَحَّح إسناده موقوفًا على ابن عباس: النووي في «المجموع» (٨/ ٩٩)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣١٤)، وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إرواء الغليل» (١١٠٠): «**ضعيف مرفوعًا، وثبت موقوفًا**»، وصححه العلامة ابن باز في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣٩٧).

قال الشنقيطيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أضواء البيان» (٥/ ٣٣١): «فإذا علمت أن الأثر المذكور ثابت بإسناد صحيح، عن ابن عباس؛ فاعلم أن وجه استدلال الفقهاء به على سائر الدماء التي قالوا بوجوبها غير الدماء الثابتة بالنص، أنه **لا يخلو من أحد أمرين**:

الأول: **أن يكون له حكم الرفع**؛ بناءً على أنه تعبد، لا مجال للرأي فيه، وعلى هذا فلا إشكال.

والثاني: أنه لو فُرض أنه مما للرأي فيه مجال، وأنه موقوف ليس له حكم الرفع، فهو فتوى من صحابيّ جليل **لم يُعْلَم لها مخالف من الصحابة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهم خير أسوة بعد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، معلقًا على كلام الشنقيطيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدًّا**».

رواه: مالك؛ وهذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي.

"فتاوى نور على الدرب لابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٢٠١و٢١٠).

سادسًا: حُكم خروج الحاج إلى الطائف أو إلى جدَّة قبل إكمال حجه:

إذا خرج الحاج من مكة إلى الطائف أو إلى جدَّة قبل إكمال حجه، وهو باقٍ على إحرامه، إن كان قبل التحلل الأول ثم عاد وأكمل حجه؛ **فلا يضره ذلك**.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٢١٧).

سابعًا: ليالي ١١ و١٢ و١٣ و١٤:

- ليلة الحادي عشر تابعة ليوم العيد بالنسبة للرمي.
- وهكذا ليلة الثاني عشر تابعة لليوم الحادي عشر.
- وليلة الثالث عشر تابعة لليوم الثاني عشر.

انظر: "فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٣٤٧).

قال شيخنا غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين:

وليلة الرابع عشر تابعة لليوم الرابع عشر.

ثامنًا: حُكم طواف الوداع:

إذا لم يودِّع الحاج، واستمر في السفر؛ **فعليه فدية**، وإن رجع وطاف للوداع؛ نرجو أن يكفيه ذلك[(١)].

---

(١) طواف الوداع واجبٌ عند الانتهاء من النسك، وقبل الخروج من مكة، وهذا مذهب **الجمهور** من: الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة، وذلك لما يلي: ==

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ١٤٠-١٤٣)[(١)].

١- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أن يكونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبيتِ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن الحائِضِ**». رواه البخاري (١٦٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٢٨).

٢- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان النَّاسُ ينصرفون في كلِّ وجهٍ؛ فقال رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا ينفَرِنَّ أحدٌ حتى يكون آخِرُ عهدِه بالبيتِ**». رواه مسلم (١٣٢٧).

ويُنظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٦١)، «الهداية شرح البداية» (١/ ١٥١)، «المجموع» (٨/ ٢٨٤)، «الإنصاف» (٤/ ٤٥)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قُدامة (٣/ ٤٨٥).

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٦/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالطواف.

أولًا: كيفية استلام الحجر الأسود والركن اليماني:

استلم الحجر الأسود باليد اليمنى، وكذلك الركن اليماني استلمه باليد اليمنى.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٤٧٨).

ثانيًا: مِن الفروق بين الحجر الأسود والركن اليماني:

الحجر الأسود **يُقبَّل**، والركن اليماني **لا يُقبَّل**، يُستلم **فقط**.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٤٧٨).

ثالثًا: أصل الحجر الأسود:

الحجر الأسود أصله من الجنة.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٤٧٧)[(١)].

رابعًا: حُكم الوقوف عند الملتزم:

روي عنه أنه وقف بالملتزم، دعا وألصق صدره ويديه بالجدار، ولكنه ليس بثابت، لم يثبت من طريق صحيح، وإنما يقف عند الملتزم إذا تيسر، ويدعو عند ركن الباب، فعَله بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، والأمر في

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٨/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ذلك واسع بين الركن والباب بعد الطواف الأول أو غيره، يدعو ويسأل ربه من فضله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا بأس بذلك، يضع يديه وذراعيه وخده على جدار الكعبة بين الركن والباب، ويدعو ربه، وإن ترك ذلك؛ فلا بأس؛ لأنه ليس فيه سنَّة ثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وإنما جاء من فِعل بعض الصحابة.

وروي في حديث مرفوع لكن في **سنده ضعف**، فالأمر فيه واسع إن شاء الله، وأما بقية جدران الكعبة؛ فلا يستحب للطائف أن يستلمها، أو يلصق صدره بها أو بالكسوة، كل هذا غير مشروع.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٤٧٩-٤٨٠).

خامسًا: حُكم الاستراحة في الطواف:

من استراح في طوافه؛ فإن كانت الاستراحة قصيرة كمَّل طوافه، وإن طال الفصل أعاده من أوله.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٥٠١)[1].

سادسًا: حُكم تأخير طواف الإفاضة:

- لا مانع من تأخير طواف الإفاضة؛ **ليس له حد محدود.**

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٤٧٦).

- **ليس هناك مدة معينة** لطواف الإفاضة.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٤٨٨-٤٨٩).

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٨/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سابعًا: متى يكون الطواف بين الصفا والمروة (السعي)؟

الطواف بالصفا والمروة **خاصٌّ بالحج والعمرة**، ولا يُشرع إلا فيهما بالإجماع.

"جامع المسائل" لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المجموعة الأولى (ص: ٢٠٢ و٢٠٣-٢٠٤).

ثامنًا: طواف المعتمر:

المعتمر إذا طاف وسعى؛ فطوافه هذا **طواف قدوم وطواف عمرة**.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٣٦٩).

تاسعًا: من فضائل العمرة: أنَّ العمرةَ حجٌّ أصغر.

العمرةُ حجٌّ أصغر(١).

---

(١) فعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهَا: «...**وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ**». رواه النسائي (٤٨٥٥)، وابن حبان (٧٢٠١)، والحاكم (١٤٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢٥٥)، وصححه الألباني في «موارد الظمآن» (٦٦١)، وأشار إلى تصحيحه في «الإرواء» برقم (١٢٢)، وكان قد ضعفه في «ضعيف الجامع» (٢٣٣٣)، إلا أن «موارد الظمآن» أصل كتابه «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان»، يُعد من أواخر مؤلفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الإثيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ذخيرة العقبى» (٣٦/ ٢٩١): «حديث عمرو بن حزم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هَذَا صحيحٌ عندي، فقد صححه ابن حبّان، والحاكم، والبيهقيّ، ونقل عن أحمد أنه قَالَ: أرجو أن يكون صحيحًا، بل قَالَ ابن الجوزيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «التحقيق»: قَالَ أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: كتاب عمرو بن حزم فِي الصدقات صحيح. **والحاصل**: أنه وإن رجّح الأكثرون إرساله لكن تصحيحه هو **الأرجح** عندي».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نفس المصدر (٣٦/ ٢٩٤): «**الحاصل**: أن الْحَدِيث صحيحٌ؛ فإنه إن ثبتت رواية سليمان بن داود، -كما قاله كثيرون- فواضح، وإلا فهو مرسلٌ عضده تلقّي الأئمة بالقبول، فهو صحيحٌ بذلك».

وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: «**الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ**». رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٢٤)، وصححه زكريا غلام في: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٢/ ٧٥٠).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٨/ ٣٢١): «واختلف في المراد بالحج الأصغر **فالجمهور** على أنه العمرة».

وقال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في «كشاف القناع» (٦/ ٣٥٧): «(**وتُسمَّى العُمْرة حَجًّا أصغر**) لمشاركتها للحَجِّ في الإحرام والطَّواف والسعي والحَلْق أو التقصير، وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره».

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ١٤١)[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٦/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الرابع: أحكام عامة تتعلق بمناسك الحج.

أولًا: أعمال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بنَمِرة، وعُرَنة، وعَرفة:

نزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بنَمِرَة، وصلى بعُرَنة، ووقف بعرفة.

"فتاوى نور على الدرب" لابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧/ ٣٢٧ و ٣٢٩-٣٣٠).

ثانيًا: من الذي يخطب الناس بعرفة؟

وليُّ أمر المسلمين يخطب الناس بعرفة أو نائبه.

"فتاوى نور على الدرب" للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧/ ٣٢٩)[(١)].

ثالثًا: أين يقصر ويجمع أهل مكة؟

أهل مكة الحجاج، يقصُرون في مِنى، ومزدلفة، وعرفة، ويجمعون في عرفة، ومزدلفة[(٢)]. "فتاوى نور على الدرب" للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧/ ٤٠٤-٤٠٥).

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٣/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) وهو مذهب الإمام مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ورجحه من المعاصرين: الشنقيطي، والإتيوبي، والعبَّاد، ورجح **الجمهور** عدم جواز القصر لأهل مكة، رحمة الله على جميع علماء المسلمين.

تنبيه: أفرد شيخنا الكريم أبو عمار محمد با موسى وفقه الله، هذه المسألة في رسالة مستقلة أسماها: «**بلوغ المنى في حكم جمع وقصر الحاج المكي بعرفة ومزدلفة ومِنى**»، وهي أيضًا في كتابه «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»، فمن أحب أن يقف عليها فليرجع إليها، والله الموفق.

رابعًا: حُكم صلاة المغرب والعشاء في ليلة مزدلفة قبل منتصف الليل:

يجب أن تصلي المغرب والعشاء في ليلة مزدلفة قبل منتصف الليل ولو في عرفة. "فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٤٢٢-٤٢٣).

خامسًا: هل يجزئ المرور بمزدلفة عن المبيت فيها؟

المرور بمزدلفة، وصلاة المغرب والعشاء فيها؛ يجزئ عن المبيت عند الزحام، وإن أفدى؛ فهو **أحوط**. "فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٣٩٧ و ٤٠٩).

وضعفه – أي: ضعف الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا القول- في: "فتاوى نور على الدرب" (١٧/ ٤٢٤)[(١)].

---

(١) **فقد سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسؤال التالي: ما حكم المبيت بمزدلفة، وهل يجوز للحاج أن يذهب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر؟**

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقد دلت السنة عن رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على أن المبيت بمزدلفة أمر مفترض؛ لأن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات بها، وقال: «خذوا عني مناسككم» اللهم صل وسلم عليه؛ فالواجب على الحاج أن يبيت بها إذا انصرف من عرفات بعد الغروب يقصد مزدلفة ويصلي بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا، العشاء ثنتين والمغرب ثلاثًا بأذان واحد وإقامتين، ويبيت بها حتى يصلي بها الفجر، فإذا صلى بها الفجر، جلس بها أيضًا يذكر الله، ويدعوه مستقبل القبلة، وإن قرُب من المشعر فحسنٌ، ولكن كل مزدلفة موقف- الحمد لله- في أي مكان منها، يذكر الله ويدعوه مستقبل القبلة حتى يُسْفِر، فإذا أسفر انصرف إلى منى كما فعله النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، **وهذا المبيت واجب عند أهل العلم على الصحيح، وقال بعضهم: يكفي المرور بها، ولكنه قول ضعيف**، ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان وكبار السن، ومن كان معهم بصحبتهم الانصراف من مزدلفة في آخر الليل، بعد مُضي نصف الليل، والأفضل بعد غروب القمر، كما جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر، فإذا غاب القمر انصرفوا إلى منى، كما أذن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسودة وأخيها ولأم سلمة، هذا هو المشروع، ومن بقي من الضعفة مع الناس؛ فلا بأس، فإذا انصرفوا من مزدلفة في آخر الليل توجهوا إلى منى ورموا الجمرة إن شاءوا، وإن شاءوا جلسوا في منى حتى يرموها نهارًا، هم مخيرون، ومن رماها ليلًا كما رمت أم سلمة في آخر الليل؛ فلا بأس، الضعفة يرمونها ليلًا في آخر الليل، ثم ينصرفون==

سادسًا: حالات الوصول والانصراف من مزدلفة:

❁ **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إذا دفع الحاج من مزدلفة:**

- **قبل منتصف الليل**؛ فعليه دمٌ؛ لأنه ترك واجبًا.
- وإذا دفع **بعد منتصف الليل**؛ فلا شيء عليه.
- وإذا وصل إلى مزدلفة **بعد الفجر**؛ فعليه دمٌ.
- وإذا وصل إليها **بعد منتصف الليل**؛ فلا شيء عليه».

"الشرح الممتع" (٧/ ٣٠٩) ط. دار ابن الجوزي[(١)].

سابعًا: من انصرف من مزدلفة قبل نصف الليل:

من انصرف من مزدلفة قبل نصف الليل؛ فعليه دم.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٤٢١).

ثامنًا: حُكم من وصل إلى مزدلفة في آخر الليل:

من وصل إلى مزدلفة في آخر الليل؛ فلا حرج في ذلك.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٤٢٢).

إذا شاءوا إلى مكة للطواف ولا سيما النساء؛ فإنهن يخشين أن تنزل بهن العادة الشهرية فتمنعهن من الطواف فيتوجهن إلى مكة مسرعات آخر الليل للطواف؛ فلا بأس، كل هذا لا حرج فيه بحمد الله، أما الأقوياء فالسنة لهم المبيت بمزدلفة حتى يصلوا بها الفجر، وحتى يقفوا بها بعد الفجر حتى يسفروا، هذه السنة، ومن انصرف من الأقوياء مع الضعفة في آخر الليل أجزأه ذلك، وصح حجه في أصح قولي العلماء، ولكنه ترك الأفضل». "فتاوى نور على الدرب" (١٧/ ٤٢٣- ٤٢٥).

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٨/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تاسعًا: كيفية الوقوف عند رمي الجمرات، ومواطن الدعاء عندها:

- إذا رميتَ **الجمرة الصغرى**، فاجعلها عن يسارك، وتقدم عن يمينك للدعاء.
- وإذا رميتَ **الجمرة الوسطى**، فاجعلها عن يمينك، وتقدم عن يسارك للدعاء.
- وإذا رميتَ **الجمرة الكبرى**، فاجعل مكة عن يسارك، ومِنى عن يمينك، وهي أمامك، **ولا تقف عندها للدعاء**.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٣٤٤-٣٤٥).

عاشرًا: حُكم طرح الرداء عن كتفي المحرِم من أجل الحر:

إذا طرح الرجل الرداء عن كتفيه من أجل الحر؛ فلا بأس بذلك.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٤١٥).

حادي عشر: ما هو الشيء المُحَرَّم بعد التحلل الأول؟

بعد التحلل الأول لم يبقَ إلا تحريم الجماع، وما يتعلق بالجماع من النساء. "فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٣٤٢).

ثاني عشر: حُكم الخطبة وعقد النكاح للمحرِم بعد التحلل الأول:

من تحلل التحلل الأول؛ فقد حلَّ له كل شيء إلا الجماع؛ **فله أن يخطب، وله أن يعقد**، ما عدا شيئًا واحدًا وهو الجماع.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ١٢٨-١٢٩).


قبض الفوائد من يد شيخنا الوالد

المبحث الخامس: ما يتعلق بمحظورات الحج.

أولًا: هل يَحرُم الصيد في الأشهر الحُرم؟

لا يحرُم الصيد في الأشهر الحُرم، وإنما يحرُم الصيد على المُحرِم[1]، أو في أرض الحرمين. "فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٢٨٧).

ثانيًا: حُكم التمشيط في حق المُحرِم إذا كان فيه تقطيع للشعر:

إذا كان التمشيط في حق المُحرِم فيه تقطيع الشعر؛ فهذا فيه فِدية أذى، مخير فيها إذا كان ذاكرًا عالمًا. "فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٢١٨).

---

(١) قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «مناسك الحج والعمرة على ضوء الكتاب والسنة» (ص: ١٥٣-١٥٤): «تنقسم محظورات الإحرام من حيث فاعله إلى ثلاثة أقسام، وهي:

- قسم خاص بالرجال.
- قسم خاص بالنساء.
- قسم مشترك بينهما.

فأما القسم الخاص بالرجال، فهو: لُبس المَخِيط المُحيط، وتغطية الرأس بمُلاصِق، ولُبس الخُفَّين مع وجود النعلين، وتغطية الوجه، وقيل: لا بأس بتغطية الوجه للرجل، وقد يُحمل المنع عند عدم الحاجة، والجواز عند الحاجة.

وأما الخاص بالنساء: فالنقاب، لكن إذا مرت بأجانب وجب عليها أن تُسدِل الخمار على وجهها.

وأما المشترك بينهما، فهو ما يلي:

الجماع، والمباشرة، والقُبلة، والطِّيب، ولُبسُ القفازين، وخِطبة النكاح، وعَقد النكاح، وقصُّ الأظافر، وقصُّ أو حَلق الشعر، وقتْلُ صيد البرِّ، والأكل من لحم صيد البرِّ، إذا صاده المُحرِم أو صِيد من أجله، أو أعان عليه، أو أشار إليه» انتهى بشيء من الاختصار.

ثالثًا: حُكم قتل الفواسق وما كان مؤذيًا:

يجوز للمحرِم والحلال في الحِل والحرم أن يقتل:

الغراب، والحدأة، والفأرة، والحية، والعقرب، والكلب العقور، والنمر، والذئب، والأسد، ونحوها، والبعوض، والذباب، ونحوها مما يؤذي. "فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٢٨٨-٢٨٩)(١).

رابعًا: حُكم تعمُّد صدْمِ الحمامة في مكة:

إذا تعمدتَ صدْمَ الحمامة في مكة؛ فماتت؛ **فعليك شاةٌ تُذبح في مكة**، وإذا كانت هي صدمَت في سيارتك فماتت؛ **فلا شيء عليك**.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٢٨٧-٢٨٨).

---

(١) جاء في «البخاري» (١٧٣٢)، «مسلم» (١١٩٨) واللفظ له، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**».

وجاء أيضًا في «البخاري» (١٧٣١)، «مسلم» (١٢٠٠) عن ابن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: قَالَتْ حَفْصَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**».

المبحث السادس: بعض أحكام التمتع والقِران.

أولًا: حُكم من اعتمر في أشهر الحج متمتعًا بها إلى الحج ثم لم يحج:

من اعتمر في أشهر الحج متمتعًا بها إلى الحج ثم لم يحج؛ فلا شيء عليه.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٢٠٨-٢٠٩).

ثانيًا: طواف القارن حين وصوله إلى مكة:

القارن إذا طاف حين وصوله إلى مكة؛ فطوافه طواف قدوم، وأما العمرة فقد دخلت في حجه.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٣٦٧-٣٦٩).

ثالثًا: من الذي يجوز له أن يفسخ الحج إلى عمرة؟

- **من أفرد الحج**؛ فله أن يفسخ إلى عمرة.
- **ومن قرن بينهما، وليس معه هدي**؛ فله أن يفسخ إلى عمرة.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٣٤٨)[1].

رابعًا: هل حج التمتع هو أفضل الأنساك؟

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأن حجة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كانت قِرانًا، وكثيرٌ من العلماء يقولون بأن التمتع أفضل؟

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٣/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدِم مكة أمر الصحابة أن يجعلوا إحرامهم عمرة؛ الذين ليس معهم هدي، وقد أفردوا الحج، أو قرنوا؛ فقال: «اجعلوها عمرة، ولولا أن معي الهدي لاحللت»(١).

وقال أيضًا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولجعلتها عمرة»؛ فهذا وجهه قول العلماء: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استحب التمتع؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، رجع إليه وأمر به الصحابة، وأحب أن يكون فعل ذلك، لكن من أحب أن يحرم قارنًا وهو مُهْدٍ، فلا بأس؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنع من هذا النسك، وإنما أمر أصحابه أن يحلوا، إلا من كان معه الهدي، وبقي على حاله؛ فدل ذلك على أن القِران باقٍ لمن معه الهدي؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يبطله، بل استمر عليه، لكن كونه يُحرم بالتمتع ولا يهدي أفضل، يشتريه من مكة أو منى عند الحاجة، ولا يهدي؛ لأن في الهدي والبقاء على الإحرام مشقة كبيرة، قد يندم عليها الإنسان، ولا سيما إذا طال الأمر، قد يقدم في آخر ذي القعدة، أو في أول ذي الحجة، ثم يبقى محرمًا لا يتطيب، ولا يقص ظفرًا، ولا شاربًا، ولا يأتي أهله، قد يشق عليه ذلك.

فمن رحمة الله: أن شرع لنا التمتع، وألا نكلف أنفسنا هذه الكلفة، بل نشتري هدينا من داخل مكة، ولا حاجة إلى أن نهدي من خارجها، إذا جاء

---

(١) «البخاري» (١٥٦٨) بلفظ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمري مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لاحْلَلْتُ»، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لاصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً» عند مسلم (١٢١١).

يوم العيد، أو أيام التشريق اشترى الإنسان هديه، من منى أو من مكة، وذبحه والحمد لله، ولا يشق على نفسه بالبقاء محرمًا من آخر ذي القعدة إلى يوم العيد، لا يتطيب، ولا يقص شعرًا ولا ظفرًا، ولا يأتي أهله، كل هذا فيه صعوبة على الرجال والنساء جميعًا، فمن رحمة الله أن شرع التمتع لما فيه من الراحة والتيسير وعدم التكلف». "فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٣٤٧-٣٤٩) بعناية الشويعر.

خامسًا: ما هو الأفضل في صيام الثلاثة الأيام؟

الأفضل أن يكون صيام الثلاثة الأيام قبل يوم عرفة؛ فإن لم يتيسر؛ ففي أيام التشريق.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ١٣٨).

سادسًا: أين مكان ذبح هدي التمتع والقران، وصيام العشر؟

ذبح هدي التمتع والقران يكون **بمكة**، وصيام العشر في **بلده**، إذا كان ما صام ثلاثة أيام في مكة.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ١٣٦-١٣٨).

سابعًا: هل ذبحُ هديِ التمتع له تعلُّقٌ بالتحلل؟

هدي التمتع ليس له تعلقٌ بالتحلل، التحلل يتعلق بالرمي، والحلق أو التقصير، والطواف، والسعي فقط، **أما الهدي فما يتعلق بالتحلل**.

ينظر: "فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ١٥٢).

ثامنًا: أين يصوم المتمتع الذي لم يجد الهدي؟

المتمتع الذي لم يجد الهدي: **الواجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج قبل عرفة أو أيام التشريق، فإذا لم يتيسر ذلك؛ صام العشرة كلها في بلده.**

"فتاوى نور على الدرب" للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٨/ ١٤٩).

تاسعًا: حُكم من أخَّر الذبح عن أيام التشريق؟

من أخَّر الذبح عن أيام التشريق؛ **فقد أساء وأثم.**

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ١٥٢-١٥٥)[(١)].

عاشرًا: إذا عدَل المتمتع عن ذبح الهدي إلى الصيام:

سؤال: أديت الحج، والحمد لله، وعندما لبست الإحرام نويت الحج والعمرة معًا، ولم أذبح، ثم صمت عشرة أيام بعد أيام الحج، ما حكم عملي هذا؟

الجواب: لا شك أن من أحرم بحجٍّ أو عمرة يعتبر متمتعًا، وعليه دم التمتع، فالسائل عليه دم التمتع، فإذا كان عاجزًا؛ فالصوم الذي فعله يجزئ. أما إذا كنت أيها السائل تستطيع الدم؛ فإن عليك أن تذبح ذبيحة، تجزئ في الأضحية، رأس من الغنم، أو سبع بدنة، أو سُبع بقرة في مكة المكرمة؛ لأن هذا هو الواجب في التمتع والقِران، وعملك يسمى قِرانًا، ويسمى تمتعًا؛ فعليك الهدي، فإذا كنت عاجزًا لا تستطيع ذلك الوقت، وصمت عشرة الأيام؛ أجزأت العشرة، والحمد لله.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٦/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ١٤٦-١٤٧).

حادي عشر: حُكم الهدي لمن تمتع وهو من حاضري المسجد الحرام؟

سؤال: أنا مقيم في مكة، وفيما إذا أُذِن لي وقمت بأداء الحج، وأنوي حج التمتع، هل عليَّ فدية؟

الجواب: إذا كنت مستوطنًا في مكة؛ فليس عليك فدية؛ لأن أهل مكة هم حاضرو المسجد الحرام، فإذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج فليس عليهم هدي، أما إذا كنت مقيمًا للعمل ولست من أهل مكة، وإنما أقمت للعمل ثم اعتمرت في أشهر الحج، وحججت في ذلك العام؛ فانك تُهدي، هذا هو الأحوط لك؛ لأنك لست من حاضري المسجد الحرام بالمعنى الكامل، وإنما أنت مقيم لعارض.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ١٤٧)[(١)].

ثاني عشر: من هم حاضرو المسجد الحرام؟

سؤال: العمال والمتعاقدون الذين وفدوا إلى مكة للإقامة لمدة سنة أو أكثر، وبعضهم أحضر معه عائلته، فهل يعتبرون من أهل مكة في موضع الهدي، وقد تكون العمرة التي أتوا بها في أشهر الحج أحرموا لها من التنعيم، فهل يلزمهم هدي أم لا؟

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٦/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الجواب: هذا محل نظر؛ لأنهم غير مستوطنين؛ ولأنهم غير وافدين في وقت الحج، فهم بين هؤلاء وهؤلاء، والله سبحانه لما ذكر المتعة والهدي فيها، قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولهذا اختلف أهل العلم في هذا، هل يعتبر مثل هذا من حاضري المسجد الحرام؛ لأنه مقيم قبل العمرة وقبل الحج، أم يعتبر آفاقيًّا؛ لأنه ليس بمستوطن، وإنما أقام لحاجة وسوف يرجع إلى بلاده؟ هذا موضع نظر، واحتمال، **والأحوط** عندي والأقرب عندي: أن مثله ليس بحاضري المسجد الحرام في الحقيقة، وأنه إنما جلس لعارض، وأقام لعارض من تدريب أو طلب، أو عمل آخر، ثم يرجع إلى بلاده، فالأحوط له الهدي، وأن يعامل نفسه معاملة الوافدين في الحج، هذا هو الأحوط، وإن قلت: إنه من حاضري المسجد الحرام ومن الساكنين بمكة؛ فهو قول قوي، فلا يدفع، قول قوي جدًّا، **ولكن الأحوط في مثل هذا والأقرب: أنه يفدي، وأن جانب كونه وافدًا أقرب من كونه حاضري المسجد الحرام.**

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ١٤٥-١٤٦).

ثالث عشر: عدد الهدي الذي كان مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع.

الهَدْي الذي كان مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع **مائة بدنة، ثلاث وستون من المدينة، وهي التي نحرها، وسبع وثلاثون من اليمن،** وهي التي نحرها عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٣١٧)[١].

رابع عشر: هل يوجب الإحصارُ القضاءَ؟

الإحصار **لا يوجب القضاء إذا كان قد حج أو اعتمر**[٢]، فإن فعل؛ فهو **مستحب**. "فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٨/ ١٢٩-١٣١).



(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٣/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) من تحلل بسبب الإحصار فليس عليه القضاء إذا كان قد حج حجة الإسلام أو اعتمر عمرة الإسلام، وهو مذهب **الجمهور** من: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وهو اختيار: ابن باز، وابن عثيمين، رحمة الله على جميع علماء المسلمين.

ينظر لما سبق: «التمهيد» (١٥/ ١٩٥)، «المجموع» (٨/ ٣٠٦)، «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٥٢)، «الشرح الكبير» لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ٥٢٣)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٨/ ٩)، «اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية» لخالد بن مفلح (٢/ ١٠٧٠)، «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٤/ ٣٥٦).

المبحث السابع: بعض أحكام المرأة في الحج والعمرة.

أولًا: حُكم كشف وجه المرأة:

وجه المرأة من أعظم الزينة. "فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز" (١٧/ ٤٩٨).

ثانيًا: هل صوت المرأة عورة مطلقًا؟

صوت المرأة ليس عورة بإطلاق... لكن لا يجوز لها أن تتكسر في الكلام، ولا تخضع في القول؛ لأن ذلك يغري بها الرجال، ويكون فتنة لهم.

"فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/ ٨٢).

ثالثًا: ما هو الأفضل للمرأة عند الدعاء والتلبية؟

الأفضل للمرأة أن **تخفض صوتها** بالدعاء والتلبية حتى لا تفتن الناس.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٤٨٢)[(١)].

رابعًا: هل للمُحرمة بالعمرة أن تشترط إذا خشيت الحيض أو حادث سيارة؟

للمحرمة بالعمرة أن تشترط خشية الحيض؛ لأنه يحبسها عن إتمام عمرتها، ولا تستطيع معه التخلف عن رفقتها. **أما الحج**: فوقته واسعٌ؛ فالحيض لا يكون فيه إحصار. "فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٦٤-٦٥).

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٨/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفتاوى" (٢٢/ ٢٩) عن الاشتراط خوفًا من حوادث السيارات:

«الأفضل أن لا تشترط، وإن اشترطت؛ فلا بأس»(١).

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٧/ ١١/ ١٤٣٢هـ، بخط شيخنا عبد الله بن مقبل الضبيبي وفقه الله.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قال قائل: **ما فائدة هذا الاشتراط؟**

قلنا: قال بعض العلماء: إنه لا فائدة منه، وإنما هو لفظ يتعبد به فقط، وهذا القول لا شك أنه ضعيف جدًّا.

والصواب أن له فائدة، وفائدته: أنه إذا وجد المانع حل من إحرامه مجانًا، ومعنى قولنا: «**مجانًا**»؛ أي: بلا هدي؛ لأن من أحصر عن إتمام النسك؛ فإنه يلزمه هدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإذا كان قد اشترط ووُجد ما يمنعه من إتمام النسك؛ قلنا له: حِلَّ بلا شيء، مجانًا، ولو لم يشترط؛ لم يحل إلا إذا أحصِر بعدو على رأي كثير من العلماء، فإن حُصر بمرض، أو حادث، أو ذهاب نفقة، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه يبقى محرمًا ولا يحل، لكن إن فاته الوقوف فله أن يتحلل بعمرة، ثم يحج من العام القادم.

وهنا عبارتان:

العبارة الأولى: أن يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، «محلي»؛ أي: مكان إحلالي من النسك، أو قت إحلالي منه.

العبارة الثانية: أن يقول: إن حبسني حابس فلي أن أحل.

والفرق بينهما: إذا قال: «فمحلي حيث حبستني»، حل بمجرد وجود المانع؛ لأنه علق الحِل على شرط فوُجد الشرط، فإذا وُجد الشرط وُجد المشروط، وأما إذا قال: إن حبسني حابس فلي أن أحل، فإنه إذا وجد المانع فهو بالخيار إن شاء أحل، وإن شاء استمر.

فإن قيل: وهل من الخوف أن تخاف الحامل من النفاس، أو الطاهر من الحيض؟

فالجواب: نعم ولا شك؛ لأن المرأة إذا نفست لا تستطيع أن تؤدي النسك، ثم إن مدة النفاس تطول غالبًا، والحائض كذلك، إذا كان أهلها أو رفقتها لا يبقون معها حتى تطهر؛ فإنها إذا كانت تتوقع حصول الحيض تشترط».

«الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٧٣-٧٤).

خامسًا: هل يجوز للمرأة أن تطوف وعليها الدورة؟

لا يجوز للمرأة أن تستحي، فتطوف وعليها الدورة؛ فإن الحياء في مثل هذا لا يجوز. "فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٤٩٦).

سادسًا: ماذا تفعل المرأة مع الحجر الأسود والركن اليماني؟

إذا تيسر للمرأة أن تقبِّل وتستلم الحجر الأسود، وتستلم الركن اليماني؛ فلا بأس، **بدون أن تزاحم**.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٤٨١).

سابعًا: ما هو الأولى والأفضل للمرأة في الرمي؟

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما هو الأولى للمرأة: أن توكل من يرمي عنها في النهار إذا كانت لا تستطيع الرمي أو أن ترمي ليلًا بنفسها؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي يظهر -والله أعلم- أن توكيلها أولى؛ لأن وقوع الرمي في النهار أفضل بكل حال؛ ولأنه قد يحصل بعض الزحام في الليل، إذا تعالم الناس واعتادوا الرمي في الليل قد يصعب الرمي أيضًا، فتوكيلها حتى تؤدي العبادة في وقتها هو الأفضل والأولى إن شاء الله؛ **لكونها مثلًا عاجزة، ما تستطيع الدخول مع الناس في الرمي، أو لكونها حبلى تخشى على حملها، أو لأسباب أخرى**.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٣٥٠).

ثامنًا: حُكم تأخير الرمي حتى اليوم الثالث عشر:

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في هذا الوقت يكثر الزحام في الحج، ويحصل أضرار عظيمة، فهل يجوز للحاج أن يؤخر الرمي حتى اليوم الثالث عشر، ويرمي عن الأيام الماضية؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجاز هذا جمعٌ من أهل العلم، وأنه لا بأس به**، واحتجوا بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمر الرعاة أن يؤخروا اليوم الحادي عشر، ويرموه مع الثاني عشر، قالوا: هذا جنس التأخير لعذر الرعاة، وإذا كان الرعاة يعذرون بسبب رعاية الإبل، فكون الإنسان يعذر بسبب خوفه على نفسه من الهلكة أولى، وأولى، فنفس الإنسان أغلى وأرفع من نفس الإبل، فإذا كانت الرعاية للإبل، ومصلحة الإبل، ومصلحة الحجيج من أجل إبلهم، تجعل الرعاة يرمون ليلًا، ويرمون متأخرين، فخوف الإنسان على نفسه من باب أولى، أن يكون عذرًا؛ ولهذا أجاز جمعٌ من أهل العلم أن يؤخر الرمي إلى اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر، ثم يرمي الحاج بالترتيب، يبدأ بيوم العيد، ثم الحادي عشر، ثم الثاني عشر ثم الثالث عشر، إن تأخر، كل هذا لا حرج فيه إن شاء الله.

وهكذا كون الإنسان يوكل في الرمي لعجزه وضعفه وخشية على نفسه، كل هذا من باب رعاية المصالح العامة، ودفع الضرر العظيم؛ لأن **قاعدة**

الشريعة: دفع الضرر: «لا ضرر ولا ضرار»[(١)]، ورعاية المصالح العامة، ومعلوم أن اجتماع النساء والرجال فيما بين الزوال إلى غروب الشمس، عند زحمة الحج فيه الأخطار العظيمة، فإذا روعي ذلك، وسُمِحَ للمرأة بالتوكيل، والشيخ الكبير، ونحوه، صار في هذا فرج للجميع، وتيسير للجميع.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٣٥١-٣٥٢).



(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٦٥)، (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤١)، (٢٣٤٠) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **وصححه** الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥١٧)، وقد ورد الحديث مرسلًا وموصولًا، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٥٠)، رحمة الله على جميع علماء المسلمين.

المبحث الثامن: بعض الفوائد النافعة والتقسيمات البديعة المتعلقة بالحج.

أولًا: أعمال الحج على ثلاثة أقسام:

١. منها ما يختص بالحج.

٢. ومنها ما يشترك فيه الحج والعمرة.

٣. ومنها ما يشرع منفردًا عن الحج والعمرة، وهو الطواف بالبيت.

"جامع المسائل" لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٢٠١) المجموعة الأولى[(١)].

ثانيًا: الأعمال التي تؤدى سبع مرات في الحج:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

- **طواف القدوم** ٧ أشواط.
- **طواف الإفاضة** ٧ أشواط.
- **السعي** ٧ أشواط.
- **رمي الجمار** بـ ٧ حصيات.
- **طواف الوداع** ٧ أشواط.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٧/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثالثًا: الأعياد قسمان:

❁ **تنقسم الأعياد إلى قسمين:**

١. أعياد زمانية.

٢. أعياد مكانية.

❁ **فأما الأعياد الزمانية:** فهي التي تعود عليك، وهي:

- عيد الفطر.
- وعيد الأضحى.
- ويوم الجمعة.

❁ **وأما الأعياد المكانية:** فهي التي تعود أنت عليها، وهي:

- مكة.
- ومِنى.
- ومزدلفة.
- وعرفة.

"من فوائد الشيخ النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ"(١).

رابعًا: كم صلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صلاة الظهر يوم العيد؟

صلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الظهر يوم العيد مرتين:

الأولى: في مكة، وهي الفريضة.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط الأخ الكريم أبي محمد شريف القباطي، حفظه الله.

والثانية: في مِنى، بمن بقي ينتظره، وهي نافلةٌ له.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٣٤٣-٣٤٤).

خامسًا: ما هو أفضل أيام السنة؟

يوم عرفة: يوم عظيم، وهو أفضل أيام السنة عند قوم من أهل العلم.

وقال آخرون: بل أفضلها **يوم النحر**، وكلا القولين له حظٌّ من القوة.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٣٩٩).

سادسًا: هل يفقد ماء زمزم بركتَه إذا نُقِل إلى مكان آخر؟

ماء زمزم على بركته، وعلى ما فيه من الخير، ولو نُقِل للشام واليمن.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (١٧/ ٢٩٩)[(١)].

سابعًا: الفرق بين الأشهر الحُرم الأربعة وبين أشهر التسيير الأربعة:

الفرق بين الأشهر الحُرم الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة].

وبين أشهر التسيير الأربعة المذكورة في قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿فَسِيحُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢﴾﴾

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٣/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[التوبة]: فإن هذه الأربعة: أولها يوم الأذان، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وآخرها العاشر من ربيع الأخر.

وأما الأشهر الحُرم: فواحدٌ فردٌ، وثلاثة سردٌ: رجب الفرد، وذو القَعدة، وذو الحِجة، والمحرَّم. ينظر: "زاد المعاد" (٣/ ١٥٩-١٦٠)، "تفسير ابن كثير" (٢/ ٣٣٥) أول سورة التوبة[1].

ثامنًا: خطر المعصية في الحرم المكي:

- من همَّ بالمعصية في الحرم المكي؛ استحق العقاب، وهذا خاصٌّ بالحرم المكي، وهكذا حَرمُ المدينة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حرَّم المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ" (١٧/ ٢٩٩-٣٠٢).

- الحسنة تضاعف في الحرمين، والسيئة عظيمة في الحرمين.

"فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ" (١٧/ ٣٠٢).

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

الفصل السادس: مِن أحكام المعاملات، ويشتمل على مبحثين:



المبحث الأول: بعض المسائل في النكاح والطلاق والعدَّة والرضاع والميراث.

المطلب الأول: ما يتعلق بالنكاح:

أولًا: ينقسم الناس في النظر إلى المخطوبة إلى طرفين ووسط:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**الناس في النظر إلى المخطوبة طرفان ووسط:**

❁ **قسمٌ**: تجاوزوا حدود الله؛ فتركوها مع خطيبها يسرحان حيث شاءا.

❁ **وقِسمٌ**: لم يأذنوا للخاطب بالنظر إليها بأي حال، مع وجود المحرَم وعدم الخلوة، وعدم المكياج والحامورة في هذه الحالة.

وهذان طرفان.

❁ **وقِسمٌ**: **وسط**: أذِن بالنظر مع وجود المحرَم، وعدم المساحيق، وبلبسها المحتشم.

وينظر: "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" للبسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٥٩٤)[(١)].

ثانيًا: مهور أمهات المؤمنين:

فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زوج

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٤/ ٧/ ١٤٣٣هـ.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كم كان صداق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: «**كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا**»، قالت: «أتدري ما النَّشُّ؟» قال: قلت: لا، قالت: «**نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأزواجه**[(١)]». رواه مسلم[(٢)].

قال ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]:

«اعلم أن **الإجماع** منعقدٌ منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهمًا[(٤)]، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار...».

---

(١) **ومما كتبته في رحلاتي النافعة الماتعة مع شيخنا** رَحِمَهُ اللَّهُ، قول شيخنا غفر الله لنا له ولجميع المسلمين: «**التغالي في المهور**، لو كان مكرمة، لسبقنا إليه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فلا تجعلوا المهر يحول بينكم وبين الزواج، المهر الأصل فيه أنه للمرأة، وعلى الأب أن يحتسب، ولا يقول: أنا تعبت في تربيتها، والمسألة ما هي متاجرة ولا بيع، وعليه أن يخلص لله عَزَّوَجَلَّ، **وهو مأجور على تربيتها، وأما الدنيا فحطامها فانٍ، فأهم شيء هو صلاح الرجل وتقواه، ولو أن يختار لها اختيارًا، يختار لها الزوج الذي يعينها على أمور دينها ودنياها**»، قاله شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، في مسجد السنة بالمغربة، محافظة المحويت، بعد صلاة الفجر ليوم الثُّلَاثَاء: ١٢/ ٥/ ١٤٢٨هـ.

(٢) «مسلم» (١٤٢٦).

(٣) «تاريخ ابن خلدون» (١/ ٣٢٥)، وانظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٩/ ١٠١٩)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢١/ ٢٨).

(٤) **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ، في «الاستذكار» (٣/ ١٢٧): «والأوقية عندهم: أربعون درهمًا كيلًا، **لا خلاف في ذلك**».

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، في «المجموع» (٦/ ١٥-١٦): «قال الرافعي وغيره من أصحابنا: **أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام**... فإطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة==

وعلى هذا:

فوزن الدرهم بالجرامات = ٢,٩٧٥ جرامًا.

فيكون مهر أزواج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ = ٥٠٠×٢,٩٧٥ = ١٤٨٧,٥ جرامًا من الفضة(١).

ثالثًا: حرمة نكاح أمهات المؤمنين:

أمهات المؤمنين يحرُم نكاحهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣](٢).

رابعًا: مِن صور النكاح المحرَّم:

«**يحرُم على الحُر المسلم أن يتزوج الأمَة المسلمة**؛ لأن ذلك يفضي إلى استرقاق أولاده منها؛ إلا إذا خاف على نفسه من الزنى، ولم يقدر على مهر الحرة أو ثمن الأمة؛ فيجوز له حينئذ تزوج الأمَة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥] ...إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥].

مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين».

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٤/ ٦/ ١٤٣١هـ، بخط شيخنا علي القليصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❁ ويحرم على العبد أن يتزوج سيدته **بالإجماع**؛ ولأنه يتنافى كونها سيدته مع كونه زوجها؛ لأن لكل منهما أحكام.

❁ ويحرم على السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح، ولا يجتمع عقد مع ما هو أضعف منه».

«الملخص الفقهي» للشيخ الفوزان حَفِظَهُ اللهُ (٢/ ٣٤٤)[(١)].

خامسًا: شروط نكاح الأمة:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**لا يجوز للحُر المسلم نكاح أَمَةٍ غيره إلا بأربعة شروط، ذكرها الله:**

١. أن تكون مؤمنة.

٢. أن تكون عفيفةً ظاهرًا وباطنًا.

٣. أن يكون عاجزًا ماديًّا عن نكاح الحُرَّة.

٤. أن يخاف على نفسه الوقوع في الحرام، فإذا تمت هذه الشروط؛ جاز له نكاحها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٤/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النساء:٢٥]. راجع "تفسير السعدي" رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند هذه الآية.

سادسًا: السنن التي تؤدى في اليوم السابع عن المولود الذكر:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**سبعُ سُنَنٍ تؤدى في اليوم السابع عن المولود الذكر**[(١)]:

١. العقيقة[(٢)].

٢. حَلق رأس المولود الذَّكر.

٣. التسمية.

٤. الختان.

٥. تطييب رأس المولود الذَّكر.

٦. التصدق بوزن الشَّعر فضة أو ما يعادلها.

٧. الاجتماع لطعام العقيقة إن تيسر، ويجوز توزيع الطعام نيئًا[(٣)]».

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (١٣/ ٣٩٦): «**ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم** القائلين بمشروعيتها في **استحباب ذبحها يوم السابع**، والأصل فيه حديث سمُرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، **تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**»». اهـ [رواه أحمد (٢٠٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والنسائي (٣٩٣٦)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود (٢٨٣٨)].

(٣) **قال ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٦٢): «العقيقة المشروعة التي جاءت بها السنة الصحيحة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي ما يذبح عن المولود في يوم سابعه وهي شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الأنثى، وقد «عق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحسن والحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا»، **وصاحبها مخيرٌ إن شاء وزعها لحمًا بين**==

الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء، هذه هي العقيقة المشروعة، وهي سنة مؤكدة ومن تركها فلا إثم عليه».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاوى نور على الدرب» (١٤/ ٢): «وإن شاء جمَع عليها -أي: العقيقة- أقاربه وأصحابه، إما في البلد وإما خارج البلد، ولكن في هذه الحال لابد أن يعطي الفقير منها شيئًا، ولا حرج أن يطبخها ويوزعها بعد الطبخ أو يوزعها وهي نية، والأمر في هذا واسع».

المطلب الثاني: ما يتعلق بالطلاق والعدة.

أولًا: الإسلام وسطٌ في مسألة الطلاق بين اليهود والنصارى:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«اليهود يطَلِّقون ويراجعون بلا عدٍّ، ولا حدٍّ.

والنصارى لا يبيحون الطلاق بأي حال مهما بلغت المشاكل، وهذان طرفان.

والإسلام وسط: رخَّص في الطلاق عند الحاجة إليه بشروط معتبرة شرعًا إلى ثلاث تطليقات، ثم تحرُم عليه حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا شرعيًّا، ويدخل بها، ثم إذا طلقها من ذات نفسه، وانتهت عدتها؛ حلَّت للأول.

وينظر: "تيسير العلام" للبسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٥٩٨)[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة في: ٢٤/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثانيًا: أحوال النساء المطلقات سبْعٌ:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**أحوال النساء المطلقات سبْعٌ:**

١. **لا عدة لها**(١).

٢. **عدتها ثلاثة أشهر**، وهي: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق:٤]، **ومثلها: المستحاضة.**

---

(١) لا عِدَّةَ على المطلقة قبل الدخول بها **بالنص والإجماع**.

أما النص: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:٤٩].

وجه الدلالة: أن هذه الآية نَصٌّ في أنه **لا عِدة على مطلقة قبل الدخول**. ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٥٨٧).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»: «وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾: هذا أمر **مجمعٌ عليه** بين العلماء، أن المرأة إذا طُلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها، فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها؛ فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرًا، وإن لم يكن دخل بها **بالإجماع** أيضًا».

وأما الإجماع: فقد نقله: الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم» (٥/ ٢٣٠).

والمروزي حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اختلاف الفقهاء» (ص: ٢٤٥): «**أجمع أهل العلم** على أن الرجل إن طلق امرأته تطليقة ولم يدخل بها: أنها قد بانت منه، وليس له عليها رجعة، وليس عليها عدة».

وابن المنذر حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع أهل العلم** على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها: أنها قد بانت منه، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، ولا عدة عليها». «الإقناع» (٢/ ٣٦).

وابن حزم حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعوا** أن التي طلقت، ولم تكن وطئت في ذلك النكاح، ولا طالت صحبته لها بعد دخوله بها، ولا طلقها في مرضه: فلا عدة عليها أصلًا». «مراتب الإجماع» (ص: ٧٦).

٣. **الحامل**: وعدتها من موت زوج أو طلاق، هي: وضع كامل الحمل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤].

٤. **عدة التي تحيض**: ثلاث حيض.

٥. **مطلقة من ذوات المحيض، ولكن حيضها ارتفع، ولا تدري ما سبب رفعه**: فعدتها سنَة؛ لقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار، لا ينكره منهم منكِر علمناه».

٦. **تدري ما سبب رفعه**.

٧. **امرأة المفقود**.

ثالثًا: حُكم الطلاق في الإغلاق:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في "مختصر الفتاوى المصرية" (ص: ٥٤٤):

«ومن سُحِر فبَلَغ به السحر ألا يعلم ما يقول؛ فلا طلاق له».

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «إعلام الموقعين» (٣/ ٨٨):

«فكل من أغلِق عليه بابُ قصدِه وعلمِه؛ كالمجنون، والسكران والمُكرَه، والغضبان؛ فقد تكلم في الإغلاق»[(١)][(٢)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٦/ ٢/ ١٤٣٢هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) **قال العلامة ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «مدارج السالكين» (١/ ٢٢٦): «وفي الحديث- «... ثُمَّ قَالَ- مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ-: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، **أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»:

مِن قواعد العلم: أن اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطأ من فرح شديد، أو غيظ شديد، ونحوه، لا يؤاخذ به، ولهذا لم يكن هذا كافرا بقوله: أنت عبدي وأنا ربك.

ومعلوم أن تأثير الغضب في عدم القصد يصل إلى هذه الحال، أو أعظم منها، فلا ينبغي مؤاخذة الغضبان بما صدر منه في حال شدة غضبه من نحو هذا الكلام، ولا يقع طلاقه بذلك، ولا ردته، وقد نص الإمام أحمد على تفسير الإغلاق في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طلاق في إغلاق» بأنه الغضب، وفسره به غير واحد من الائمة، وفسروه بالإكراه والجنون.

قال شيخنا: وهو يعم هذا كله، وهو من الغلق، لانغلاق قصد المتكلم عليه، فكأنه لم ينفتح قلبه لمعنى ما قاله» اهـ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تهذيب السنن» (٣/ ١١٧): «قال شيخنا: **والإغلاق**: انسداد باب العلم والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه، والمجنون، والسكران، والمكره، والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلًّا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم، والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد عالِم به» اهـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٥/ ٦١): ==

رابعًا: عِددُ النساء في الوفاة ثلاثٌ:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**وبناء على ذلك نأخذ من هذا قاعدة**: أن كل شخص يقع الطلاق منه بغير اختيار حقيقي فليس عليه طلاق، ويدخل في هذا أشياء:

الأول: الغضب الشديد الذي يغلق على صاحبه لا يقع فيه الطلاق.

وقد قسم العلماء الغضب إلى ثلاثة أقسام: **أول، وآخر، وأوسط**؛ يعني: مبتدأ، وغاية، ووسط؛ فالغاية هي ألا يدري الإنسان ما يقول إطلاقًا، ولا يدري هل هو في الأرض أو في السماء، شبه المغمى عليه؛ **فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق**، وهو يقع من بعض الناس الذين يطلق عليهم اسم عصبي يجن هذا إذا طلق زوجته **لا يقع الطلاق بالاتفاق**.

الثاني: ابتدائي غضب عادي؛ فهذا يقع طلاقه **بالاتفاق** ولا إشكال في هذا.

الثالث: الوسط، يعي لما يقول، لكن لشدة الغضب يجد نفسه قد أجبر على هذا، كالمجبر من شدة الغضب، يعني: يدري ما يقول لكن لا يملك نفسه؛ ففي هذا خلاف، هل يقع أو لا يقع؟ والصحيح أنه لا يقع؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طلاق في إغلاق»؛ ولأن الأصل بقاء النكاح- هذا تعليل- فلا يزول إلا بإرادة الزوال وهذا لم يرد، ولذلك تجده يندم من حين يقع الطلاق، تعود عليه طبيعته ثم يندم، نقول: **هذا لا طلاق عليه على القول الراجح**، ولابن القيم كتاب جيد في هذا الموضوع سماه: «إغاثة اللهفان في عدم وقوع طلاق الغضبان»، غير «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»».

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتاوى نور على الدرب» (١٩/ ٢): «هل يقع طلاق الرجل في حالة الغضب؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «**يقول العلماء: إن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام**: بدايته ونهايته ووسط، فأما الغضب في بدايته فلا شك أن الطلاق يقع فيه لأن الغالب أن الطلاق لا يقع إلا من الغضب، وأما الغضب في نهايته بحيث لا يدري الإنسان ماذا قال ولا يدري أهو في السماء أو الأرض، قد أغلق عليه نهائيًا فهذا لا يقع، وقد حكي **الاتفاق** على ذلك، أعني: **اتفاق العلماء**، وأما إذا كان في وسطه يعني: ليس في الغاية ولا في البداية؛ **فقد اختلف فيه العلماء على قولين**:

منهم من قال: إنه يقع. **ومنهم من قال**: إنه لا يقع. فالذين قالوا: إنه يقع قالوا: إن هذا الرجل يعقل الطلاق، ويعرف ما قال، ويريد ما قال، ومن قال: لا يقع، قال: إن هذا الطلاق وإن كان المطلق يريد ما قال، ويعي ما يقول؛ فإنه من غير إرادةٍ تامة، كأنه مجبورٌ على الطلاق، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طلاق في إغلاق»، وعلى هذا: فإذا سألنا سائل يريد أن نفتيه قلنا له: أما ما كان في بداية الغضب؛ فلا تتردد في وقوع الطلاق فيه، وما كان في نهايته؛ فلا تتردد في عدم وقوع الطلاق فيه، وما كان في الوسط، فهو محل اجتهاد، فيرى الإنسان فيه ما هو أقرب إلى الصواب».

فائدة: حديث: «**لا طَلَاقَ، وَلا عَتَاقَ فِي إغلاق**» رواه الإمام أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبوداود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦) وغيرهم، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، **وحسنه** الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٤٧)، رحمة الله على جميع علماء المسلمين.

عِددُ النساء في الوفاة ثلاثٌ، وهي:

١. **الحامل: وضع الحمل**؛ قصرت المدة أو طالت، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤].

٢. **غير الحامل**: مدخول بها أو غير مدخول بها، من ذوات المحيض أو من غير ذوات المحيض: **أربعة أشهر وعشرة أيام**؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ﴾ [البقرة:٢٣٤].

٣. **امرأة المفقود: تعتد عدتين:**

الأولى: عدة التربص: وهي **أربع سنوات**، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

والثانية: عدة الوفاة: وهي أربعة أشهر وعشرة أيام.

ينظر: "المغني" (١١/ ٢٤٧-٢٥١) ط. التركي. و"فتاوى اللجنة الدائمة" (٢٠/ ٤٠٢-٤٠٤)[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ..

المطلب الثالث: ما يتعلق بالرضاع.

أولًا: سؤال عن الرضاعة:

سائلة من فرنسا تسأل شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فتقول:

عندي ابنة أخت، وأخت من الرضاعة تريد الزواج من ابن خالتها التي أرضعتها مع ابنتها الكبرى، فهل هذا الزواج جائز شرعًا؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: «إذا كان الواقع كما ذكرت السائلة؛ فإنه حينئذٍ يكون أخًا للمرضعة، وهذه البنت تصبح بنت أخته من الرضاعة، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١)، إذا كان الذي ذكرته خمس رضعات فأكثر، وبالله التوفيق».

ثانيًا: قاعدة في باب الرضاعة المحرِّمة:

سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «إذا رضع ولد من جدته لامه أو لأبيه

---

(١) متفق عليه: «البخاري» (٢٥٠٢)، «مسلم» (١٤٤٧) عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرضاع يشارك النسب في هذه الأمور الأربعة فقط، في «**النِّكَاحِ، والنَّظَرِ، والخَلْوَةِ، والمَحْرَمِيَّةِ**»، ... فهذه أربعة أحكام من النسب تثبت بالرضاع، وغير هذه من الأحكام لا يثبت، فالنفقة لا تثبت، فلا يجب أن ينفق الإنسان على بنته من الرضاع كما ينفق على بنته من النسب، والميراث لا يثبت؛ فابنته من الرضاع لا ترث منه شيئًا، وتحمُّلُ الدية في قتل الخطأ وشبهه لا يثبت بالرضاع، ووجوب صلة الأرحام لا يثبت بالرضاع، **فكل أحكام النسب لا يثبت منها إلا أربعة أحكام فقط، وهي: النكاح، والنظر، والخلوة، والمحرمية**». ينظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٤١-٤٤٢).

(٢) «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (١٩/ ٢).

فهل يجوز لإخوته وأخواته وإن نزلوا أو علوا الزواج من بنات أولاد جدته التي رضع منها؟»

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**: «إذا رضع الإنسان من لبن جدته؛ صار أخًا لأمه إن كانت جدته من جهة الأم أو أخًا لأبيه وأعمامه إن كانت جدته من قبل الأب؛ وعلى هذا: فإن بنات أعمامه إذا كان قد رضع من جدته من قِبَل الأب؛ فإن بنات أعمامه يكون هو عمًّا لهن؛ فلا يحل له أن يتزوج بهن ولا بذريتهن أيضًا؛ لأنه عم وأما أبناؤه فيحل لهم أن يتزوجوا ببنات أعمامهم».

قال المقدِّم: وإخوانه الذين لم يرتضعوا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إخوان المرتضع يحل لهم أن يتزوجوا من بنات أعمامهم، وإن كانوا أعمامه أخوة لأخيه من الرضاع؛ **لأن القاعدة في باب الرضاع:**

أن **أقارب المرتضِع لا ينتشر إليهم التحريم ماعدا فروعه**؛ أي: ذريته، وإلا فجميع أقارب المرتضع لا ينتشر إليهم التحريم.

ولهذا يجوز لأخ المرتضع من النسب أن يتزوج أم المرتضع من الرضاع مع أنها أم لأخيه، وأن يتزوج أخت المرتضع من الرضاع مع أنها أخت لأخيه بناءً على هذه **القاعدة التي أشرنا إليها، وهي:**

أن الرضاع لا ينتشر حكمه إلا إلى المرتضع نفسه، وإلى من تفرع منه من ذريته؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ**

النَّسَبِ»[(١)].

ثالثًا: الرضاع المحرِّم له شرطان:

١- أن يكون خمس رضعات فأكثر.

٢- أن يكون في الحولين[(٢)].

---

(١) متفق عليه: «البخاري» (٢٥٠٢)، «مسلم» (١٤٤٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ٢/ ٣/ ١٤٣١هـ، بخط شيخنا علي القليصي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومما كتبته في رحلاتي النافعة الماتعة مع شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، قول شيخنا غفر الله لنا له ولجميع المسلمين: «**شروط الرضاع المحرِّم**: ١ ـ **أن تكون الرضاعة في الحولين**. ٢ ـ **أن تكون عدد الرضعات خمس فأكثر**.

وحالات الرضاعة ثلاث:

١ ـ **حالة توفرت فيه شروط الرضاع المحرِّم السابقة**؛ ففي هذه الحالة تثبت المحرمية.

٢ ـ **حالة لم تتوفر فيها الشروط السابقة**؛ فهنا لا تثبت المحرمية، ويبقى الرضيع أجنبيًّا عن بنات المرأة التي أرضعته.

٣ ـ **حالة لا يدرى فيها هل رضع خمس فأكثر أو أقل من ذلك؟** فهنا نقول: **لا تثبت المحرمية**؛ لأنه قد يكون رضع أقل من خمس، **ولا يثبت الحِل**؛ لأنه قد يكون رضع أكثر من خمس، وفي الحولين، فنقول: لا يتزوج من بنات المرأة التي أرضعته، والله ولي التوفيق».

المطلب الرابع: ما يتعلق بأحكام المواريث.

أولًا: حُكم الوصية للوارث.

❁ **قال العلامة ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس لأحد أن يوصي لأحد الورثة بشيء؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا وصيةَ لوارثٍ**»(١)، وبهذا تعلم أن الوصية المذكورة غير صحيحة إلا بإذن الورثة المرشدين، فإذا سمحوا لها بالسكن في الفلة بعد موتك؛ سقط حقهم، ويبقى حق غير المرشدين وحق من لم يسمح من المرشدين».

«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٢٠/ ٩٢-٩٣).

ثانيًا: المرأة على النصف من الرجل في خمسة أشياء:

١. **العقيقة**(٢).

٢. **العتاقة.**

٣. **الشهادة.**

---

(١) رواه «الدارقطني» (٤١٥١) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **وصححه** العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٥٧٠).

(٢) **قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان عند **الجمهور**، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان».

٤. **الميراث**: الأبناء والبنات، والإخوة الأشقاء والشقيقات، والإخوة والأخوات لأب إذا اجتمعوا ميراثهم: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦].

٥. **الدية**.

ينظر: "زاد المعاد" لابن القيم (١/ ١٥٤) ط. مؤسسة الرسالة[(١)].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

المبحث الثاني: بعض القواعد في المحرَّمات من النساء نسبًا وصهرًا.

أولًا: جميع أقارب الرجل من النسب حرامٌ عليه إلا أربع:

١. بنات أعمامه.

٢. وبنات عماته.

٣. وبنات أخواله.

٤. وبنات خالاته.

ينظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣٢/ ٦٢)، "زاد المعاد" لابن القيم (١١٧-١١٨)[(١)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، **وهذه القواعد النفيسة بخط شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٢): «**أما المحرمات بالنسب فالضابط فيه**: أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه؛ إلا **بنات أعمامه؛ وأخواله، وعماته وخالاته**، وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية؛ **فأحل سبحانه لنبيه ﷺ من النساء أجناسًا أربعة؛ ولم يجعل خالصًا له من دون المؤمنين إلا الموهوبة**؛ التي تهب نفسها للنبي؛ فجعل هذه من خصائصه: له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره **باتفاق المسلمين**، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر؛ كما قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.

واتفق العلماء على أن من تزوج أمرأة ولم يقدر لها مهرًا: صح النكاح، ووجب لها المهر إذا دخل بها؛ وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر؛ بل لها المتعة بنص القرآن. **وإن مات عنها؛ ففيها قولان**، وهي «مسألة بروع بنت واشق» التي استفتي عنها ابن مسعود شهرًا.

==

ثانيًا: جميع النساء من جهة المصاهرة حلالٌ إلا أربع، عكس الأقارب:

١. زوجات الآباء.

٢. وزوجات الأبناء.

٣. وأمهات الزوجات.

٤. وبنات الزوجات. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٣٢/ ٦٦).

- **يحرم على كل من الزوجين**: أصول الآخر وفروعه.

"مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٣٢/ ٦٦).

- **يحرم على الرجل**: أم أمرأته، وأم أمها، وأم أبيها، وإن علَت.
- **وتحرم عليه**: بنت أمرأته، وبنت بنتها، وبنت الربيب(١).

"مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٣٢/ ٦٦).

- **يحرم على الرجل**: أن يتزوج امرأة أبيه، وامرأة جده، وإن علا.
- **ويحرم عليه**: امرأة ابنه، وابن ابنه، وإن سفل.

انظر: "مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٣٢/ ٦٦).

- **الأربع المحرمات بالمصاهرة يحرُمن بمجرد العقد إلا الربيبة؛ فإنها**

ثم قال:... «**لها مهر نسائها**، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث»... وهذا الذي أجاب به ابن مسعود، هو قول أبي حنيفة، وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي.

والقول الآخر له، وهو مذهب مالك: أنه **لا مهر لها**».

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ولا أعلم فيه نزاعًا**».

لا تحرُم إلا بالدخول بأمها[١].

"مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٣٢/ ٦٦).

- **يجوز للرجل أن يتزوج على**: بنت امرأة أبيه، وعلى أم امرأة أبيه.
- **كما يجوز له أن يتزوج على**: بنت زوجة ابنه، وعلى أم زوجة ابنه، **باتفاق العلماء**. "مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٣٢/ ٦٦).

ثالثًا: بنات المحرمات محرمات إلا خمس:

١. بنات العمات.
٢. بنات الخالات.
٣. بنات أمهات الزوجات .
٤. بنات زوجات الآباء.
٥. بنات زوجات الأبناء[٢].

---

(١) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وعلى هذا الأئمة الأربعة، وجماهير العلماء**».

(٢) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٦): «وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن؛ **فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء**؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء فإن "الحليلة" هي الزوجة، وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة؛ بخلاف الربيبة؛ فإن ولد الربيب ربيب؛ كما أن ولد الولد ولد، وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة، وبنت أم الزوجة لم تحرم؛ فإنها ليست أمًّا؛ **فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات؛ إلا بنات العمات، والخالات، وأمهات النساء، وحلائل الآباء، والأبناء**؛-أي: وكذلك بنات الخالات، وبنات أمهات الزوجات، وبنات زوجات الآباء، وبنات زوجات الأبناء- **فجعل بنت الربيبة محرمة؛ دون بنات الثلاثة، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعًا**» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ١١٧): «**كلُّ امرأة حرُمت؛ حرُمت ابنتها إلا**: العمة، والخالة، وحليلة الابن، وحليلة الأب، وأم الزوجة» اهـ.

"مجموع الفتاوى" لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٢/ ٦٦)، "زاد المعاد" (٥/ ١١٧).

❁ **من حرُم جمعُهما في النكاح؛ حرُم جمعُهما في التسرِّي:**

فليس له أن يتسرَّى الأختين، ولا الأمَة وعمتها، ولا الأمَة وخالتها، وله أن يملكهما، وليس له أن يتسراهما(١).

"مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٣٢/ ٦٩).

❁ **كل امرأتين بينهما رحِم محرَم؛ فإنه يحرُم الجمع بينهما:**

بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا؛ لم يجز له التزوج بالأخرى لأجل النسب.

"مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٣٢/ ٦٩).

❁ **ومثله:** قول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الزاد" (٥/ ١١٧):

«**كل أمرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرًا حرُم على الآخر؛ فإنه يحرم الجمع بينهما**، ولا يستثني من هذا صورة واحدة».

❁ **كلُّ امرأة حرُم نكاحُها؛ حرُم وطؤها بمِلك اليمين إلا إماء أهل الكتاب:**

فإن نكاحهن حرام عند الأكثرين، ووطؤهن بمِلك اليمين جائز.

وسوَّى أبو حنيفة بينهما، فأباح نكاحهن كما يباح وطؤهن بالمِلك...».

"زاد المعاد" (٥/ ١١٧).

---

(١) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا هو الذي استقر عليه قول **أكثر الصحابة؛ وهو قول أكثر العلماء**».

رابعًا: قاعدة في تحريم أمهات الزوجات وبناتهن:

قاعدة: العقد على البنات يحرِّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرِّم البنات.

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣](١).

خامسًا: المحرمات في النكاح قسمان:

القسم الأول: تحريم مؤبد، وهن أربعة أقسام:

- **الأول: بالنسب، وهن:**
  ١. الأمهات.
  ٢. والجدات، وإن علون.
  ٣. والبنات.
  ٤. وبنات البنات، وإن نزلن.
  ٥. وبنات الأبناء، وإن نزلن.
  ٦. والأخوات من **الثلاث الجهات:**
     أ- من الأبوين.
     ب- ومن الأب.
     جـ- ومن الأم.

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٦/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧. وبناتهن، وإن نزلن.

٨. وبنات الإخوة، وإن نزلن.

٩. والعمات.

١٠. والخالات.

❁ **والثاني: بالرضاع، وهنَّ عشرٌ، مثل النسب:**

١- الأمهات.

٢- والجدات، وإن علون.

٣- والبنات.

٤- وبنات البنات، وإن نزلن.

٥- وبنات الأبناء، وإن نزلن.

٦- والأخوات من الثلاث الجهات.

٧- وبناتهن، وإن نزلن.

٨- وبنات الإخوة، وإن نزلن.

٩- والعمات.

١٠- والخالات.

❁ **الثالث: بالمصاهرة، وهنَّ:**

١- أمهات الزوجات.

٢- جدات الزوجات.

٣- بنات الزوجات، إن كان قد دخل بالأمهات.

٤- بنات بنات الزوجات.

٥- بنات أبناء الزوجات «بنت الربيب».

كما في "مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٣٢/ ٦٦)، "الملخص الفقهي" (٢/ ٢٨٤).

٦- زوجات الآباء.

٧- زوجات الأجداد، وإن علَوا.

٨- زوجات الأبناء.

٩- زوجات أبناء الأبناء، وإن نزلوا.

❁ **الرابع: بالمصاهرة من الرضاع، وهن:**

١- زوجات الآباء من الرضاع.

٢- زوجات الأجداد من الرضاع، وإن علوا.

٣- زوجات الأبناء من الرضاع.

٤- زوجات أبناء الأبناء من الرضاع، وإن نزلوا.

ينظر: "مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٣٢/ ٦٥-٦٦)، "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (ص:٥٦٩).

القسم الثاني: تحريم مؤقت، وهن:

١. أخت الزوجة.

٢. وعمتها وخالتها.

٣. والخامسة للحُر الذي عنده أربع زوجات.

٤. والزانية حتى تتوب.

٥. ومطلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره.

٦. والمُحْرِمة بنسك حتى تحل.

٧. والمعتدة من غيره حتى تنقضي عدتها.

"تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" للبسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٥٦٩)[(١)].

ومن التحريم المؤقت:

١. نكاح المُحْرِم بنُسك حتى يحل من نُسكه.

٢. نكاح الكافر على مسلمة حتى يسلم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة:٢٢١].

ومما يحرم بالسبب: الملاعِنة على الملاعِن[(٢)].

سادسًا: يحرُم أن يزوج الرجلُ موليته على صاحب عقيدة منحرفة خبيثة:

أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بأنه لا يجوز لأحد أن يزوج موليته على صاحب عقيدة منحرفة خبيثة.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «المغني» (٨/ ٦٣-٦٦): «مسألة: قال: «فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما، لم يجتمعا أبدًا». **في هذه المسألة مسألتان: المسألة الأولى**: أن الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بلعانهما جميعًا،... **المسألة الثانية**: أنها تحرم عليه باللعان تحريمًا مؤبدًا؛ فلا تحل له، وإن أكذب نفسه، في ظاهر المذهب، **ولا خلاف بين أهل العلم** في أنه إذا لم يكذب نفسه لا تحل له، إلا أن يكون قولا شاذا، وأما إذا أكذب نفسه، فالذي رواه الجماعة عن أحمد، أنها لا تحل له أيضا. وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود- رضي الله عنهم-، أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدًا، وبه قال الحسن، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، والزهري، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأبو يوسف، وعن أحمد رواية أخرى: إن أكذب نفسه، حلت له، وعاد فراشه بحاله، وهي رواية شاذة، شذ بها حنبل عن أصحابه، قال أبو بكر: لا نعلم أحدًا رواها غيره، وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم، فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله».

ينظر:"مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ" (٣٢/ ٦١)[1].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفصل السابع: مباحث في أحكام ومسائل عامة متنوعة.



المبحث الأول: من أحكام الذبائح والأطعمة.

أولًا: آداب الذكاة (الذبح) ومكروهاتها:

❁ قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«للذكاة آداب ينبغي مراعاتها، وتحل المذكاة بدونها، فمن آدابها:

١- استقبال القِبلة بالذبيحة عند الذبح.

٢- الإحسان إلى الذبيحة بعمل كل ما يريحها عند الذكاة، بأن تكون الذكاة بآلة حادة، وأن يمرها على محل الذكاة بقوة وسرعة؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسان عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رواه مسلم(١).

قال الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية: في هذا الحديث: أن الإحسان واجب على كل حال حتى في حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمها؛ فعليه أن يحسن القِتلة للآدميين والذبحة للبهائم.

---

(١) «مسلم» (١٩٥٥) عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» (١٣/ ١٠٧): «**هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام**».

٣- **أن ينحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى...، فإن لم يتيسر له نحرها قائمة**؛ جاز له نحرها باركة إذا أتى بما يجب في الذكاة لحصول المقصود بذلك.

٤- **أن يذبح غير الإبل مضجعة على جنبها، ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها، ويكون الإضجاع على الجنب الأيسر**؛ لأنه أسهل للذبح... وأما لي يد الذبيحة من وراء عنقها كما يفعله بعض العامة **فلا أصل له**، **ولا ينبغي فعله**؛ لأنه تعذيب للبهيمة بلا فائدة ولا حاجة.

٥- **استكمال قطع الحلقوم والمريء والودجين**، وسبق الكلام على ما يشترط قطعه من هذه الأربعة، ولا يتجاوز قطع هذه الأربعة.

٦- **عرض الماء عليها عند الذبح**، ذكره بعض الشافعية ولم يذكروا دليله، ولا أعلم له أصلًا، لكن لو علم منها طلب الماء؛ مثل: أن ترى الماء فتحاول الذهاب إليه؛ فلا ينبغي منعها منه حينئذ.

٧- **أن يواري عنها السكين**؛ يعني: يسترها عنها بحيث لا تراها إلا ساعة ذبحها.

٨- **زيادة التكبير بعد التسمية**؛ فيقول: بسم الله والله أكبر، ولا تسن الزيادة في الذكر على التسمية والتكبير لعدم وروده، ولا الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هنا؛ لأنه غير لائق بالمقام.

٩- **أن يسمي عند ذبح الأضحية أو العقيقة من هي له، ...**، وإذا ذبحها ونوى من هي له بدون تسمية أجزأت النية؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

١٠- **أن يدعو عند ذبح الأضحية بالقبول.**

❁ **وأما مكروهات الذكاة، فهي:**

١- **أن يذكيها بآلة كالَّة؛** لمخالفة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بإحداد الشفرة ولما فيه من تعذيب الحيوان، وقيل: يحرم ذلك.

٢- **أن يحد السكين والبهيمة تنظر؛** لأن حد الشفرة وهي تنظر يوجب إزعاجها وذعرها، وهو ينافي الرحمة المطلوبة.

٣- **أن يذكيها والأخرى تنظر إليها.**

٤- **أن لا يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها؛** مثل: أن يكسر عنقها، أو يبدأ بسلخها، أو يقطع شيئًا من أعضائها قبل أن تموت.

وقيل: **يحرم ذلك، وهو الصحيح؛** لما فيه من الألم الشديد عليها بدون فائدة أو حاجة، وعلى هذا: فلو شرع في سلخها ثم تحركت؛ وجب عليه أن يمسك حتى يتيقن موتها».

انتهى باختصار من "أحكام الأضحية والذكاة" (٢/ ٢٨٣-٢٨٨).

ثانيًا: حُكم أكل التمساح:

❁ **سئلت اللجنة الدائمة: «هل يجوز أكل الحلزون والتمساح؟**

فأجابت: «أجاز مالك، وجماعة، والشافعي، أكل الحلزون والتمساح؛ لأنهما من صيد البحر؛ فيدخلان في عموم قوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، ومنع من ذلك أبو حنيفة وجماعة؛ لأنهما من السباع فيدخلان في عموم نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن أكل كل ذي ناب من السباع، والمسألة اجتهادية، والأمر فيها واسعٌ، **والأحوط ترك أكله مراعاة للخلاف، وتغليبًا لجانب الحظر**»(١)(٢).

"مجلة البحوث الإسلامية" (١٩/ ١٤٠-١٤١).

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢/ ٣/ ١٤٣١هـ.

(٢) **وقالت اللجنة الدائمة أيضًا** (٢٢/ ٣١٩-٣٢٠): «**أما التمساح**، فقيل: **يؤكل كالسمك**؛ لعموم الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، **وقيل: لا يؤكل**؛ لكونه من ذوات الأنياب من السباع، **والراجح الأول**» اهـ.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»: رواه أحمد (٨٧٣٦)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وصححه** العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٤٨٠)، وقال: «**في الحديث فائدة هامة وهي: حِلُّ كل ما مات في البحر مما كان يحيا فيه، ولو كان طافيًا على الماء، وما أحسن** ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه سئل: أكل ما طفا على الماء؟ قال: إن طافيه ميتته، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن ماءه طهور، وميته حل**». رواه الدارقطني (٥٣٨)، **وحديث النهي عن أكل ما طفا منه على الماء لا يصح**».

المبحث الثاني: من أحكام الطب.

أولًا: حُكم الاستمناء باليد للعلاج:

قالت اللجنة الدائمة(١): «**الاستمناء باليد حرامٌ**؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، ولما فيه من الضرر، ويمكن أن يستخرج الدكتورُ المنيَّ من خصيتك بمحقنٍ مثلًا، وفي ذلك فسحة لك عن الاستمناء باليد.

فإن لم يمكن استخراجه إلا بالاستمناء باليد حسب تقرير الدكتور المختص، وتعيَّن ذلك طريقًا للعلاج؛ جاز إخراجه بالاستمناء باليد، ويمكن أن تجد أنواعًا أخرى من العلاج، كالعلاج بالكهرباء، وبالمقويات، ونحو ذلك». «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/ ٥٧-٥٨).

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

---

(١) برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومما كتبته في رحلاتي النافعة الماتعة مع شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قول شيخنا غفر الله لنا له ولجميع المسلمين: «إذا أردت أن تحيا سعيدًا، وتموت سعيدًا؛ فابتعد كل البعد عما حرم الله، وعليك بالحلال، كما قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**». متفق عليه من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرغِّب في الحلال، ويشجعنا عليه، وإذا لم يستطع الإنسان الزواج؛ قال: «**فعليه بالصوم**»، **لم يقل: فعليه بالعادة السِّرِّيَّة**، ولا بالعشق، ولا باللعب من فوق الثياب، كل هذه من أعمال العشاق، **وهذا لتعلموا أن هذا الدين، دين الطهر والعفاف**». قاله شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في محاضرته في منطقة الجاح، غرب الحسينية، محافظة الحديدة في: ١٠/ ٤/ ١٤٢٩هـ.

«**يجوز للضرورة القصوى**».

ثانيًا: حُكم «زراعة الأعضاء البشرية» توقَّف فيها العلامة ابن باز:

سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن زراعة الأعضاء البشرية التي تسهم في إنقاذ حياة الكثير من الناس، فما رأيكم فيها؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**: «**عندي فيها توقُّف**؛ لأن المسلم محترم، وتقطيع أعضائه فيه ضرر، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**»(١)؛ فأنا عندي توقف في شرائها وفي التبرع بها».

السائل: توقف وليس تحريمًا؟

فأجاب الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**نعم، لي توقف فيها**، بعض أهل العلم أجازوا ذلك؛ للمصلحة؛ ولأنها تكون ترابًا بعد الدفن، والبعض منهم توقفوا في ذلك، **وأنا من المتوقفين في جواز هذا الأمر**».

«مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨/ ٤٠)(٢).

ثالثًا: آفات وبلايا لا تجتمع مع الصحة:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٠٧)، «سنن ابن ماجه» (١٦١٦) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، **وصححه** العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الترغيب» (٣٥٦٧).

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١/ ٢/ ١٤٣١هـ، بخط شيخنا علي القليصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

«**شيئان لا يجتمعان:**

- لا تجتمع الصحة **وتناول المخدرات**.
- لا تجتمع الصحة **ومضغ القات**.
- لا تجتمع الصحة **وشُرب الدخان**.
- لا تجتمع الصحة **واستعمال الشمة**»[١].



(١) تأريخ استلام الفائدة: ٨/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثالث: من أحكام الجهاد.

أولًا: حُكم قول: "الإمام فلان"، أو الشهيدُ فلان:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، معلقًا على قول "الحجاوي" حين وصف "ابن قدامة" بالإمام[(١)]: «قوله: «الإمام»، هذا من باب التساهل بعض الشيءِ؛ لأن الموفَّق ليس كالإمام أحمد، أو الشَّافعي، أو مالك، أو أبي حنيفة، لكنه إمامٌ مقيَّدٌ، له مَنْ يَنْصُرُ أقواله ويأخذ بها، فيكون إمامًا بهذا الاعتبار، أما الإمامةُ التي مثل إمامة الإمام أحمد ومَنْ أَشْبَهَهُ؛ فإنه لم يصلْ إلى دَرجتها.

وقد كَثُر في الوقت الأخير إطلاق الإمام عند النَّاس؛ حتى إنه يكون الملقَّب بها من أدنى أهل العلم، وهذا أمرٌ لو كان لا يتعدَّى اللفظَ لكان هيِّنًا، لكنه يتعدَّى إلى المعنى؛ لأنَّ الإنسان إذا رأى هذا يُوصفُ بالإمام تكون أقواله عنده قدوة؛ مع أنَّه لا يستحِقُّ، وهذا كقولهم الآن لكل مَنْ قُتِلَ في معركة: **إنَّه شهيد**؛ وهذا حرامٌ؛ **فلا يجوز أن يُشْهَدَ لكل شخصٍ بعينه بالشَّهادة**، وقد بَوَّبَ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه المسألة بقوله: «**بابٌ: لا يقول: فلانٌ شهيدٌ**»، وقال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ**»[(٢)].

---

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ١٧-١٨).

(٢) رواه «البخاري» معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الجهاد والسير: بَابُ: لا يَقُولُ: فُلانٌ شَهِيدٌ، رقم (٢٧٤١).

وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نهى عن ذلك[(١)].

نعم، يقال: من قُتِل في سبيل الله فهو شهيد، ومن قُتِل بهدم، أو غرق فهو شهيد، لكن لا يُشْهَدُ لرَجُلٍ بعينه، ولو أنَّنَا سوَّغنا لأنفسنا هذا الأمر؛ لساغَ لنا أن نشهد للرَّجُلِ المعيَّن الَّذي مات على الإيمان أنَّه في الجنَّة؛ لأنه مؤمنٌ، **وهذا لا يجوز**».

ثانيًا: أضرار ترك الجهاد في سبيل الله:

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٤٤-٤٥)، في قول الله عَزَّوَجَلَّ:

﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾

[التوبة:٣٩]:

«قد يكون العذاب من عنده، وقد يكون بأيدي العباد، فإذا ترك الناس الجهاد في سبيل الله؛ فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع؛ فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد في سبيل الله؛ جمع الله قلوبهم وَأَلَّفَ بينهم، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم، وإذا لم ينفروا في سبيل الله؛ عذبهم الله بأن يُلْبِسَهُمْ شِيَعًا، وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بأس بعض»[(٢)].

---

(١) رواه «أحمد» (٢٨٥)، «النسائي» (٣٣٧٤)، **وصححه** الألباني في تحقيق «سنن النسائي» (٣٣٤٩)، رحمة الله على جميع علماء المسلمين.

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١٩/ ١١/ ١٤٣٠هـ، وقد كانت هذه الفائدة بخط شيخنا الكريم فاضل الوصابي، وفقه الله وسدد خُطاه.

ثالثًا: خمسة أشياء تُبْتَنَى عليها قُبَّة النصر:

❁ **قال العلامة ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر كتاب "الفروسية"(١):

«ونختم هذا الكتاب بآية من كتاب الله تعالى جمع فيها تدبير الحروب بأحسن تدبير، وهي قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٥-٤٦].

فأمر المجاهدين فيها بخمسة أشياء، ما اجتمعت في فئة قط إلا نُصِرت، وإنْ قلَّت، وكثُر عدوُّها:

أحدها: الثبات.

الثاني: كثرة ذِكْرِه سبحانه وتعالى.

الثالث: طاعته وطاعة رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

الرابع: اتفاق الكلمة وعدم التنازع الذي يوجب الفشل والوهن، وهو جندٌ يقوي به المتنازعون عدوَّهم عليهم؛ فإنهم في اجتماعهم كالحزمة من السهام، لا يستطيع أحدٌ كسْرها، فإذا فرَّقها وصار كل منهم وحده؛ كسرها كلها.

الخامس: ملاكُ ذلك كله وقوامُه وأساسُه وهو الصبر.

---

(١) «الفروسية» (ص:٥٠٥-٥٠٦).

فهذه خمسة أشياء تبتنى عليها قُبَّة النصر، ومتى زالت أو بعضها زال من النصر بحسب ما نقص منها، وإذا اجتمعت قوَّى بعضُها بعضًا، وصار لها أثرٌ عظيمٌ في النصر، ولما اجتمعت في الصحابة لم تقم لهم أمةٌ من الأمم، وفتحوا الدنيا، ودانت لهم العبادُ والبلادُ، ولما تفرقت فيمن بعدهم، وضعفت؛ آل الأمر إلى ما آل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والله المستعان، وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل».

رابعًا: مراتب جهاد النفس:

❁ **قال العلامة ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

«**جهاد النفس أربع مراتب:**

إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه؛ شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله، **فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين؛ فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا حتى يعرف**

الحق ويعمل به ويعلمه، فمن علم وعمل وعلم؛ فذاك يدعى عظيمًا في ملكوت السماوات».

"زاد المعاد" (٣/ ٩)، "شرح الأصول الثلاثة" لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٥)[(١)].



(١) تأريخ استلام الفائدة: ١/ ٦/ ١٤٣٣هـ.

ومما كتبته عن شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **في رحلاتي معه**: قوله غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين:

«**الشيطان يريد أن يبعدك عن اكتساب الحسنات حتى تكون في قبرك وفي آخرتك من الخاسرين**، ففي الجنة أنهار من لبن، وأنهار من خمر، وأنهار من عسل مصفى، وفيها قصور عالية من الذهب، وقصور من الفضة، **فهل تريد هذا بدون تعب وبدون عمل، وبدون مجاهدة للنفس؟!**». من محاضرة شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في عزلة القُرْشِية، قرية المشاهرة، مديرية زبيد، محافظة الحديدة، الزمان: بين مغرب وعشاء ليوم الأربعاء: ٢٧/ ٦/ ١٤٣١هـ.

الفصل الثامن: فوائد متنوعة في فنون مختلفة.



المبحث الأول: ما يتعلق بالتفسير.

أولًا: قاعدة عظيمة في تدبر القرآن:

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**من تدبر القرآن طالبًا للهدى منه؛ تبين له طريق الحق**». "العقيدة الواسطية" (ص:١٠٣)

ثانيًا: قاعدة جليلة لمن يريد الانتفاع بالقرآن:

❁ قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفوائد"[(١)]:

«**قاعدة جليلة: إذا أردتَ الانتفاعَ بالقرآن:**

- ✓ فاجمعْ قلبك عند تلاوته وسماعه.
- ✓ وألْقِ سمعَك.
- ✓ واحضُرْ حُضورَ من يخاطبه به من تكلم به سبحانه منه إليه.

فإنه خطابٌ منه لك على لسان رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧]..».

ثالثًا: فائدتان من شيخنا الداعية الكبير عبد الله عثمان الذماري، حفظه الله:

ذكرهما حَفِظَهُ اللهُ، في محاضرته في يوم السَّبْت: ٩/ ٢/ ١٤٣٤هـ، في مدينة

---

(١) «الفوائد» (ص: ٣).

الخوخة، بجانب مسجد الخير جنوبًا[١]:

الفائدة الأولى: اختلاف المجرمين يوم القيامة في تحديد مدة مكثهم في الدنيا إلى خمس طوائف:

١- **مكثوا عشرًا؛** قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ ۚ وَنَحْشُرُ ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ﴿١٠٢﴾ يَتَخَٰفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه:١٠٢-١٠٣].

٢- **مكثوا يومًا؛** قال الله تعالى: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه:١٠٤].

٣- **مكثوا بعض يوم؛** قال الله تعالى: ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ ٱلْعَآدِّينَ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ﴾ [المؤمنون:١١٢-١١٣].

٤- **مكثوا عشية أو ضحاها؛** قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات:٤٦].

٥- **مكثوا ساعةً؛** قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَانُوا۟ يُؤْفَكُونَ﴾ [الروم:٥٥].

الفائدة الثانية: ثلاثة أسباب جعلت المجرمين يقولون بأنهم لبثوا في الدنيا: ساعة:

١) أن هذه الساعة قصيرة؛ فما أمكنهم أن يفكروا فيها فيما جاءت به الرسل.

٢) أنه لشدة العذاب الذي نزل بهم في ساحة الحساب؛ جعلهم يفكرون في أن الوقت الذي قضوه في الدنيا كان بمنزلة الساعة.

---

(١) هو شيخنا الكبير الواعظ البليغ، خطيب أهل السنة والجماعة في اليمن، عافاه الله.

٣) أن بقاءهم في الدنيا كان بالنسبة لما مرُّوا به من طول المراحل بعد الموت كأنه ساعة[(١)].

رابعًا: معاني كلمة «الضلال»:

«**الضلال يُطلق على عدة معانٍ:**

١- فتارةً يطلَق على **الكفر**، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١٣٦].

٢- وتارةً يطلق على **الشرك**، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦].

٣- وتارةً يطلق على **المخالفة** التي هي دون الكفر- كما يقال: الفِرق الضالة؛ أي: المخالفة.

٤- وتارةً يطلق على **الخطأ**، ومنه قول موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ فَعَلۡتُهَآ إِذٗا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء:٢٠].

٥- وتارةً يطلق على **النسيان**، ومنه قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

٦- ويطلق الضلال على **الضياع والغيبة**، ومنه: ضالة الإبل.

كتاب "التوحيد" للشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ (ص:٣٥-٣٦).

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ.

خامسًا: معاني الحكمة:

❁ **قال الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في "الدرر السنِيَّة" (٢/ ٧٤)[(١)]:

١. تطلق الحكمة ويراد بها: **العلم من الكتاب والسنة**، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾.

٢. تُطلق الحكمة ويراد بها: **القرآن**، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ﴾ [الاسراء:٣٩].

٣. تُطلق الحكمة ويراد بها: **الوحي الثاني وهو السنة**، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٣].

٤. تُطلق الحكمة ويراد بها: **النبوة**، قال تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٥٤].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**النبوة**».

٥. تُطلق الحكمة ويراد بها: **وضع الشيء في موضعه**، قال تعالى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

وقال ﷺ: «**والحكمة يمانية**». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) «البخاري» (٤١٢٩)، «مسلم» (٥٢).

سادسًا: تفسير العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، للحكمة:

❁ **قال الشيخ السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣]:

«أي: أنزل عليك هذا القرآن العظيم والذكر الحكيم الذي فيه تبيان كل شيء وعلم الأولين والآخرين.

والحكمة: إما:

- **السُّنَّة** التي قد قال فيها بعض السلف: إن السُّنَّة تنزل عليه كما ينزل القرآن.
- **وإما معرفة أسرار الشريعة الزائدة على معرفة أحكامها.**
- وتنزيل الأشياء منازلها.

وترتيب كل شيء بحسبه».

سابعًا: أعظم آية في القرآن الكريم:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عند تفسير آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة:٢٥٥].

«هذه الآية أعظم آية في كتاب الله، كما سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أُبيَّ بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال: «أي آية أعظم في كتاب الله؟ قال: آية الكرسي؛

فضرب على صدره، وقال: **وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ**»[(١)]؛ ولهذا من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح، وهي مشتملةٌ على عشر جُملٍ؛كلُّ جملة لها معنى عظيم جدًّا...». ثم ذكر فوائد الآية، فقد ذكر (٣٨) فائدة.

وقال عند الفائدة (٣٨): «**إثبات صفة الكمال؛ حصلت باجتماع الوصفين؛ وهما: العلوّ، والعظمة**»[(٢)].

ثامنًا: ذمَّ الله تعالى عالِمَ السوء من عشرة أوجه:

❁ **قال العلامة ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قول الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٦].

❁ **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«فهذا مَثَلُ عالِمِ السوء الذي يعمل بخلاف علمه، وتأمَّلْ ما تضمَّنته هذه الآية من ذمِّه، وذلك من وجوهٍ:

---

(١) «مسلم» (٨١٠).

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط الأخ الكريم شريف القباطي، وفقه الله.

أحدُها: أنه ضَلَّ بعد العلم، واختار الكفرَ على الإيمان عمدًا لا جهلا.

وثانيها: أنه فارق الإيمان مفارقةَ من لا يعود إليه أبدًا؛ فإنه انسلخ من الآيات بالجملة كما تنسلخُ الحيَّةُ من قِشْرِها، ولو بقي معه منها شيءٌ لمَ ينسلِخْ منها.

وثالثُها: أنَّ الشيطان أدْرَكهُ ولحقهُ بحيثُ ظَفِرَ به وافترسَهُ، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الأعراف:١٧٥]، ولم يقلْ: تبعهُ؛ فإن في معنى ﴿فَأَتۡبَعَهُ﴾: أدركه ولَحِقَه، وهو أبلغ من (تبِعَهُ) لفظًا ومعنى.

رابعُها: أنَّه غَوَى بعد الرُّشد، والغيُّ: الضَّلالُ في العلم والقصد، وهو أخصُّ بفساد القصد والعمل؛ كما أنَّ الضَّلال: أخصُّ بفساد العلم والاعتقاد؛ فإذا أُفرِدَ أحدُهما؛ دخلَ فيه الآخرُ، وإن اقترنا؛ فالفرقُ ما ذُكِر.

وخامسُها: أنَّه سبحانه لم يشأ أن يرفعهُ بالعلم، فكان سبب هلاكه؛ لأنه لم يُرفَعْ به، فصار وبالًا عليه، فلو لم يكن عالمًا كان خيرًا له وأخفَّ لعذابه.

وسادسُها: أنَّه سبحانه أخبر عن خِسَّةِ همَّته، وأنَّه اختار الأسفل الأدنى على الأشرف الأعلى.

وسابعُها: أنَّ اختيارَه للأدنى لم يكن عن خاطرٍ وحديث نفس، ولكنَّهُ كان عن إخلادٍ إلى الأرض، وميل بكلِّيَّتِهِ إلى ما هناك، وأصلُ الإخلاد: اللزومُ على الدَّوام، كأنَّه قيل: لزِم الميلَ إلى الأرض، ومن هذا يقالُ: أخلد فلانٌ بالمكان: إذا لزم الإقامة به، قال مالك بن نُوَيْرة .

بأبْناء حيٍّ مِنْ قَبائل مالِكٍ وعمرو بن يربوع أقاموا فأخْلَدوا

وعبَّرَ عن ميله إلى الدنيا بإخلادِهِ إلى الأرض؛ لأنَّ الدُّنيا هي الأرض وما فيها وما يُسْتَخْرَجُ منها من الزينةِ والمَتاع.

وثامنُها: أنَّه رَغِبَ عن هداهُ، واتَّبع هواهُ، فجعل هواهُ إمامًا له يقتدي به ويتَبِعُهُ.

وتاسعُها: أنَّه شبَّهَهُ بالكلب الذي هو أخسُّ الحيوانات هِمَّةً، وأسقطُها نفسًا، وأبخلُها وأشدُّها كَلَبًا؛ ولهذا سُمِّي كلبًا.

وعاشرُها: أنه شبَّه لَهَثَهُ على الدُّنيا، وعدمَ صبرِه عنها، وجَزَعَهُ لفقدها، وحرصه على تحصيلها؛ بلَهَثِ الكلب في حالتي تركه والحمل عليه بالطَّرْدِ، وهكذا هذا: إن تُرِكَ فهو لَهْثَانُ على الدُّنيا، وإن وُعِظ وزُجِر فهو كذلك؛ فاللَّهَثُ لا يُفارِقُهُ في كلِّ حال كَلَهَثِ الكلب». "الفوائد" رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٤٧-١٤٨).

تاسعًا: المراد بقول الله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾:

❁ **قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسيره لقول الله تعالى:

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ **فَخَانَتَاهُمَا**﴾ [التحريم:١٠].

«قال سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان بن قَتَّةَ: سمعت ابن عباس يقول في هذه الآية ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠]

قال: ما زنَتا، **أما امرأة نوح**: فكانت تخبر أنه مجنون، وأما خيانة امرأة لوط: فكانت تدل قومها على أضيافه.

وقال العوفي، عن ابن عباس، قال: كانت خيانتهما أنهما كانتا على عورتيهما، فكانت امرأة نوح تُطلِع على سرِّ نوح، فإذا آمن مع نوح أحدٌ أخبرت الجبابرة من قوم نوح به.

وأما امرأة لوط: فكانت إذا أضاف لوطٌ أحدًا أخبرت به أهل المدينة ممن يعمل السوء. وهكذا قال عكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وغيرهم».

عاشرًا: المراد بقول الله تعالى: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾:

❁ **قال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسيره لقول الله تعالى:

﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد:٤-٥]:

«قال مجاهد، وعروة: ﴿مِّن مَّسَدٍ﴾: النار.

وعن مجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والثوري، والسُّدِّي: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾: كانت تمشي بالنميمة.

وقال العوفي عن ابن عباس، وعطية الجدلي، والضحاك، وابن زيد: كانت تضع الشوك في طريق رسول الله ﷺ، واختاره ابن جرير.

قال ابن جرير: وقيل: كانت تُعَيِّر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بالفقر، وكانت تحتطب؛ فعُيِّرَت بذلك.

كذا حكاه، ولم يعزه إلى أحد، **والصحيح الأول**، والله أعلم».

حادي عشر: استنباط أحكام المواريث:

❁ **ذكرَ العلامة السعدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تفسيره عند آية المواريث جميع أحكام المواريث استنباطًا**(١).

ثاني عشر: أقسام سور القرآن:

«**أقسام سور القرآن** أربعة:

١- الطوال. ٢- والمئون. ٣- والمثاني. ٤- والمفصَّل.

❁ فالطوال: سبْعٌ:

١- البقرة ٢- وآل عمران ٣- والنساء ٤- والمائدة ٥- والأنعام ٦- والأعراف ٧- والسابعة: قيل: هي الأنفال وبراءة معًا؛ لعدم الفصل بينهما بالبسملة، وقيل: هي يونس».

❁ والمئون:

التي تزيد آياتها على مائة أو تقاربها.

❁ والمثاني:

هي التي تليها في عدد الآيات، سميت بذلك؛ لأنها تُثنَّى في القراءة وتُكرَّر أكثر من الطوال والمئين.

❁ والمفصَّل:

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

قيل: من أول سورة "ق"، وقيل: من أول "الحجرات"، وقيل غير ذلك.

❁ وأقسامه ثلاثة:

١- طواله.

٢- وأوساطه.

٣- وقصاره.

❁ فطواله:

من ﴿ق﴾ أو "الحجرات" إلى ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ أو "البروج".

وأوساطه: من ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ أو "البروج" إلى "الضحى" أو إلى ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

❁ وقصاره:

من "الضحى" أو ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ إلى آخر القرآن، على خلاف في ذلك.

وتسميته بالمفصَّل؛ لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة».

"مباحث في علوم القرآن" » (ص:١٤٥-١٤٦) بتصرف يسير.

ثالث عشر: جزاء من لم يؤدبه القرآن الكريم وهديُه:

ومن لم يؤدِّبْه الكتابُ وهديُهُ ... فإنَّ الحسامَ العَضْبَ نِعْمَ المؤدِّبُ

فقدْ أنزلَ اللهُ الحديدَ وبأسَهُ ... لِمَن سدَّ أُذنَيْهِ الهَوى والتعصُّبُ

"كنوز القرآن الكريم" (ص:٢١٤).

رابع عشر: قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾:

۞ **قال العلامة ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فائدة**: قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٣]: **جمَع في هذا الدعاء:**

- **بين حقيقة التوحيد، وإظهار الفقر والفاقة إلى ربه.**
- **ووجود طعم المحبة في المتملق له.**
- **والإقرار له بصفة الرحمة، وأنه أرحم الراحمين.**
- **والتوسل إليه بصفاته سبحانه.**
- **وشدة حاجته، وهو فقره.**

ومتى وجد المبتَلَى هذا؛ كُشفت عنه بلواه، وقد جرّب أنه من قالها سبع مرات، ولا سيما مع هذه المعرفة؛ كشف الله ضره».

"الفوائد" لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٢٠١).

المبحث الثاني: ما يتعلق باللغة العربية.

أولًا: الحث على تعلم النحو:

قال الناظم[(١)]:

اقتبسِ النحوَ فنِعمَ المقتَبَسْ ... والنحوُ زينٌ وجمالٌ مُلْتَمَسْ

صاحبهُ مكرَّمٌ حيثُ جَلَسْ ... مَن فاتَه عُمِّي عليه ما درَسْ

كأنَّ ما فيه من العِيِّ خَرَسْ ... شَتَّانَ ما بينَ الحِمارِ والفَرَسْ

ثانيًا: متى تُزاد ألِفُ الإطلاق؟

ألف الإطلاق: تُزاد في آخر كلمة من البيت الشعري لإشباع الحركة، وإطلاق اللسان بالمد، وإقامة الوزن العروضي، وتسمى ألف الإطلاق، أي: الألف الناشئة من إطلاق الصوت بالفتحة، ومدّه بها حتى ينشأ من المد: «ألف»[(٢)].

---

(١) ينظر: «معجم الأدباء = إرشاد الاريب إلى معرفة الأديب» لياقوت الحموي (١/ ٢٣)، وقد نُسِب بعضها للمُبَرِّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٢٨).

(٢) ينظر: «النحو الوافي» (٢/ ٤١).

ألِف الإطلاق: تأتي لإطلاق حركة الروي في الشعر، إن كانت حركة الروي فتحة، والرَّوِي: هو الحرف الذي ينتهي به البيت، وتسمى القصيدة باسمه، فنقول: لامية الطغراني، رائية أبي تمام... وليس لهذه الألف موقع من الإعراب، وإنما نقول: إنها ألِف الإطلاق.

==

كقول أبي الطيب[١]:

إذا أنتَ أكرمتَ الكريمَ ملكته وإنْ أنتَ أكرمتَ اللئيمَ تمرَّدا

أو في العروض والضرب؛ كقول أبي الطيب[٢]:

أَيَدْرِي الرَّبْعُ أيَّ دَم أَرَاقَا وأيَّ قُلُوبِ هَذَا الرَّكْبِ شَاقَا

ثالثًا: تأتي (ما) على عشرة أوجه:

(ما) تأتي على أوجه، وتنقسم إلى قسمين:

١- اسمية.

٢- وحرفية.

أولًا: حالات (ما) الاسمية:

بكى صاحبي لما رأى الدربَ دونه وأيقنَ أنَّا لاحقَان بقيصرَا

فقلتُ له: لا تبكِ عينُك إنما نحاولُ مُلكًا أو نموتُ فنعذَرَا

فالأصل: بقيصر، فنعذر؛ فأُطلقت حركة الروي بالألف، فالألف هنا للإطلاق، لا محل لها من الإعراب». وانظر: «أدوات الإعراب» (ص:١١).

فائدة: قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **كما في «موسوعة الألباني في العقيدة» (١/ ١٨٩): «...وبهذه المناسبة يعجبني كلام ذلك الشاعر العربي الجاهلي، وأتمنى أنه يكون في المسلمين من يكون تفكيرهم في الإسلام كتفكيره في جاهليته، هو ذلك امرؤ القيس**... ذلك الجاهلي فهم الحقيقة الواقعية العلمية، وإن كان هدفه إيش؟، هدفه الدنيا، هدفه المُلك، لكن بيقول: نحاول ملكًا أو نموت فنعذرا، **ونحن هكذا مع ربنا تبارك وتعالى، نحاول أن نعيد الحياة الإسلامية، وأن نقيم الدولة المسلمة بعد محاولة إعادة الحياة الإسلامية، فإن وصلنا فبها، وإن لم نصل فلسنا مكلفين؛ لأن الأمر كله بيد الله تبارك وتعالى**».

(١) «الأمثال السائرة من شِعر المتنبي» (ص: ٤٨).

(٢) «شرح ديوان المتنبي» للواحدي (ص: ٢١٣).

١ - **الاستفهامية**: ومعناها: أي شيء.

نحو: ما هي؟، ما لونها؟، ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه:١٧].

الشرطية: وهي نوعان:

زمانية وغير زمانية.

فالزمانية: مثل: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة:٧]؛ أي: استقيموا لهم **مدة** استقامتهم.

وغير الزمانية: مثل: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٩٧]، ونحو: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦].

٢- **الموصولة**: نحو: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ وَلَنَجْزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓا۟ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٦].

٣- **التعجبية**: نحو: (ما أحسن زيدًا)؛ المعنى: شيءٌ حسنٌ زيدًا.

٤ - **النكرة**: وهي **نوعان**:

١ -نكرة مجردة عن معنى الحرف، وهي نوعان:

أ- ناقصة. ب- تامة.

فالناقصة: هي **الموصوفة**، كقولهم: (مررتُ بما مُعجبٍ لك) أي: بشيء معجب لك.

والتامة تقع في ثلاثة أبواب:

أحدها: **التعجب**، نحو: (ما أحسنَ زيدًا) المعنى: شيءٌ حسنٌ زيدًا.

الثاني: (باب: نِعم، وبئس) نحو: غسلته غسلا نعمَّا، ودققته دقًّا نعمَّا، أي: نعمَ شيئا.

والثالث: المعرفة التامة: وهي التي يُراد بها المبالغة في الأخبار، نحو: (إن زيدًا مما أن يكتب).

٢-نكرة مضمنة معنى الحرف، وهي نوعان:

أ- الاستفهامية. ب- الشرطية.

ثانيًا: حالات (ما) الحرفية:

١- **أحدها: أن تكون نافية**، فإن دخلت على الجملة الاسمية؛ أعملها الحجازيون والتهاميون والنجديون عمَل (**ليس**) بشروط معروفة، نحو: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف:٣١]، ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة:٢].

٢- **والثاني:** أن تكون مصدرية، **وهي نوعان: زمانية** وغيرها.

فغير الزمانية: نحو: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران:١١٨]، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة:١١٨]، ﴿فَذُوقُواْ بِمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمْ﴾ [السجدة:١٤]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦].

والزمانية: نحو: ﴿وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم:٣١]، أصله: مدة دوامي حيًّا؛ فحذف الظرف وخلفته (ما) وصلتها، كما جاء في المصدر الصريح، نحو: جئتك صلاة العصر، وآتيك قدوم الحاج، ومنه: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ [هود:٨٨]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

الوجه الثالث: أن تكون زائدة: وهي نوعان: كافة وغير كافة.

❐ والكافة ثلاثة أنواع:

أحدها: الكافة عن عمل الرفع: ولا تتصل إلا بثلاثة أفعال: قلَّ[1]، وكثُرَ، وطالَ.

وعلة ذلك: شبههن بـ (رُبَّ)، ولا يدخلن حينئذ إلا على جملة فعلية صرح بفعلها، كقوله:

قَلَّمَا يَبْرَحُ اللبِيْبُ إِلَى مَا ... يُورِثُ المجدَ دَاعِيًا أو مجيبًا

---

(١) **قال الشيخ محمد بن علي آدم الإتيوبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر» (٢/ ١٥٤): «(وقلما) "ما": هذه زائدة تسمى كافة؛ لأنها كفت الفعل عن عمل الرفع في الفاعل،... وزعم بعضهم أن "ما" مع هذه الأفعال مصدرية لا كافة اهـ. وعلى هذا فالفعل بعدها صلتها وهي في تأويل المصدر فاعل قَلَّ.

وقال العلامة الأمير ما معناه: «وزاد بعضهم على هذه الأفعال قَصُر، وهي أفعال لا فاعل لها، كالتوكيد اللفظي، في (قام قام زيد)، وكان الزائدةِ» اهـ.

ونظمت ذلك بقولي (من الرجز):

وَمَا تُكُفُّ طَالَ قَلَّ كَثُـرا *** وَبَعْضُهُمْ زَادَ عَلَيْهَا قَصُرَا
وَلَا يَلِي الفَاعِلُ هَذِهِ كَمَا *** فِي قَامَ قَامَ إِذ مُؤَكِّدًا سَمَا
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَا مُؤَوِّلَهْ *** فَمَعَ مَا يَلِي تَكُونُ فَاعِلَهْ».

والثاني: الكافة عن عمل النصب والرفع: وهي: المتصلة بـ: (إن) وأخواتها، نحو: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧١]، ﴿كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الأنفال:٦].

الثالث: الكافة عن عمل الجر: وتتصل بأحرف وظروف.

فالأحرف:

أحدها: (رُبَّ) وأكثر ما تدخل حينئذ على الماضي.

الثاني: الكاف، نحو: (كن كما أنت).

الثالث: (الباء).

الرابع: (من).

وأما الظروف:

فأحدها: (بعد).

والثاني: (بَيْنَ).

والثالث، والرابع: (حيث) و (إذ) ويُضَمَّنان حينئذ معنى (إن) الشرطية؛ فيجزمان فعلين.

وغير الكافة نوعان:

١- عوض. ٢- وغير عوض: **فالعوض في موضعين:**

أحدهما: في نحو قولهم: (أما أنت منطلقًا انطلقت)، والأصل: انطلقت لأن كنت منطلقًا، فقدم المفعول له للاختصاص، وحذف (الجار)، و(كان) للاختصار، وجيء بـ(ما) للتعويض، وأدغمت النون للتقارب.

والثاني: في نحو قولهم: (افعل هذا إما لا)، وأصله: إن كنت لا تفعل غيره.

وغير العوض:

- **تقع بعد الرافع**، كقولك: (شتان ما زيدٌ وعمرٌو).
- **وبعد الناصب الرافع**، نحو: (ليتما زيدًا قائمٌ).
- **وبعد الجازم**، نحو: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، ﴿أَيًّا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [الاسراء:١١٠]، ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ﴾ [النساء:٧٨].
- **وبعد الخافض:**
- **حرفًا كان**، نحو:

﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ﴾ [آل عمران:١٥٩]، ﴿عَمَّا قَالَ عَمَّا قَلِيلٖ لَّيُصۡبِحُنَّ نَٰدِمِينَ﴾ [المؤمنون:٤٠]، ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمۡ أُغۡرِقُواْ فَأُدۡخِلُواْ نَارٗا﴾ [نوح:٢٥].

أو **اسمًا**: كقوله تعالى: ﴿أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ﴾ [القصص:٢٨].

- **وزيدت (ما) قبل الخافض**، كما في قول بعضهم:

(ما خلا زيد وما عدا عمرو) بالخفض، وهو نادر.

- **وتزاد (ما) بعد أداة الشرط:**

جازمة كانت، نحو: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء:٧٨]، ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ [الأنفال:٥٨].

أو غير جازمة: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت:٢٠].

❐ **وبين المتبوع وتابعه، في نحو:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة:٢٦].

قال الزجَّاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما: حرف زائد للتوكيد عند **جميع** البصريين» اهـ.

ينظر: "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" لابن هشام الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٣٩٠-٤١٩)، "المعتمد في الإملاء" للشيخ معمر القدسي حَفِظَهُ اللهُ (ص:٦٨-٦٩).

رابعًا: إعراب: «يُكسى والداه حلتين»، وفي رواية: «حلتان»:

- يُكسى: فعل مضارع مُغَيَّر الصيغة، ينصب مفعولين.
- والداه: نائب فاعل، وهو المفعول الأول.
- حلتين: مفعول ثانٍ منصوب، وعلامة نصبه الياء نيابة عن الفتحة؛ لأنه مثنى.
- ورواية: «حلتان»: تُخرَّج على لغة من ألزم المثنى ألفًا، فهو مفعول ثانٍ منصوب، وعلامة نصبه الفتحة المقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر.

خامسًا: فائدة بلاغية:

قال البلاغيون: «كثرة التكرار يرفع احتمال المجاز».

مثاله: (جاء زيدٌ): يحتمل جاء هو، ويحتمل جاء ابنه أو غلامه، أو أمره، لكن لو قال: (**جاء زيدٌ، جاء زيدٌ**)؛ ارتفع احتمال المجاز.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

أفادنا بهذه الفائدة: فضيلة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي وفقه الله، في ٤/ ١٢/ ١٤٣٣هـ بمنزله في العوالي بمكة شرفها الله، بحضور الشيخ محمد الإمام، والشيخ عبد العزيز البرعي، والشيخ عبد الله عثمان الذماري، والشيخ محمد بن صالح الصوملي، حفظهم الله جميعًا[(١)].



(١) تأريخ استلام الفائدة: ٤/ ١/ ١٤٣٤هـ- ١٩/ ١١/ ٢٠١٢م.

المبحث الثالث: ما يتعلق بعلم الحديث.

أولًا: المكثرون في رواية الحديث:

المكثرون في رواية الأثر ... أبو هريرةَ يليهِ ابنُ عمَرْ
وأنسٌ والحَبرُ كالخُدريِّ ... وجابرٌ وزوجةُ النبيِّ

وقال آخر:

سبعٌ من الصَّحبِ فوق الألْف قد نقلُوا
من الحديثِ عن المختار خَيرِ مُضَرْ
أبو هريرةَ سعدٌ جابرٌ أنسٌ
صِدِّيقةٌ وابنُ عباسٍ كذا ابنُ عُمَرْ

- روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٣٧٤) حديثًا، وروى عنه أكثرمن (٨٠٠) رجل، وهو أحفظ الصحابة.
- وروى عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٦٣٠) حديثًا.
- وروى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٢٨٦) حديثًا.
- وروى عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٦٦٠) حديثًا.
- وروى جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٥٤٠) حديثًا.
- وروى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٧٠) حديثًا.
- وروت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٢١٠) حديثًا.

ينظر: "شرح صحيح مسلم" للنووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٤).

ثانيًا: أَسَانِيدُ صحيح البخاري مثل نجوم السَّمَاءِ:

قال ابن عامر الفضل بن إسماعيل الجرجاني الأديب رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[1]:

صَحِيحُ البُخَارِيّ لَو أنْصَفُوه ... لَمَا خُطّ إلا بِمَاءِ الذَّهَبْ

هُوَ الْفَرْقُ بَين الْهُدَى والعَمَى ... هُوَ السَّدُّ دُونَ العنا والعَطَبْ

أَسَانِيدُ مثل نُجُومِ السَّمَاء ... أَمَامَ مُتُونٍ كَمثلِ الشّهُبْ

بِهِ قَامَ مِيْزَانُ دِينِ النَّبِي ... ودَانَ لَهُ الْعُجْمُ بعد الْعَرَبْ

حِجَابٌ مِنَ النَّارِ لا شَكّ فِيه ... يُمَيّز بَين الرِّضَا وَالْغَضَبْ

وَخَيْرُ رَفِيقٍ إلى الْمُصْطَفى ... وَنُورٌ مُبِينٌ لِكَشْفِ الرِّيَبْ

فَيَا عَالِمًا أجْمَعَ الْعَالمُون ... على فَضْلِ رُتْبَتِهِ فِي الرُّتَبْ

سَبَقْتَ الأئمةَ فِيمَا جَمَعْت ... وفُزْتَ على رَغْمِهِم بِالقَصَبْ

نَفَيْتَ السَّقِيمَ مِن الغافلين ... وَمن كَانَ مُتَّهمًا بِالْكَذِبْ

وَأَثْبَتَّ مَنْ عَدَّلْتَه ... وَصَحَّتْ رِوَايَتهُ فِي الْكُتُبْ

وأَبْرَزْتَ فِي حُسْنِ تَرْتِيبِه ... وتَبْوِيبِهِ عَجَبًا للعَجَبْ

فأعْطَاكَ رَبُّكَ مَا تَشْتَهِيه ... وأجْزَلَ حَظَّكَ فِيمَا يَهَبْ

وخَصَّكَ فِي غُرُفَاتِ الْجِنَان ... بِخَيرٍ يَدُومُ وَلا يُقْتَضَبْ

ثالثًا: أقسام علماء الحديث في ابن لهيعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

---

(١) «شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (١/ ٣٠).

علماء الحديث في ابن لهيعة[(١)]: طرفان ووسط:

- قِسمٌ: ردَّ حديثه مطلقًا[(٢)].

---

(١) هو عبد الله بن لهيعة: بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين، وقد ناف على الثمانين، روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه». قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تقريب التهذيب» (ص:٣١٩).

(٢) **ضعفه مطلقًا**: أكثر أئمة هذا الشأن، منهم: ابن سعد، يحيى القطان، وابن معين، وأحمد في رواية، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والترمذي، والجوزجاني، وبشر بن السري، والفلاس، وابن حبان، وابن عبد البر، وغيرهم. انظر: «تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان» (ص: ١٠٨٢).

قال مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ابن لهيعة: تركه: وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي». «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٠) ط. الرسالة.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «شرح علل الترمذي» (١/ ٤١٩-٤٢٠): «وأما ابن لهيعة، فهو كثير الاضطراب، وكان يحيى بن سعيد يضعفه لا يراه شيئا، **وقد اختلف الائمة في أمره**:... ومنهم من قال: حديثه في عمره كله واحد، وهو ضعيف، وهو المشهور عن يحيى بن معين، وأنكر أن تكون كتبه احترقت، وقال: «لا يحتج به». **وقال أبو زرعة**: سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا أن ابن وهب وابن المبارك كانا يتتبعان أصوله، وليس ممن يحتج به. **وقال ابن مهدي**: «ما اعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه»، وقال مرة: لا أحمل عن ابن لهيعة قليلًا ولا كثيرًا...».

- وقِسمٌ: قَبِل حديثه مطلقًا[١]، وهذان طرفان.
- وقِسمٌ وسط: قالوا: من روى عنه قبل احتراق كتبه؛ فحديثه **صحيح**.

ومنهم: العبادلة، وهم:

١. عبد الله بن المبارك[٢].
٢. وعبد الله بن يزيد المقرئ المكي[٣].
٣. وعبد الله بن وهب[٤].

---

(١) **وثَّقَه مطلقًا**: الإمام مالك، حيث قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (٢٤/ ١٧٦): «وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة»، وانظر: «تخريج أحاديث وآثار حياة الحيوان» (ص: ١٠٨١).

وكذلك وثقه المحدِّث أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: في «شرح سنن الترمذي»: «وابن لهيعة:... ثقة صحيح الحديث، وقد تكلم فيه كثيرون بغير حجة من جهة حفظه، وقد تتبعنا كثيرًا من حديثه، وتفهمنا كلام العلماء فيه، **فترجح لدينا أنه صحيح الحديث**...». انتهى من «شرح سنن الترمذي» للشيخ الخضير وفقه الله، وانظر: «البدر المنير» (٢/ ٢٣١-٢٣٤).

(٢) **هو عبد الله ابن المبارك المروزي**، مولى بني حنظلة، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جُمِعت فيه خصال الخير، من الطبقة الثامنة، مات سنة (١٨١ هـ) وله (٦٣) سنة، روى له الجماعة. «تقريب التهذيب» (ص: ٣٢٠).

(٣) **هو عبد الله بن يزيد المكي** أبو عبد الرحمن المقرىء أصله من البصرة أو الأهواز، ثقة، فاضل، **أقرأ القرآنَ نيفًا وسبعين سنة**، من الطبقة التاسعة، مات سنة (٢١٣ هـ)، وقد قارب المائة، وهو من كبار شيوخ البخاري، روى له الجماعة. «تقريب التهذيب» (ص: ٣٣٠).

(٤) **هو عبد الله بن وهب بن مسلم** القرشي، أبو محمد المصري، الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، من الطبقة التاسعة، مات ١٩٧ هـ، وله (٧٢)، روى له الجماعة. «تقريب التهذيب» (ص: ٣٢٨).

ومن روى عنه بعد احتراق كتبه؛ فحديثه **ضعيف**[(١)].

وممن قال بهذا القول: الألباني[(٢)].

وكان ابن لهيعة قد اختلط بسبب احتراق كتبه[(٣)].

رابعًا: أقسام العلماء في أبي الزبير المكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

علماء الحديث في أبي الزبير المكي محمد بن مسلم بن تَدْرُس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **في روايته عن جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **طرفان ووسط:**

---

(١) **قال أبو حاتم ابن حبان البستي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «المجروحين» (١/ ٥٠٤): «**قال أصحابنا يقولون: من سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه مثل العبادلة: ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي؛ فسماعهم صحيح، ومن سمع بعد احتراق كتبه؛ فسماعه ليس بشيء**»، وانظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (أعلام/ ٢٢٠١-٢٢٠٦).

(٢) **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» (٢/ ٢٤): «ابن لهيعة فيه كلام لا يخفى، والأحاديث التي نوردها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» من روايته أكثر من أن تحصر، **بيد أن هذا الكلام فيه ليس على إطلاقه؛ فإن رواية العبادلة الثلاثة عنه صحيحة، وهم: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ؛ فإنهم رووا عنه قبل احتراق كتبه،... وضعف ابن لهيعة إنما هو من سوء حفظه، فمثله يتقوى حديثه بمجيئه من وجه آخر، ولو كان مثله في الضعف، ما لم يشتد ضعفه**، وهذا بيِّنٌ في كتب «المصطلح» كالتقريب للنووي وغيره».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «الصحيحة» (١/ ٧٧٤): «**ابن لهيعة: ثقة في نفسه، وإنما يخشى من سوء حفظه، فإذا تابعه ثقة؛ فذلك دليل على أنه قد حفظ**، والله أعلم».

(٣) **قال ابن الملقن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في «البدر المنير» (٢/ ٢٣٣): «**وَوَقع ذكره فِي «صَحِيح مُسلم» فِي الْمُتَابَعَة مَقْرُونًا بِعَمْرو بن الْحَارِث، وَذكره الْبُخَارِيّ فِي «صَحِيحه» وَلم يسمه**، فَقَالَ مرّة: عَن حَيْوَة بن شُرَيْح وَفُلَان، وَمرَّة عَن عَمْرو بن الْحَارِث وَرجل آخر...». إلى أن قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (٢/ ٢٣٤): «**فتحصلنا فِي أمره عَلَى ثَلَاثَة مَذَاهِب: الْقبُول، وَالرَّدّ، وَالتَّفْصِيل بَين أول أمره وَآخره**». كان استلام الفائدة: ٢٩/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- **قِسمٌ**: ردَّ حديثه مطلقًا[١].
- **وقِسمٌ**: قَبِل حديثه مطلقًا[٢]، وهذان طرفان.
- **وقِسمٌ** وسط: قالوا:

❐ إذا كان حديثه في صحيح مسلم؛ فهو **صحيح**.

❐ وإذا صرَّح بالتحديث؛ فحديثه **صحيح**.

❐ وإذا كان الراوي عنه الليث بن سعد المصري؛ فحديثه **صحيح**[٣].

---

(١) منهم: شعبة، وأيوب السختياني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يحتاج إلى دعامة»، ومعنى ذلك: أن فيما انفرد به نكارة.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «لا يُحتج به»، وهذه الكلمة من المرتبة التي تلي أخف مراتب الجرح، وصاحبها صالح للمتابعة.

وقال شعبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيته يزن ويسترجح في الميزان». **وأجاب عن هذه**: ابن حبان؛ فقال في «الثقات» (٥/ ٣٥٢): «ولم ينصف من قدح فيه؛ لأنَّ من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله». وانظر: «عمارة القبور» للمعلمي اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ضمن آثار المعلمي (٥/ ٧٧).

(٢) منهم: مالك، ويحيى بن معين، وابن المديني، وابن عون: ويعلى بن عطاء، وعطاء، والنسائي، وابن عدي. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٢)، «عمارة القبور» ضمن آثار المعلمي (٥/ ٨١-٨٢)، «النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني» لإبراهيم الصبيحي (١/ ٥٦٣-٥٦٨).

وقال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٧): «من أئمة العلم، اعتمده مسلم، وروى له البخاري متابعة».

(٣) **قال ابن عدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ٢٩٠)، وساق بسنده إلى سعيد بن أبي مريم، أنه قال: سمعت الليث بن سعد يقول: أتيت أبا الزبير المكي، فدفع لي كتابين، قال: فلمّا صرت إلى منزلي، قلت: لا أكتبهما حتى أسأله، قال: فرجعت إليه، وقلت: هذا كلّه سمعته من جابر، قال: لا، قلت: «**فأعلِم لي على ما سمعت، قال: فأعلَم لي على هذا الذي كتبته عنه**» اهـ.

وما عدا ذلك؛ فحديثه ضعيف(١)(٢).

خامسًا: توثيق الفَسَوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لـ: «عيسى بن هلال الصَّدَفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»:

قال الفَسَوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه في كتابه «المعرفة والتاريخ»:

«**وهؤلاء ثقات التابعين من أهل مصر...**»، وذَكر اسم «عيسى بن هلال الصَّدَفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ» من ضمنهم(٣).

قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**عيسى بن هِلال الصَّدَفي**: هو أحد رجال حديث:

---

(١) وممن قال بهذا القول: ابن حزم، والألباني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» (٢/ ٣٤١): «**الإمام مسلم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **أخرج عشرات الأحاديث من روايته عن جابر معنعنًا من غير طريق الليث عنه**».

والخلاصة: أن أبا الزبير إذا كانت عنعنته في داخل «الصحيحين» أو أحدهما؛ فعنعنته محمولة على السماع، وهذا مذهب **الجمهور**، ما لم ينتقد أحد الحفاظ المتقدمين أو أحد الأئمة هذا الإسناد من أجل عنعنة أبي الزبير.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقريب والتيسير» (ص:٣٩): «وما كان في «الصحيحين»، وشبههما عن المدلسين بـ (عن) محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى» اهـ.

- **وأما إذا كانت خارج « الصحيحين »**: فإذا روى عنه الليث بن سعد فتحمل عنعنته على السماع.
- **وأمّا روايته في غير «الصحيح» ومن طريق غير الليث بن سعد**: فينظر في روايته سواء كانت عن جابر أو عن غيره؛ لأنه مدلس.

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ٦/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥١٥).

«مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا -أي: الصلاة-؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ،

وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ:

قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ»(١).

---

(١) «مسند أحمد» (٦٥٧٦)، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا**؛ فَقَالَ: وذَكر الحديث.

في سنده: عيسى بن هلال الصَّدَفي، قال عنه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تقريب التهذيب» (ص:٤٤١) (٥٣٣٧): «**صدوق**».

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» (٤/ ٤١٧) عند الحديث رقم (١٩٤٧): «عيسى بن هلال الصدفي في النفس من حديثه شيء، وقد وثقه ابن حبان، وأشار الذهبي في «الكاشف» إلى تضعيف توثيقه بقوله: «وُثِّق»، وقال الحافظ: «صدوق» انتهى.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٤/ ٤١٧) عند الحديث رقم (٥٥١٧): «عيسى بن هلال الصدفي؛ ذكره الفسوي في ثقات التابعين في مصر، وفي ترجمته ساق الحديث، وكذلك ذكره ابن حبان في «الثقات»!، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق»؛ قلت: فمثله حسن الحديث؛ لكن أشار الذهبي إلى تليين توثيقه بقوله في «الكاشف»: «وُثِّق»؛ بل قال في حديث آخر له ذكره في «الكبائر»: «ليس إسناده بذاك»، وقال أبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب»: «حديث غريب»...؛ ولذلك لم ينشرح الصدر لتقوية حديث الترجمة لو صح إسناده إليه، والله أعلم».

وقال الشيخ محمد بن علي بن آدم الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٣/ ٢٨٥) معقبًا على كلام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «المشكاة»: «عيسى **روى عنه جماعة، أربعة، أو خمسة، منْ مشاهير أهل مصر،... فارتفعت عنه جهالة العين، ولم يتكلّم فيه أحدٌ بجرح؛ فتوثيق ابن حبّان لمثل هَذَا لا يُعدّ تساهلًا**، ولذا قَالَ عنه الحافظ فِي «التقريب»: **صدوقٌ، وأقلّ أحواله أن يكون حسن الْحَدِيث**، والله تعالى أعلم».

وقال شعيب الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق «مسند أحمد» (١١/ ١٤٢): «عيسى بن هلال: روى عنه جمعٌ،... وذكره الفسوي في «تاريخه» (٢/ ٥١٥) في ثقات التابعين من أهل مصر...». تأريخ استلام الفائدة: ١٢/ ١/ ١٤٢٩هـ.

سادسًا: حال حديث صلاة التسبيح:

❁ قال شيخنا أعلى الله درجته، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«ممن صحح حديث التسبيح أو حسنه:

ابن مَنْدَه وألَّف فيه كتابًا، والآجري، والخطيب، وأبو سعد بن السمعاني، وأبو موسى المديني، وأبو الحسن بن المفضل، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات»، والسبكي، والديلمي في «مسند الفردوس»، والدارقطني، والإمام مسلم، والحاكم، والحافظ العلائي، والشيخ سراج الدين البلقيني، والشيخ بدر الدين الزركشي، وابن ناصر الدين الدمشقي، وله فيها رسالة مطبوعة، والألباني، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا.

❁ **قال ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «أمالي الأذكار»: «حديث ابن عباس أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام»، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي، وغيرهم».

- وانظر: كتاب «تنزيه الشريعة» لابن عراق الكناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
- وذكره: ابن الجوزي في «الموضوعات».
- وضعفه: ابن تيمية، والمزي، وابن باز، واللجنة الدائمة.
- وتوقف فيه الذهبي.
- واختلف فيه كلام النووي، فحسَّنه في «تهذيب الأسماء واللغات»، وقوَّى في كتابه «الأذكار» استحبابها، وضعفه في «شرح المهذب».
- وكذلك اختلف فيه كلام ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فقد ذكره في كتاب «الخصال المكفرة»، وقال: رجال إسناده لا بأس بهم، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في «الموضوعات»، وضعفه في «تخريج الرافعي»، وحسنه في تعليقه على أحاديث «المشكاة»(١).

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فائدة: حديث صلاة التسابيح جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وغيره، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال للعباس بن عبد المطلب: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً». رواه أبو داود (١٢٩٧)، وغيره، وصححه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (١٢٩٧)، وحسنه الوادعي في «الصحيح المسند» (٥٨٨)، وشعيب في تحقيق «سنن أبي داود» (١٢٩٧) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صلاة التسبيح من الأحاديث التي اختلف فيها علماء الحديث اختلافًا عجيبًا، فما بين قائل بأن حديث صلاة التسبيح موضوع وما بين قائل بأنه صحيح، وسبب هذا الخلاف الشديد **يعود إلى أمرين اثنين:**

الأمر الأول: أن هذه الصلاة حقيقة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به الحجة.

والسبب الثاني: أنها خالفت كل الصلوات المشروعات في هيئتها، فكانت شاذة من هذه الحيثية، الذين حكموا بوضعها نظروا إلى هاتين الحقيقتين أنه لا إسناد لها صحيح تقوم به الحجة، ثم المتن مخالف لكل الصلوات الثابتة في السنة، لكن الذين ذهبوا إلى تصحيحها أو تحسينها على الأقل فوجهة نظرهم أنه صحيح أن هذه الصلاة أو حديث التسبيح ليس له إسناد صحيح مستقل، ولكن له طرق كثيرة، **ومن قاعدة علماء الحديث**: أن الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق، وهذا الحديث له طرق يتقوى بها، هذا من جهة.

من جهة أخرى: قد ثبت عن بعض السلف وهو بالذات عبد الله بن المبارك، وهو من كبار شيوخ الإمام أحمد، فقد كان يذهب إلى صلاتها، فكان يصليها، ويبعد بالنسبة لمثل هذا الإمام أن يعمل بحديث غير ثابت لديه، فإذا نظرنا

سابعًا: بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة والتي لا أصل لها.

أ-ضعف حديث: «إِنَّ اللَّهَ اسْتَقْبَلَ بِي الشَّامَ...»:

عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ اسْتَقْبَلَ بِي الشَّامَ، وَوَلَّى ظَهْرِي الْيَمَنَ، وَقَالَ لِي: «يَا مُحَمَّدُ جَعَلْتُ مَا تُجَاهَكَ غَنِيمَةً وَرِزْقًا، وَمَا خَلْفَ ظَهْرِكَ مَدَدًا، وَلا يَزَالُ الإسلام يَزِيدُ، وَيَنْقُصُ الشِّرْكُ وَأهلهُ حَتَّى تَسِيرَ الْمَرْأَتَانِ لا تَخْشَيَانِ جَوْرًا» -ثُمَّ قَالَ-: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَذْهَبُ الأيام وَاللَّيَالِي حَتَّى يَبْلُغَ هَذَا الدِّينُ مَبْلَغَ هَذَا النَّجْمِ»(١).

إلى هذه المجموعة، وخلاصتها حديث صلاة التسبيح جاء من طرق يقوي بعضها بعضًا، زائد أن عبد الله بن المبارك كان يصليها تطمئن النفس حينذاك لصحة الحديث، وبالتالي يثبت شرعية صلاتها.

وحينذاك يندفع الشبهة التي ذكرتها آنفًا حكاية عن القائلين بعدم صحتها أن المشابهة في بعض الصلوات لا يشترط أن تكون؛ لأننا نعلم أن هناك صلاة صحيحة باتفاق العلماء، ومع ذلك فهي تختلف عن كل الصلوات في الوقت أن صلاة التسبيح تتلقي من هذه الجهة مع كل الصلوات، أعني بالصلاة التي تخالف كل الصلوات هي صلاة الكسوف، فنحن نعلم جميعًا أن صلاة الكسوف يشرع فيها ركوعان في كل ركعة، فلا يشرع سجودان، فمن حيث أنه يشرع ركوعان في الركعة الواحدة في صلاة الكسوف فقد خالفت كل الصلوات المعروفات من هذه الحيثية؛ لأنه لا صلاة أخرى يشرع فيها ركوعان في الركعة الواحدة، فهل كان هذا.. هل كان وجود مثل هذه المخالفة للصلوات الخمس وغيرها سببًا للطعن في صحة الحديث؟ الجواب: لا؛ لأن الله تبارك وتعالى له أن يشرع لعباده ما يشاء من الصلوات والكيفيات، فالعبرة إذًا ليس هو أن تكون العبادة لها مثيلات وإنما أن تكون ثابتة بالطرق التي تثبت كل العبادات.

فإذا تركنا هذا الجانب من النقد الذي هو نقد المتن لصلاة التسابيح ورجعنا إلى الأسانيد، وعرفنا أن بعضها يقوي بعضًا، وأن بعض السلف عملوا بها فحينذاك لا يبقى لنقد كيفية هذه الصلاة وجه يعتد به فينهض حينذاك قول من قال بثبوت صلاة التسابيح، وبالتالي ثبوت التعبد بها على الأقل في العمر مرة كما جاء في نفس الحديث وعلى الأكثر في كل يوم مرة». «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٧/ ٢٩٧-٢٩٨).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٧)، والطبراني في «الكبير»، وفي «مسند الشاميين» (٨٥٩)، وقد تراجع الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ عن تصحيح هذا الحديث، فقد كان صححه في «صحيح الجامع» (١٧١٦)، ثم ضعفه في «الضعيفة» (٥٨٤٨)، **قال العلامة الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كنت منذ أكثر من ثلاثين سنة أوردت هذا الحديث في «سلسلة=

ب-حديث: «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع»:

- **قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" تحت حديث رقم (٣٩٤٢): «**لا أصل له**».
- **وقال عنه الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في "مجموع الفتاوى" (٤/ ١٢٢): «**سنده ضعيف**».
- **وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٧٢) بقولهم: «**هذا اللفظ المذكور ليس حديثًا فيما نعلم**» (٣/ ٢٢٤) المجموعة الثانية.

ثامنًا: كيفية البحث عن حديث أو أحاديث في موضوع معين:

- قال شيخنا قدَّس الله روحه، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

إذا أردت أن تبحث عن حديث أو أحاديث في موضوع، فعُد إلى الكتب التالية، وذلك بحسب موضوع الحديث:

- "جامع الأصول"، لابن الأثير، وهو مرتب على الحروف، فالحج مثلًا، في حرف الحاء.
- "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، للهيتمي، وهو مرتب على الأبواب الفقهية.

الأحاديث الصحيحة» برقم (٣٥) ؛ اغترارًا بتوثيق ابن حبان والعجلي، ولم أكن يومئذ - كغيري إلا من شاء الله - عرفت تساهل ابن حبان وكذا العِجلي في التوثيق، والآن وقد تبين لي تساهلهما في توثيق المجهولين؛ **فقد رجعت عن تصحيح حديثه، وأودعته في هذه «السلسلة الضعيفة»** اهـ.

- "تفسير ابن كثير" عند الآية التي تكون في موضوع الحديث.
- "صحيح الجامع" للشيخ الألباني، إذا عرفت أول لفظ الحديث.
- "السلسلة الصحيحة" للألباني، إذا عرفت لفظ الحديث أو موضوعه.
- كتب الأحاديث المرتبة على الأبواب الفقهية إذا عرفت موضوع الحديث.
- كتب الأحاديث المرتبة على أسماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا عرفت صحابي الحديث.
- كتاب "نضرة النعيم" إذا عرفت موضوع الحديث.
- فهارس "مسند الإمام أحمد"، الخمسة المجلدات من ٤٦-٥٠، طبعة شعيب؛ فإن "مسند أحمد" كما يقال: موسوعة حديثية.
- الموسوعات الحديثية والمكتبات العامة في الكمبيوتر والانترنت.
- كتاب "كنز العمال" للهندي.
- الأجزاء الحديثية إذا كان حديثك قد خُصص بجزء.
- كتب الحديث المرتبة على حروف المعجم، إذا عرفت أول لفظ الحديث.
- كتب الأطراف إذا عرفت صحابي الحديث.
- سؤال العلماء وطلاب العلم عن الحديث حتى يدلوك على موضعه[1].

(١) تأريخ استلام الفائدة: يوم التروية: ٨/ ١٢/ ١٤٣٠هـ، الموافق: ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٩م.

تاسعًا: أقسام الشريعة الغراء عند ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تنقسم الشريعة الغراء إلى أربعمائة نوع، وتنقسم هذه الأربعمائة إلى خمسة أقسام:

الأول: الأوامر التي أمر الله عباده بها أو رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهي (١١٠). "صحيح ابن حبان" (١/ ١٠٥-١١٨) تحقيق شعيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: النواهي التي نهى الله عباده عنها أو رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهي (١١٠). "صحيح ابن حبان" (١/ ١١٩-١٣٠).

الثالث: الأخبار التي أخبر الله بها أو رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهي (٨٠). "صحيح ابن حبان" (١/ ١٣١-١٣٩).

الرابع: المباحات التي أباحها الله أو رسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهي (٥٠). "صحيح ابن حبان" (١/ ١٤٠-١٤٤).

الخامس: أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ التي انفرد بها، وهي (٥٠). "صحيح ابن حبان" (١/ ١٤٥-١٤٩).

ذكر هذه الفائدة ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيحه" (١/ ١٠٥-١٤٩) تحقيق شعيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].



(١) تأريخ استلام الفائدة: ٤/ ٣/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الرابع: ما يتعلق بأصول الفقه.

أولًا: تعريف الأركان:

الأركان: جمع رُكن.

والركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى.

وأما في الاصطلاح: فأركان العبادة: ما تتركب منه العبادة. أي: ماهية العبادة التي تتركب منها ولا تصح بدونها.

"الشرح الممتع" لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٢٩١-٢٩٢) ط. دار ابن الجوزي.

تعريف آخر للركن اصطلاحًا:

جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه؛ كالركوع والسجود بالنسبة للصلاة في حق القادر عليهما، وكالوقوف بعرفة بالنسبة للحج، ولا تصح العبادة بدون أركانها.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**هذا تعريف طيب إن شاء الله**».

ثانيًا: تعريف الشرط:

الشرط: لغة: العلامة.

وعند **الأصوليين**: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود.

مثال ذلك: الوضوء للصلاة: يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده الصلاة. "الشرح الممتع" لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٩٣) ط. دار ابن الجوزي.

ثالثًا: تعريف الواجب عند الأصوليين:

الواجب لغة: الساقط واللازم.

واصطلاحًا: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع): المحرَّم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام): المندوب.

وحُكم الواجب: يثاب فاعله امتثالًا، ويستحق العقاب تاركه.

ويسمى -الواجب-: فرضًا وفريضةً وحتمًا ولازمًا.

"الأصول من علم الأصول" لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ١١)، "الشرح الممتع"[(١)].

رابعًا: اجتهاد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في الأحكام:

للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أن يجتهد في الأحكام، فإن أقره الله فهو شرعٌ من عند الله، وإن لم يقره، -وهو نادرٌ نادرٌ نادرٌ-؛ فإنه يرتفع الحكم.

وهذه المسألة طال فيها الجدل بين العلماء، وعندي أنه ليس فيها إشكال، وأنها واضحة: أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يأمر وينهى سواء كان بوحي من الله أو بإقرار من الله.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٩/ ٨/ ١٤٣٥هـ، وقد كان بعضها بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مثاله:

١ - **أخذ، الفداء من أسرى بدر؛ لم يقره الله، بل قال:** ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٨].

﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ في تكميل الرسالة واستمرارها ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

٢ - **عفو النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على المتخلفين لم يقره الله، بل قال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣].

٣ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١].

٤ - «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأمرتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»، ولم يقل: «لولا أن الله لم يأمرني لأمرتهم»، بل قال: «لولا أن أشق»، فالمانع له من الأمر الملزم ليس عدم أمر الله، ولكن المشقة.

❁ إذًا: للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أن يجتهد، ثم إن أقره الله عَزَّوَجَلَّ؛ فالحكم شرعي بإقرار الله، وهذا هو الأصل، وإن لم يقره الله؛ ارتفع الحكم.

انظر: "شرح بلوغ المرام" لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٦٩-١٧٠)[1].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٥/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خامسًا: المجتهد من جمع خمسة علوم:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«نقل الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأقره في "سبل السلام" كتاب القضاء، (٨/ ٤٦-٤٧):

❁ **قال الصنعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال في «مختصر شرح السنة»[(١)]: **والمجتهد من جمع خمسة علوم:**

١. **عِلم كتاب الله.**

٢. **وعِلم سنة رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣. **وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم.**

٤. **وعِلم اللغة.**

٥. **وعِلم القياس**، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنَّة إذا لم يجده صريحًا في نص كتاب أو سنَّة أو إجماع.

❁ **فيجب أن يعلم من عِلم الكتاب**: الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفسر، والخاص والعام، والمحكم والمتشابه، والكراهة والتحريم، والإباحة والندب.

❁ **ويعرف من السُّنة**: هذه الأشياء، ويعرف منها الصحيح والضعيف، والمسند والمرسل.

---

(١) «شرح السنة للبغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (١٠/ ١٢٠-١٢١).

- **ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس**، حتى إذا وجد حديثًا لا يوافق ظاهره الكتاب، اهتدى إلى وجه محْمَلِه؛ فإن السُّنة بيانٌ للكتاب فلا تخالفه، إنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ.
- **وكذا يجب أن يعرف من عِلم اللغة**: ما أتى في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب.
- **ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين**: في الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة حتى لا يقع حكمه مخالفًا لأقوالهم فيأمن فيه خرق الإجماع.

فإذا عرف كل نوع من هذه الأنواع؛ فهو مجتهد، وإذا لم يعرفها فسبيلُه التقليد اهـ».

سادسًا: ينقسم فعل المحظور إلى ثلاثة أقسام:

- **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ومن هنا يمكن أن نقسم فعل المحظور إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: أن يفعله عالمًا، ذاكرًا، مختارًا، غير معذور، هذه أربعة شروط؛ فهذا يترتب على فعله الإثم، وما في هذا المحظور من الفدية؛ فيترتب عليه شيئان: الإثم، وما في هذا المحظور من الفدية.

القسم الثاني: أن يفعله معذورًا بجهل أو نسيان أو إكراه، يعني: يفعله جاهلا أو ناسيًا أو مكرهًا؛ فهذا لا إثم عليه، ولا فدية عكس الأول، فلا يتعلق بفعله هذا إثم ولا فدية.

وإن كان جِماعًا: لا يترتب عليه فساد النسك، ولا وجوب القضاء، يعني: لا يترتب عليه شيء من فعل المحظور أبدًا، وما الدليل؟

الدليل نوعان:

١. **عام**

٢. **وخاص.**

فالعام: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

وجه الدلالة من آية البقرة واضح: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ فقال الله: «قد فعلتُ».

ومن آية الأحزاب: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]؛ وإذا انتفى الجناح والإثم انتفى ما يترتب عليه من الفدية.

وفي آية النحل: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

وجه الدلالة: أنه إذا سقط حكم الكفر بالإكراه مع أن الكفر أعظم الذنوب فما دونه من باب أولى، وهذه الأدلة من القرآن.

ومن السنة: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)]. هذا هو القسم الأول من الأدلة، وهي الأدلة العامة، فأي إنسان أخرج شيئًا من هذا العموم؛ فعليه الدليل.

هناك دليل خاص في موضوع المحظورات في جزاء الصيد؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]. فإذا اشترط الله العمدَ لوجوب الجزاء في الصيد مع أنه إتلاف؛ فغيره من باب أولى.

وعلى هذا فنقول: إذا فعل هذه المحظورات جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا؛ فلا شيء عليه حتى في الجماع، فإذا سأل سائل، وقال: إنه حج وزوجته وفي مزدلفة جامع زوجته؛ سألناه: لماذا جامعت زوجتك؟ قال: لأن الرسول

---

(١) رواه «ابن ماجه» (٢٠٤٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، **وصححه** الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٥).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في «إرواء الغليل» (٨٢): «والمشهور فى كتب الفقه والأصول بلفظ: «**رفع عن أمتى...** » ولكنه **منكر**، **والمعروف**: ما أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعى، عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، بلفظ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» اهـ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «الحج عرفة»، وانتهى الحج فجامعتها، فماذا تقول له؟

نقول له: ليس عليك شيء؛ لأنه جاهل متأول، أو لا يدري، أو كان حديث عهد بإسلام، فظن أن ذلك لا بأس به، أو ظن أن الجماع المحرم ما كان فيه إنزال، ولم يحصل منه إنزال كما يوجد في كثير من الناس الآن، ولاسيما المتزوجون عن قرب رمضان يجامعون زوجاتهم في النهار بدون إنزال ويحسبون أنه ليس به بأس، هكذا يقولون، والله أعلم بكلامهم، وعلى كل حال: إذا كان جاهلًا نقول له: لا شيء عليك.

بقي لنا في المثال الأول الذي قال: أنا جامعتها؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «الحج عرفة»، هل يُقبل تأويله وهو ليس من أهل الاجتهاد؟ هو سيقول: أنا أصلًا ما علمت أن هذا يحرم، وعلى كل حال: إذا كان جاهلًا؛ فلا شيء عليه.

القسم الثالث: أن يفعل هذه المحظورات عالمًا ذاكرًا مختارًا لكن لعذر، كأن يكن مريضًا أو به أذى من رأسه؛ ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، والحمد لله، أن الله رفع عنه الإثم وعليه الفدية؛ أي: فدية ذلك المحظور.

لكن هل يدخل في هذا مسألة الجماع؟

يمكن أن يكون الإنسان مريضًا بشبق، ولا يزول إلا بالجماع، لا يزول بالاستمناء مثلًا، ولا بالمباشرة، الشَّبق: هو أن بعض الناس إذا تحركت

شهوته نزل الماء في الأنثيين وآلمتاه تأليمًا عظيمًا، بل ربما يتورمان حتى ينزل، وبعض الناس -نسأل الله العافية- لا يذهب هذا إلا إذا جامع، والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كانوا يذكرون هذا، ونستبعد أن يكون هذا الأمر، حتى ورد علي سؤال فيه من هذا العام في رمضان: رجل مصاب بهذا الشيء ويقول عن نفسه: إنه لا ينفع فيه إلا الجماع، فلو فرض أن الإنسان أصيب في الحج بهذا، ولم يفده إلا الجماع؛ فهذا ضرورة فهو من جنس كعب بن عجرة؛ لأنه لو لم يفعل لكان خطرًا على حياته، والحمد لله، هذه **القاعدة مستمرة**: فيما إذا فعل شيئًا من المحظورات عالمًا، ذاكرًا، مختارًا، لكن لعذر اقتضى ذلك؛ فإنه لا إثم عليه، ولكن عليه فدية ذلك المحظور، والله أعلم».

«فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٣/ ٣٨٥-٣٨٧).

سابعًا: مراتب النفي ثلاثةٌ:

١. **نفيُ وجود:**

مثاله: لا خالقَ إلا الله.

٢. **نفيُ صحةٍ:**

مثاله: لا صلاة بغير وضوء.

٣. **نفيُ كمالٍ:**

مثاله: لا صلاة بحضرة طعام.

"الشرح الممتع" (٣/ ٢٩٦-٢٩٧).

ثامنًا: المصالح البشرية راجعة إلى ثلاثة أنواع:

❁ **قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**: «المصالح البشرية التي بها نظام الدنيا **راجعة إلى ثلاثة أنواع:**

الأول: دَرْءُ المفاسد، المعروف عند أهل الأصول بالضروريات، وحاصله دفع الضرر عن الضروريات الست: أعني: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والعِرْضُ، والمال.

الثاني: جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيَّات.

ومن فروعه: البيوع، على القول بذلك، والإجارات، وعامَّة المصالح المتبَادَلة بين أفراد المجتمع على الوجه الشرعي.

الثالث: التحلي بمكارم الأخلاق والجري على محاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينات والتتميمات.

ومن فروعه: خصال الفطْرةِ كإعفاء اللحية، وقص الشارب إلى آخره.

ومن فروعه أيضًا: تحريم المستقذرات، ووجوب الإنفاق على الأقارب الفقراء. وكل هذه المصالح لا يمكن شيءٌ أشد محافظة عليها بالطرق الحكيمة السليمة من دين الإسلام؛ قال الله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١]».

انظر: كتاب "رحلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلى أفريقيا" (ص٢٥-٢٦)، من المحاضرة الأولى: «**الإسلام دين كامل**».


قبض الفوائد من يد شيخنا الوالد

المبحث الخامس: ما يتعلق بمسائل الآداب.

أولًا: أنواع الأدب:

❁ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الأدب ثلاثة أنواع:

١. أدبٌ مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٢. وأدبٌ مع رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وشرعِه.

٣. وأدبٌ مع خلقِه.

فالأدب مع الله ثلاثة أنواع:

أحدها: صيانة معاملتِه أن يشوبها بِنَقِيصَة.

الثاني: صيانة قلبِه أن يلتفت إلى غيره.

الثالث: صيانة إرادتِه أن تتعلق بما يمقُتك عليه».

"مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" (٢/ ٣٥٦)[(١)].

ثانيًا: الوصايا العشر من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

عن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: أوصاني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بعشر كلماتٍ، قال:

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٧/ ٣/ ١٤٣١هـ.

١. «**لا تُشرِكْ بالله شيئًا** وإنْ قُتِلتَ وحُرِّقْتَ.
٢. **ولا تَعُقَّنَّ والدَيْكَ**، وإنْ أمراك أنْ تخرج من أهلك ومالِك.
٣. ولا تَتْرُكنَّ صلاةً مكتوبةً متعمدًا؛ فإن مَن ترك صلاةً مكتوبةً متعمدًا؛ فقد بَرِئتْ منه ذِمَّةُ الله.
٤. ولا تشربَنَّ خمرًا؛ فإنه رأسُ كل فاحشة.
٥. وإياكَ والمعصيةَ؛ فإن بالمعصيةِ حَلَّ سخطُ اللهِ.
٦. وإياك والفِرارَ من الزحف، وإنْ هَلَكَ الناسُ.
٧. وإنْ أصابَ الناس موت؛ فاثْبُتْ.
٨. وأنفِق على أهلك من طَوْلِك.
٩. ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا.
١٠. وأخِفْهم في اللهِ».

رواه أحمد (٥/ ٢٣٨)، والطبراني في "الكبير".

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب" رقم (٥٧٠): حسنٌ لغيره.

وصححه في "الإرواء" (٢٠٢٦)، "صحيح الترغيب" رقم (٢٥١٦).

معنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا»:

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا**»: مفعول له، أي: للتأديب لا للتعذيب، والمعنى: إذا استحقوا الأدب بالضرب؛ فلا تسامحهم.

- وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وأَخِفْهم في اللهِ**»: أي: أنذرهم في مخالفة أوامر الله بالنصيحة والتعليم، **وبالحمل على مكارم الأخلاق**.

"مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" للمباركفوري (١/ ١٣٩).

ثالثًا: أدبُ المرء: عنوانُ السعادة والفلاح:

❁ **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: «فصلٌ: **وأما الأدب مع الخَلق**:

فهو معاملتُهم على اختلاف مراتبهم بما يليق بهم، فلكل مرتبةٍ أدبٌ،

❁ **والمراتبُ فيها أدبٌ خاصٌّ**:

- **فمع الوالدين**: أدبٌ خاصٌّ.
- **وللأب منهما**: أدبٌ هو أخص به.
- **ومع العالِم**: أدبٌ آخر.
- **ومع السلطان**: أدبٌ يليق به.
- **وله مع الأقران**: أدبٌ يليق بهم.
- **ومع الأجانب**: أدبٌ غير أدبه مع أصحابه وذوي أنسه.
- **ومع الضيف**: أدبٌ غير أدبه مع أهل بيته.

❁ **ولكل حال أدبٌ**:

- فللأكلِ آدابٌ.

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٩١-٣٩٢).

- وللشربِ آدابٌ.
- وللركوب، والدخول، والخروج، والسفر، والإقامة، والنوم، آدابٌ.
- وللبول آدابٌ.
- وللكلام آدابٌ.
- وللسكوت والاستماع آدابٌ.

وأدبُ المرء: عنوانُ سعادتِه وفلاحِه.

وقلَّةُ أدبِه: عنوانُ شقاوتِه وبوارِه؛ فما استُجلب خيرُ الدنيا والآخرة بمِثلِ الأدب، ولا استُجلب حرمانُها بمِثل قلةِ الأدب.

- **فانظر إلى الأدب مع الوالدين**: كيف نجَّا صاحبَه من حبس الغار حين أطبقت عليهم الصخرة.
- **والإخلال به مع الأم**-تأويلًا وإقبالًا على الصلاة-، كيف امتحن صاحبه بهدم صومعته، وضرب الناس له، ورميه بالفاحشة.
- **وتأمل أحوالَ كلِّ شقيٍّ ومغترٍّ ومدبرٍ**: كيف تجد قلةَ الأدب هي التي ساقته إلى الحرمان.
- **وانظر قلة أدب عوف مع خالد**: كيف حرمه السَّلَب بعد أن بَرَدَ بِيَدَيْهِ؟
- **وانظر أَدَبَ الصِّدِّيقِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، في الصلاة: أن يتقدم بين يديه؛ فقال: «ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، كيف أورثه مقامه والإمامة بالأمة بعده؟، فكان ذلك التأخر إلى خلفه-وقد أومأ إليه أن اثبت مكانك- جَمْزًا، وَسَعْيًا إلى قُدَّامَ؟ بِكُلِّ خُطْوَةٍ إلى وَرَاءَ مَرَاحِلُ إلى قُدَّامَ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، والله أعلم».

رابعًا: أهمية لزوم الأدب ظاهرًا وباطنًا:

❁ **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال بعضهم: **الزم الأدب ظاهرًا وباطنًا**.

- فما أساء أحدٌ الأدب في الظاهر إلا عوقب ظاهرًا.
- وما أساء أحدٌ الأدب باطنًا إلا عوقب باطنًا.

❁ **وقال عبد الله بن المبارك** رَحِمَهُ اللَّهُ:

- «من تهاون بالأدب؛ عوقب بحرمان السُّنن.
- ومن تهاون بالسُّنن؛ عوقب بحرمان الفرائض.
- ومن تهاون بالفرائض؛ عوقب بحرمان المعرفة».

"مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" (٢/ ٣٦٠).

خامسًا: من الأحق بالدخول: الأكبر أم الذي على اليمين؟

سأل الشيخُ عبد العزيز السدحان سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، في درسه في جامع الأميرة سارة، فقال:

سماحة الشيخ: يتوقف بعض الناس غالبًا عند الباب، فيقول الرجل لصاحبه: اليمين، ويقول الآخر: لا، أبدًا، بل الكبير، ويتدافعون الدخول، كلٌّ يطلب من صاحبه الدخول أولًا، فما رأي سماحتكم؟

فقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الكبير هو الذي يدخل أولًا؛ استدلالًا بأحاديث تقديم الكبير**».

وجاء في "العلل ومعرفة الرجال" لأبي عبد الله أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٥٥٩): «أخبرنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا الفضل بن موسى السيناني، قال: أخذت أنا وعبد الله بن المبارك في طريق، فانتهينا إلى موضع ينبغي لأحدنا أن يتقدم، فقال لي عبد الله: مكانك، حتى نحسب أينا أكبر، فيتقدم، قال: فكنت أنا أكبر منه بشيء؛ فتقدمت».

سادسًا: خمسُ عقوباتٍ تصل إلى الحاسد:

❁ **قال أبو الليث السمرقندي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في "تنبيه الغافلين":

«**خمسُ عقوباتٍ تصل إلى الحاسد قبل أن يصل حسده إلى المحسود:**

أولاها: غمٌّ لا ينقطع.

الثانية: مصيبةٌ لا يؤجر عليها.

الثالثة: مذمةٌ لا يُحمد عليها.

الرابعة: سخطُ الربِّ.

الخامسة: يغلق عنه باب التوفيق». انظر: "تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين" للسمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١٧٧-١٧٨) بتصرف.

سابعًا: فضل الصبر والسماحة:

عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ... مَا الإيمان؟ قَالَ: «**الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ**».

أخرجه: الإمام أحمد (٣٢/ ١٧٧)، والبيهقي في "شُعب الإيمان" (١٠/ ٣٧٥)[(١)]، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في "صحيح الجامع" رقم (١٠٩٧)، "الصحيحة" (١٤٩٥)[(٢)].

ثامنًا: مِن صفات خير النساء:

عن أبي أُذَينَةَ الصَّدَفِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)]، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**خَيرُ نِسائكُمُ:**

- ✓ **الوَدودُ.**
- ✓ **الوَلودُ.**

---

(١) **قال شيخنا** رَحِمَهُ اللَّهُ:

ورواه أحمد عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورواه الديلمي عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والبخاري في «التأريخ»، والحاكم عن عمير الليثي. انظر: «الصحيحة» (١٤٩٥).

(٢) ذكره العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في "الصحيحة" بلفظ: «**أفضل الإيمان: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ**»، وهذا اللفظ رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (١٣/ ٢٨٦) عن الحسن مرسلًا، وجاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥/ ٦١١) عنِ الحَسنِ، عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**أَيُّ الاعْمَالِ أَفْضَلُ؟، قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ**»، قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: في «الصحيحة» (١٤٩٥): «**رجاله ثقات، فهو صحيحٌ** لولا عنعنة البصري، **والحديث صحيح المتن**؛ لأن له شاهدين عند أحمد من حديث عمرو بن عبسة وعبادة بن الصامت...» اهـ.

(٣) **أبو أُذَيْنة الصَّدفي**: مختلفٌ في صحبته، فقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أدري له صحبة أم لا»، وقال ابن السكن رَحِمَهُ اللَّهُ: «له صحبة». قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والمثبت مقدم على النافي، ومن علِم حجة على من لم يعلَم**». «الصحيحة» (١٨٤٩).

✓ المُواتيةُ.

✓ المُواسيةُ إذا اتَّقَينَ اللهَ.

وشَرُّ نِسائكُمُ:

☒ المُتبَرِّجاتُ.

☒ المُتَخيِّلاتُ.

وهُنَّ المُنافِقاتُ، لا يَدخُلُ الجَنَّةَ مِنهُنّ إلا مِثلُ الغُرابِ الأعصَمِ[(١)]».

رواه: البيهقي في "السنن الكبرى" (١٣٦٠٧)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الصحيحة" (١٨٤٩)، وفي "صحيح الجامع" (٣٣٣٠).

المواتية: «المطاوعة والموافقة والمحبة لزوجها». انظر: "النهاية".

تاسعًا: الإسلام دين النظافة والجمال:

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهِّرُوا أَفْنِيَتَكُمْ؛ فإن الْيَهُودَ لا تُطَهِّرُ أَفْنِيَتَهَا[(٢)]».

رواه: الطبراني في "الأوسط" (٤٠٥٧).

وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في "الصحيحة" رقم (٢٣٦)[(٣)].

---

(١) **الأعصم**: «هو أحمر المنقار والرجلين، وهو كناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء؛ لأن هذا الوصف في الغربان قليل». «الصحيحة» (١٨٤٩).

(٢) **قال الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصحيحة» (٢٣٦): «**الأفنية**: جمع فناء، وهو الساحة أمام البيت».

(٣) **قال شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وانظر: «الترمذي» (٢٧٧٩)، «الفوائد» (ص: ٣٢٣) لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، تحقيق: بشير محمد عيون».

عاشرًا: حُكم لُبس خاتم الحديد للرجال:

❁ **قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:**

«**الراجح عدم كراهة** لبس الخاتم من الحديد، ولكن لبس الخاتم من الفضة أفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان خاتمه من فضة كما ثبت ذلك في الصحيحين، وبالله التوفيق». «فتاوى اللجنة الدائمة- ١» (٢٤/ ٦٥).

❁ **قال شيخنا** رَحِمَهُ اللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«وللشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، **كلامٌ نفيسٌ**، وبحثٌ قيِّمٌ في "آداب الزفاف" (ص:٢١٧-٢٢٢) **ذهب فيه إلى تحريم خاتم الحديد**، والذي يظهر، والله أعلم، أن **الراجح هو قول الشيخ الألباني؛ لأنه أعلم بصناعة الحديث**»[(١)].

---

(١) **وهذه من المسائل التي يرجح فيها شيخنا** رَحِمَهُ اللَّهُ، **على خلاف فتوى اللجنة الدائمة.**

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص: ٢١٨-٢١٩):

«**تنبيه**: أفاد الحديث تحريم خاتم الحديد؛ لأنه جعله شرًّا من خاتم الذهب؛ فلا يغتر بإفتاء بعض أفاضل المفتين بإباحته اعتمادًا منه على حديث الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل خطب امرأة ليس عنده مهر لها: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**». وقد خرجته في «الإرواء» (١٩٨٣)؛ فإن هذا ليس نصًّا في إباحة الحديد؛ ولهذا قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٦٦): «واستدل به على جواز لبس الخاتم الحديد ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته».

قلت - الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ -: «ولو فرض أنه نص في الإباحة فينبغي أن يحمل على ماقبل التحريم جمعًا بينه وبين هذا الحديث المحرم كما هو الشأن في الجمع بين الأحاديث المبيحة لتحلي الرجال بالذهب والأحاديث المحرمة لها وهذا بيِّن لا يخفى إن شاء الله تعالى».

حادي عشر: مِن أذكار الصباح والمساء، فاحفظه، حفظني الله وإياك:

عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**أَصْبَحْتُ أُثْنِي عَلَيْكَ حَمْدًا، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ثَلاثًا، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**».

أخرجه: الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الكبرى" برقم (١٠٣٣١)، وفي "عمل اليوم والليلة" (ص:٣٨٢).

وحسنه الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (٢/ ٣٣٤) رقم (١٣٠٤).



المبحث السادس: ما يتعلق بالزهد والرقاق والمواعظ.

أولًا: أعظم الكرامة:

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**أعظمُ الكرامة لزومُ الاستقامة**». "مدارج السالكين" (٢/ ١١٠).

ثانيًا: ماذا لو أصبح العبد وأمسى، وليس همّه إلا الله وحده؟

❁ قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إذا أصبح العبد وأمسى وليس همه إلا الله وحده؛ تحمَّل الله سبحانه حوائجه كلها، وحمَل عنه كل ما أهمه، وفرَّغ قلبه لمحبته ولسانه لذكره، وجوارحه لطاعته.

وإن أصبح وأمسى والدنيا همه؛ حمَّله الله همومها وغمومها وأنكادها ووكَله إلى نفسه فشغل قلبه عن محبته بمحبة الخلق، ولسانه عن ذكره بذكرهم، وجوارحه عن طاعته بخدمتهم وأشغالهم، فهو يكدح كدح الوحش في خدمة غيره، كالكير ينفخ بطنه، ويعصر أضلاعه في نفع غيره».

"الفوائد" (ص: ٨٤).

ثالثًا: من لطائف التعبد بالنِّعم:

❁ **قال العلامة ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ومن لطائف التعبُّد بالنعم:**

- أن يستكثر قليلها عليه،
- ويستقل كثير شكره عليها،
- ويعلم أنها وصلت إليه من سيده من غير ثمنٍ بذله فيها،
- ولا وسيلةٍ منه توسل بها إليه،
- ولا استحقاقٍ منه لها،
- وأنها لله في الحقيقة لا للعبد،

فلا تزيدُهُ النِّعم إلا انكسارًا، وذلًّا، وتواضعًا، ومحبةً للمنعِم.

- وكلَّما جدَّد له نعمةً؛ أحدثَ لها عبوديةً، ومحبةً، وخضوعًا، وذلًّا.
- وكلما أحدثَ له قبضًا؛ أحدثَ له رضىً.
- وكلما أحدثَ ذنبًا؛ أحدثَ له توبةً، وانكسارًا، واعتذارًا.

فهذا هو العبد الكيِّسُ، والعاجزُ بمعزلٍ عن ذلك، وبالله التوفيقُ».

"الفوائد" (ص:١٣٨)، ط. دار المنهاج.

رابعًا: أصول المعاصي كلها ثلاثة:

❁ **قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أصول المعاصي كلها، كبارها وصغارها، ثلاثة:** تعلق القلب بغير الله، وطاعة القوة الغضبية، والقوة الشهوانية، وهي: الشرك، والظلم، والفواحش.

- فغاية التعلق بغير الله: شرك، وأن يُدعى معه إلهٌ آخر.

- وغاية القوة الغضبية: القتل.
- وغاية طاعة القوة الشهوانية: الزنا.

ولهذا جمع الله سبحانه بين الثلاثة في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ [الفرقان:٦٨]، وهذه الثلاثة يدعو بعضها إلى بعض: فالشرك يدعو إلى الظلم والفواحش، كما أن الإخلاص والتوحيد يصرفهما عن صاحبه؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يوسف:٢٤]؛ فالسوء: العشق، والفحشاء: الزنا.

وكذلك الظلم يدعو إلى الشرك والفاحشة؛ فإن الشرك أظلم الظلم، كما أن أعدل العدل التوحيد، فالعدل قرين التوحيد، والظلم قرين الشرك؛ ولهذا يجمع سبحانه بينهما.

أما الأول: ففي قوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [آل عمران:١٨].

وأما الثاني: فكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣].

والفاحشة تدعو إلى الشرك والظلم، ولا سيما إذا قويت إرادتها ولم تحصل إلا بنوع من الظلم والاستعانة بالسحر والشيطان.

وقد جمع سبحانه بين الزنى والشرك في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:٣].

فهذه الثلاثة يجر بعضها إلى بعض ويأمر بعضها ببعض؛ **ولهذا كلما كان القلب أضعف توحيدًا وأعظم شركًا كان أكثر فاحشةً، وأعظم تعلقًا بالصور وعشقًا لها.**

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾ [الشورى:٣٦-٣٧]؛ فأخبر أن ماعنده خير لمن آمن به وتوكل عليه، وهذا هو التوحيد.

ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ [الشورى:٣٧]؛ فهذا اجتناب داعي القوة الشهوانية.

ثم قال: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾ [الشورى:٣٧]؛ فهذا مخالفة القوة الغضبية؛ **فجمع بين التوحيد والعفة والعدل التى هي جماع الخير كله**»[(١)].

خامسًا: المعازفُ هي خمرُ النفوس:

فعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ؛ فإنها أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خلا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امرأة غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فانطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إلى امرأة وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ؛ فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ مِنْ

---

(١) «الفوائد» (ص: ٨٢-٨٣)، تأريخ استلام الفائدة: ٢٨/ ٢/ ١٤٣١هـ، بخط الشيخ الفاضل منصور القرشي، وفقه الله.

هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، ...»[(١)].

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمعازف هي خمر النفوس تفعل بالنفوس أعظم مما تفعل حُميَّا الكؤوس، فإذا سكروا بالأصوات؛ حل فيهم الشرك، ومالوا إلى الفواحش وإلى الظلم؛ فيشركون، ويقتلون النفس التي حرم الله، ويزنون».

"مجموع الفتاوى" (١٠/ ٤١٧).

سادسًا: ثمرة الصدق والإخلاص في ترك المألوفات والعادات من أجل الله تعالى:

❁ **قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إنما يجد المشقة في ترك المألوفات والعوائد من تركها لغير الله، فأما من تركها صادقًا مخلصًا من قلبه لله؛ **فإنه لا يجد في تركها مشقة إلا في أول وهلة**؛ ليمتحن أصادق هو في تركها أم كاذب، فإن صبر على تلك المشقة قليلًا؛ استحالت لذة.

قال ابن سيرين: سمعت شُرَيحًا يحلف بالله: ما ترك عبدٌ لله شَيْئًا فوجدَ فقدَه.

---

(١) رواه «النسائي» (٨/ ٣١٥) (٥٦٦٦)، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٥٣٢٤): «**ضعيف مرفوعًا، صحيح موقوفا**».

وقال شيخنا محمد بن علي بن آدم الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٤٠/ ٢٨٣): «حديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، هذا **موقوف صحيح، والظاهر أن مثله له حكم الرفع؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، وعثمان** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **ليس معروفًا برواية الإسرائيليات**».

وَقَوْلُهم: «**من ترك لله شَيْئًا عوضه الله خيرًا مِنْهُ**»: حقٌّ، والعِوضُ أنواع مُخْتَلفَة، **وأجلُّ مَا يُعوَّض بِهِ**: الأنسُ بِالله، ومحبتُه، وطمأنينةُ الْقلب بِهِ، وقوتُه، ونشاطُه، وفرحُه، وَرضَاهُ عَن ربه تعالى».

"الفوائد" لابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١٠٧).

❁ **علَّق شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

فقال: «**هذا كلامٌ طيب**».

سابعًا: جنة الدنيا والنعيم الذي لا يشبهه نعيم:

❁ **قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ**(١):

- «فمحبة الله تعالى.
- ومعرفته.
- ودوام ذكره.
- والسكون إليه.
- والطمأنينة إليه.
- **وإفراده:**
  - بالحب.
  - والخوف.

(١) «الوابل الصيب من الكلم الطيب» (ص: ٤٩).

- والرجاء.
- والتوكل.
- والمعاملة.

بحيث يكون هو وحده المستولِي على هموم العبد وعزماته وإرادته، هو جنة الدنيا، والنعيم الذي لا يشبهه نعيم، وهو قرة عين المحبين، وحياة العارفين»[(١)].

ثامنًا: فائدة المواظبة على قول: «يا حيُّ يا قيومُ لا إله إلا أنت»:

❁ **قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: من واظب على:

«**يا حيُّ يا قيومُ، لا إله إلا أنت**».

كل يوم بين سنَّة الفجر وصلاة الفجر أربعين مرة أحيا الله بها قلبَه».

"مدارج السالكين" (٣/ ٢٦٤).

تاسعًا: المؤمن لا تأتي عليه ساعةٌ إلا وهو يطيع الله فيها:

❁ **قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]:

«قال بعضُ الزهاد: مَا علمتُ أَن أحدًا سمع بالجنة والنار تأتي عليه ساعةٌ لا يطيع الله فيها بذكرٍ أو صلاةٍ أو قراءةٍ أو إحسانٍ» انتهى.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٦/ ١/ ١٤٣٢هـ، بخط الشيخ الفاضل منصور القرشي، وفقه الله.

(٢) «الفوائد» (ص: ١١٨).

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كلامٌ طيب**».

عاشرًا: من أقوال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

- أنتم تسوقون الناس، والساعة تسوقكم، وقد أسرع بخياركم، فماذا تنتظرون؟.
- يا ابن آدم، بِعْ دنياك بآخرتك تربحهما جميعًا، ولا تبِعْ آخرتك بدنياك فتخسرهما جميعًا(١).

حادي عشر: أفضل العبادة: إيثار مرضاة الله في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت:

❁ **قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مدارج السالكين":

«**أفضل العبادة**: العمل على مرضاة الرب تعالى في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته.

فأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض كما في حالة الأمن.

والأفضل في وقت حضور الضيف مثلًا: القيام بحقه والاشتغال به عن الورد المستحب، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل.

والأفضل في وقت استرشاد الطالب وتعليم الجاهل: الإقبال على تعليمه والاشتغال به.

والأفضل في أوقات السحر: الاشتغال بالصلاة، والقرآن، والدعاء والذكر.

---

(١) ينظر: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٢/ ١٤٣).

والأفضل في وقت الأذان: ترك ما هو فيه من ورده، والاشتغال بإجابة المؤذن.

والأفضل في أوقات الصلوات الخمس: الجد والنصح في إيقاعها على أكمل الوجوه، والمبادرة إليها في أول الوقت، والخروج إلى الجامع، وإن بعد كان أفضل.

والأفضل في أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاه أو البدن أو المال: الاشتغال بمساعدته، وإغاثة لهفته، وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك.

والأفضل في وقت قراءة القرآن: جمعية القلب والهمة على تدبره وتفهمه، حتى كأن الله تعالى يخاطبك به، فتجمع قلبك على فهمه وتدبره والعزم على تنفيذ أوامره أعظم من جمعية قلب من جاءه كتاب من السلطان على ذلك.

والأفضل في وقت الوقوف بعرفة: الاجتهاد في التضرع والدعاء والذكر دون الصوم المضعف عن ذلك.

والأفضل في أيام عشر ذي الحجة: الإكثار من التعبد، لاسيما التكبير والتهليل والتحميد، فهو أفضل من الجهاد غير المتعين.

والأفضل في العشر الأخير من رمضان: لزوم المسجد فيه، والخلوة والاعتكاف دون التصدي لمخالطة الناس والاشتغال بهم، حتى إنه أفضل من الإقبال على تعليمهم العلم وإقرائهم القرآن عند كثير من العلماء.

والأفضل في وقت مرض أخيك المسلم أو موته: عيادته، وحضور جنازته وتشييعه، وتقديم ذلك على خلوتك وجمعيتك.

والأفضل في وقت نزول النوازل وأذى الناس لك: أداء واجب الصبر مع خلطتك لهم، دون الهرب منهم؛ فإن المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه، والأفضل خلطتهم في الخير، فهي خير من عزلتهم فيه، وعزلتهم في الشر، فهي أفضل من خلطتهم فيه، فإن علم أنه إذا خالطهم أزاله أو قلله فهي خير من عزلتهم.

فالأفضل في كل وقت وحال: إيثار مرضاة الله تعالى في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه.

وهؤلاء هم أهل التعبد المطلق...

وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أين كانت، فمدار تعبده عليها؛ فهو لا يزال منتقلًا في منازل العبودية، كلما رفعت له منزلة؛ عمِل على سيره إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى، فهذا دأبه في السير حتى ينتهي سيره.

- فإن رأيت العلماء: **رأيته معهم**.
- وإن رأيت العبَّاد: **رأيته معهم**.
- وإن رأيت المجاهدين: **رأيته معهم**.
- وإن رأيت الذاكرين: **رأيته معهم**.

- وإن رأيت المتصدقين المحسنين: **رأيته معهم**.
- وإن رأيت أرباب الجمعية وعكوف القلب على الله: **رأيته معهم**.

فهذا هو العبد المطلق الذي لم تملكه الرسوم، ولم تقيده القيود، ولم يكن عمله على مراد نفسه، وما فيه لذتها وراحتها من العبادات، بل على مراد ربه عَزَّوَجَلَّ، ولو كانت راحة نفسه ولذتها في سواه.

فهذا المتحقق بـ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ حقًّا، القائم بهما صدقًا:

- ✓ ملبسُه ما تهيأ.
- ✓ ومأكلُه ما تيسر.
- ✓ واشتغاله بما أمر به في كل وقت بوقته.
- ✓ ومجلسه حيث انتهى.
- ✓ ووجدُه خاليًا.
- ✓ لا تملكه إشارةٌ.
- ✓ ولا يتعبده قيدٌ.
- ✓ ولا يستولي عليه رسمٌ.
- ✓ حرٌّ مجردٌ.
- ✓ دائرٌ مع الأمر حيث دار.
- ✓ يدين بدين الأمر أنى توجهت ركائبه.

- ✓ ويدور معه حيث استقلت مضاربه.
- ✓ يأنس به كل مُحِق.
- ✓ ويستوحش منه كل مبطل.
- ✓ كالغيث حيث وقع نفع.
- ✓ وكالنخلة لا يسقط ورقها.
- ✓ وكلها منفعة حتى شوكها.
- ✓ وهو موضع الغلظة منه على المخالفين لأمر الله.
- ✓ والغضب إذا انتهكت محارم الله.

فهو لله وبالله ومع الله، قد صحب الله بلا خَلْقٍ، وصحب الناسَ بلا نفْسٍ؛ بل إذا كان مع الله؛ عزل الخلائق من البين، وتخلى عنهم، وإذا كان مع خلْقِه؛ عزل نفسه من الوسط وتخلى عنها.

فواهًا! ما أغربَهُ بين الناس! وما أشدَّ وحشته منهم! وما أعظم أُنسه بالله وفرحه به وطمأنينته به وسكونه إليه! والله المستعان، وعليه التكلان».

"مدارج السالكين" (١/ ١٣٥ - ١٣٩).

ثاني عشر: فائدة: من الآفات الخفيَّة: الملل من نِعم الله تعالى:

❁ **قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الفوائد"[(١)]:

---

(١) «الفوائد» (ص: ٢٠٠).

«**من الآفات الخفية العامة:** أن يكون العبدُ في نعمة أنعَم الله بها عليه، واختارها له، فيملُّها العبدُ، ويطلبُ الانتقالَ منها إلى ما يزعم لجهله أنه خيرٌ له منها، وربه برحمته لا يخرجه من تلك النعمة، ويعذُره بجهله، وسوء اختياره لنفسه، حتى إذا ضاق ذرعًا بتلك النعمة وسخِطَها، وتبرَّم بها، واستحكم ملَلُه لها؛ سلَبَه الله إياها.

فإذا انتقل إلى ما طلبه، ورأى التفاوتَ بين ما كان فيه وما صار إليه؛ اشتد قلقُه وندمُه، وطلب العودة إلى ما كان فيه، فإذا أراد الله بعبده خيرًا ورشدًا؛ أشهده أنَّ ما هو فيه نعمةٌ من نعمِهِ عليه ورضَّاه به وأوزعه شُكْرَهُ عليه؛ فإذا حدثته نفسُه بالانتقال عنه؛ استخار ربَّه استخارةَ جاهل بمصلحتِه، عاجزٍ عنها، مفوِّضٍ إلى الله، طالبٍ منه حُسنَ اختياره له، وليس على العبد أضرُّ من ملَلِه لنِعَم الله؛ فإنه لا يراها نعمةً، ولا يشكرُه عليها، ولا يفرحُ بها، بل يسخطُها، ويشكوها، ويعدُّها مصيبةً، هذا وهي من أعظم نِعَم الله عليه.

فأكثر الناسِ أعداءُ نِعَم الله عليهم، ولا يشعرون بفتح الله عليهم نِعَمَه، وهم مجتهدون في دفْعِها وردِّها جهلًا وظلمًا، فكم سعتْ إلى أحدهم من نعمةٍ، وهو ساعٍ في ردِّها بجهدِه، وكم وصلتْ إليه وهو ساعٍ في دفعِها وزوالِها بظلمِه وجهلِه؛ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الأنفال:٥٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ [الرعد:١١].

فليس للنِّعمِ أَعْدَى من نفس العبدِ، فهو مع عدوِّه ظهيرٌ على نفسه، فعدوُّه يطرحُ النارَ في نِعَمِه وهو ينفخُ فيها، فهو الذي مكَّنه من طرح النارِ، ثم أعانه بالنفخِ، فإذا اشتد ضرامُها؛ استغاثَ من الحريقِ، وكان غايتُه معاتبةَ الأقدار:

وعاجزُ الرأي مِضياعٌ لفرصتِه ❊❊❊ حتى إذا فات أمرٌ عاتبَ القَدَرَا»[(١)].

ثالث عشر: جديرٌ بالعاقل أن يُلزِم قلبَه ولسانَه ذِكرَ اللَّه حيثما كان:

❁ **قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**فمن كان مشغولًا بالله**، وبذكْرِه، ومحبته، في حال حياته؛ وجد ذلك أحوجَ ما هو إليه عند خروج روحه إلى الله.

ومن كان مشغولًا بغيره في حال حياته وصحَّته؛ فيعسُر عليه اشتغاله بالله، وحضوره معه عند الموت، ما لم تدركه عنايةٌ من ربِّه.

ولأجل هذا: كان جديرًا بالعاقل أن يُلزِم قلبَه ولسانَه ذِكرَ الله حيثما كان؛ لأجل تلك اللحظة التي إن فاتته شقي شقاوة الأبد؛ فنسأل الله أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته». "طريق الهجرتين" (ص:٢٧٧).

رابع عشر: مِن أقوال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

❁ **قال الشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

- «من تعلم القرآن؛ عظُمت قيمتُه.
- ومن تكلم في الفقه؛ نما قَدرُه.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٩/ ١١/ ١٤٣٠هـ.

- ومن كتَب الحديث؛ قويت حُجته.
- ومن نظَر في اللغة؛ رقَّ طبعُه.
- ومن نظَر في الحساب؛ جزُل رأيه.
- ومن لم يصُن نفسَه؛ لم ينفعه علمُه».

"سير أعلام النبلاء" للإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠/ ٢٤) عند ترجمة الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خامس عشر: الرَّبِيْع بن خُثَيْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ياسين الزيات، قال: جاء ابن الكَوَّاءِ إلى الرَّبِيْعِ بنِ خُثَيْمٍ، فقال: دُلَّنِي عَلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. قَالَ: نَعَمْ، مَنْ كَانَ مَنْطِقُهُ ذِكْرًا، وَصَمْتُهُ تَفَكُّرًا، وَمَسِيْرُهُ تَدَبُّرًا؛ فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي».

«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٦١)، ترجمة الرَّبِيْعِ بنِ خُثَيْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سادس عشر: التأني من الله والعجلة من الشيطان:

عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**التَّأَنِّي مِنَ اللهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ**». أخرجه: أبو يعلى، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٠٢٧٠).

وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الجامع" (٣٠١١)، وفي "السلسلة الصحيحة" (١٧٩٥).

❁ قال الشاعر:

قَدْ يُدْرِكُ الْمُتَأَنِّي بَعْضَ حَاجَتِهِ ... وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعْجِلِ الزَّلَلُ

وفي الحكمة: «في التأني السلامة، وفي العجلة الندامة».

❁ وقال الشاعر:

ولْترقَ شيئًا فشيئًا صاعدًا درجًا ... من البناء رصينًا واحذرِ العجَلَا

فكم عجولٍ كبَا من ضعفِ رؤيته ... وذي أناةٍ أصابَ الرُّشدَ والأملَا

قال أَبُو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرافق لا يكاد يُسبق، كما أن العَجِل لا يكاد يَلحق، وكما أن من سكت لا يكاد يندم، كذلك من نطق لا يكاد يسلَم، والعَجِل يقول قبل أن يعلم، ويجيب قبل أن يفهم، ويَحمد قبل أن يجرب، ويَذم بعد ما يَحمد، ويعزم قبل أن يفكر، ويمضي قبل أن يعزم، والعَجِل تصحبه الندامة، وتعتزله السلامة، وكانت العرب تكني العجَلة: **أمَّ الندامات**». "روضة العقلاء ونزهة الفضلاء" لابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٢١٦).

❁ **وقال حاتم الأصم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في ترجمته في "حلية الأولياء" (٨/ ٨٢):

❁ «**كان يقال العجلة من الشيطان إلا في خمس**:

١. إطعام الطعام إذا حضر الضيف.

٢. وتجهيز الميت إذا مات.

٣. وتزويج البكر إذا أدركت.

٤. وقضاء الدَّين إذا وجب.

٥. والتوبة من الذنب إذا أذنب».

سابع عشر: صلاح الناس إذا جاء العِلم من قِبَل الكبير:

❁ **قال عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«فساد الدِّين إذا جاء العلم من قِبَل الصغير؛ استعصى عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قِبَل الكبير؛ تابعه عليه الصغير»[(١)].

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة»: (٦/ ١٠٠٣): رواه: قاسم بن أصبغ بسند صحيح، كما في "الفتح" (١٣/ ٣٠١-٣٠٢).

ثامن عشر: كان العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يتواعظون بثلاث:

ساق الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ، بسنده إلى يوسف بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال: سمعتُ ذا النون، يقول: **كان العلماء يتواعظون بثلاث، ويكتب بعضهم إلى بعض:**

- **مَن أصلح سريرته، أصلح الله علانيته.**
- **ومَن أصلح ما بينه وبين الله، أصلح الله ما بينه وبين الناس.**
- **ومَن أصلح أمر آخرته، أصلح الله أمر دنياه**[(٢)].

---

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٣٠٢): «وذكر أبو عبيد أن المراد بالصغر في هذا: صغر القَدر لا السن، والله أعلم».

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، في «الصحيحة» (٦/ ١٠٠٣): «وما أكثر هؤلاء الصغار الذين يتكلمون في أمر المسلمين بجهل بالغ...».

(٢) وأخبرني شيخنا الفاضل: أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى حَفِظَهُ اللهُ، بأن العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، قال عن هؤلاء الكلمات: «**لو نَقَشَها العبدُ في لوح قلبه يقرؤها على عدد الأنفاس لكان ذلك بعض ما يستحقه**». يُنظر: «الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلى ربه» (١/ ٩٢).

ينظر: "سير أعلام النبلاء" ط الرسالة (١٩/ ١٤١) عند ترجمة شيخ الإسلام نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم الزاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تاسع عشر: تأريخ ميلاد ووفيات بعض العلماء الأجلاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

أ-تأريخ وفاة الشيخ عبد الله الغديان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

توفي الشيخ **عبد الله الغديان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، في يوم الثُّلَاثَاء: ١٨/ ٦/ ١٤٣١هـ، الموافق:١/ ٦/ ٢٠١٠م، بعد صلاة العصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات.

ب-تأريخ وفاة الشيخ عبد الصمد الهندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

توفي الشيخ العالِم الفَرَضي **عبد الصمد ابن الشيخ العالم محمد الكاتب الهندي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، المدرس في الجامعة الإسلامية سابقًا في ليلة الأَحَد: ١٤/ ٧/ ١٤٣١هـ وصُلي عليه عصر الأَحَد ودفن بمقبرة النسيم، وهو في عقد الثمانين من عمره، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى رحمة واسعة وجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات[1].

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٨/ ٧/ ١٤٣١هـ، عن طريق الشيخ عبد الرحمن العميسان حَفِظَهُ اللهُ.

ج-تأريخ ميلاد بعض مشايخ أهل السنة في اليمن حسب أعمارهم:

الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ	١٣٥٢هـ
الشيخ محمد بن علي مقبول المحمدي	١٣٦٢هـ
الشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ	١٣٧٦هـ
الشيخ عبد الله عثمان الذماري	١٣٧٦هـ
الشيخ محمد بن عبد الله الإمام	١٣٨٠هـ
الشيخ علي بن محمد القليصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ	١٣٨٠هـ
الشيخ أحمد بن عبد الله غبان الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ	١٣٨٣هـ
الشيخ عبد العزيز بن يحيى البرعي	١٣٨٤هـ
الشيخ عثمان بن عبد الله السالمي	١٣٨٤هـ
الشيخ محمد بن صالح بن علي الصوملي	١٣٨٥هـ
الشيخ عبد الله بن مرعي العدني	١٣٩٠هـ
الشيخ عبد الرحمن بن مرعي العدني رَحِمَهُ ٱللَّهُ	١٣٩٢هـ

رحم الله أمواتهم وحفظ أحياءهم[(١)].



(١) تأريخ استلام الفائدة: ٤/ ٨/ ١٤٣٥هـ، وقد كتبتُ هذه الفائدة النادرة، لشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في دفتره، في غرفة الضيوف بجامع الخير بالعاصمة صنعاء، القائم عليه فضيلة شيخنا الحكيم الوالد محمد بن صالح بن علي الصوملي حَفِظَهُ اللهُ، ثم أعطاني شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الفائدة في ورقة، **وهذه آخر فائدة أقبضها من يد شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فجزاه الله خيرًا، وغفر لنا وله ولوالدينا ولأحبابنا وأصحابنا وأزواجنا وذرياتنا ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات.

المبحث السابع: مسائل متنوعة.

أولًا: نصائح وتوجيهات هامة لطالب العلم:

❁ **قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ** حَفِظَهُ اللهُ تعالى في "مقدمة شرحه للأصول الثلاثة":

«هذه المقدمات التي قدَّمتُ بها، أردتُّ منها أن أرشدك إلى أن **العلم لا يُنال مرة واحدة، وإنما يُنال العلم على مر الأيام والليالي**، كما قال ابن شهاب الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فيما رواه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب "الجامع"، قال: «**من رام العلمَ جُملة ذهب عنه جُملة، إنما يُطلب العلم على مرِّ الأيام والليالي**».

وهذا حق، العلم يبدأ بتحصيل صغاره قبل كباره، إذا حصلت صغار المسائل قبل الكبار؛ فأنت على طريق العلم، وأما إذا ابتدأت بالكبار دون معرفة الصغار؛ صغار المسائل؛ واضحات المسائل، وابتدأت بالكبار التي فيها خلاف، تحتاج إلى بحث، تحتاج إلى ترتيب، تنازع العلماء فيها، كما هو ديدن بعض طلبة العلم، أو بعض المبتدئين في العلم؛ فإنه يذهب عنك العلم، لهذا أؤكد على ضرورة تأصيل العلم، والسير فيه خطوة فخطوة، وإنما يطلب العلم على مر الأيام والليالي:

اليومَ عِـــــلْمٌ وغـــــدًا مثـــلُهُ مِـن نُـخـبِ الـعـلـمِ الـتـي تُـلـتـقـطْ
يُـحـصِّـــلُ الـمـرءُ بـهـا حِـكـــمـةً وإنما الســـــــيلُ اجتماعُ النقطْ

وهذا واقع، وقد ذكر الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإسناده في كتاب "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، ذكر حكاية عن أحد رواة الأحاديث، بأنه طلب العلم، وحرص على لقاء الشيوخ، وأخذ عنهم، لكنه لم يحفظ، مرت عليه الأيام ولم يحفظ، لم يفهم، ومضى الوقت وهو على هذا، فظن أنه لا يصلح للعلم؛ فترك العلم.

فبينما هو يسير مرةً، إذا بماء يتقاطر على صخرة، وهذا الماء قد أثَّر في الصخرة، فحفر فيها حفرة، فنظر متأملًا، فقال: هذا الماء على لطافته أثر في هذا الصخر على كثافته، فليس العلم بألطفَ من الماء، يعني: بأخف من الماء، وليس قلبي وعقلي بأكثف من الصخر، ورجع يطلب العلم من جديد، وحصَّل، وأصبح من رواة الحديث الذين لهم شهرة.

إذًا: فالعلم يحتاج إلى مواصلة، ما نيأس، نواصل، نواصل، نحفظ، ندارس، لكن ينبغي بل يجب أن يكون على أصوله خطوة فخطوة، ومن بدأ من الأهم ثم أعقبه بالمهم؛ فإنه يحصل إن شاء الله تعالى».

ثانيًا: لا يؤخذ العلم عن أربعة:

❁ **قال الإمام مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا يؤخذ العلم عن أربعة:**

١. **سفيه يعلن السَّفه**، وإن كان أروى الناس.

٢. **وصاحب بدعة** يدعو إلى هواه.

٣. **ومَن يكذب في حديث الناس**، وإن كنتُ لا أتهمه في الحديث.

٤. **وصالح عابد فاضل، إذا كان لا يحفظ ما يُحدِّث به**».

"سير أعلام النبلاء" للذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨/ ٦٧-٦٨)، ط مؤسسة الرسالة.

ثالثًا: الواجب على العبد تجاه أوامر الله تعالى، سبعة أمور:

❁ **قال الإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في "الدرر السنِيَّة": «إذا أمر الله العبد بأمر؛ **وجب عليه سبع مراتب:**

الأولى: العلم به.

الثانية: محبته.

الثالثة: العزم على الفعل.

الرابعة: العمل به.

الخامسة: كونه يقع على المشروع خالصًا صوابًا.

السادسة: التحذير من فِعل ما يحبطه.

السابعة: الثبات عليه». "الدرر السنِيَّة" (٢/ ٧٤)[(١)].

رابعًا: أهم المشكلات في نظر العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عن أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في عالم اليوم؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أهم المشكلات فيما أعتقد: قلة وجود علماء السنة في بلاد الإنسان المسلم، يوضحون له العقيدة الصحيحة، ويرشدونه إلى

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٣/ ٢/ ١٤٣١هـ، بخط الشيخ الفاضل منصور القرشي، وفقه الله.

أسباب النجاة، ويحذرونه من أسباب الهلاك على ضوء الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. **ثم بعد ذلك من أعظم المشكلات التي تواجه المسلم: قلة الأخيار** الذين يطمئن إليهم، ويتأسى بأخلاقهم الفاضلة وسيرتهم الحميدة، ويعينونه على طاعة الله.

وينبغي لكل مؤمن أن يحرص على: سؤال أهل العلم المعروفين بالعقيدة الصحيحة والسيرة الحميدة، ويلزمهم حتى يتفقه في دينه، ويحرص على صحبة الأخيار، ويحذر صحبة الأشرار؛ حتى يلقى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو ثابت على ذلك».

«مجلة البحوث الإسلامية» (العدد ١٤، ص:١٣٣-١٣٤).

خامسًا: أمراض القلوب:

مرض القلوب نوعان:

١. مرض شبهة وشك.

٢. ومرض شهوة وغي. مقدمة كتاب "الطب النبوي" لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

سادسًا: أقسام الرؤى المنامية:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على الأحاديث التي قرأها من صحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فضائل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«في هذه الأحاديث: اهتمام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ برؤاه المنامية؛ حيث كان يقصها على أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والرؤى تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. من الله عَزَّوَجَلَّ، وهي الرؤيا الصالحة.

٢. من الشيطان.

٣. أضغاث أحلام.

والرؤيا الصالحة لا ينبغي إهمالها فتترك، ولا اعتقادها كوحيٍ من الله تعالى»[(١)].

سابعًا: فائدة: أنواع المشيات:

❁ **قال غير واحدٍ من السلف: أنواع المشيات عشرة:**

١. مشية الهَون: وهي أعدلها، وهي مشية عباد الرحمن، كما وصفهم الله تعالى، وهي مشية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٢. مشية المتماوت.

٣. مشية المنزعج المضطرب كالجمل الأهوج.

٤. السعي.

٥. الرَّمل: وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، ويسمى الخبب.

٦. النَّسلان: وهو العَدْو الخفيف.

٧. الخوزة: وهي مشية التمايل.

٨. القهقرى: وهي المشية إلى الوراء.

---

(١) هذه الفائدة من درس شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في: ٦/ ٤/ ١٤٢٩هـ- ١٢/ ٤/ ٢٠٠٨م، لصحيح البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فضائل عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد وجدت هذه الفائدة بين الأوراق التي أعطانيها شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، وحتى لا تضيع هذه الفائدة كتبتها مع هذه الفوائد التي أعطانيها؛ من باب: «هم القوم لا يشقى جليسهم».

٩. الحمزى: وهي مشية يثب فيها الماشي وثبًا.

١٠. التبختر: وهي مشية أولي العُجب والتكبر[١].

ثامنًا: أنواع الجلسات:

جلسة الاحتباء: هي أن يجلس على إليتيه، وينصب ساقيه، ويدير يديه على ساقيه وركبتيه.

جلسة القرفصاء: مثل الاحتباء إلا أنه يجعل حبوةً على ساقيه وركبتيه بدلا من يديه. وقيل: العكس. وأما البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلا فرق عنده بينهما، كما قال في كتاب «الاستئذان» من صحيحه، باب: الاحتباء باليد، وهو القرفصاء.

جلسة المستوفز: ويقال: المحتفز، كما في «صحيح مسلم» رقم (٢٠٤٤): «أكل تمرًا وكان محتفزًا»، هو مثل المحتبي إلا أنه رفع إليتيه معتمدًا على باطن قدميه في الأرض.

جلسة المتربع: هي الجلوس على إليتيه عاطفًا رجليه بين يديه.

جلسة المتكئ: هو المائل على أحد جانبيه أو ظهره.

جلسة الجثي: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ [الجاثية:٢٨]؛ أي: على رُكَبِها.

جلسة الافتراش: كما في التشهد الأول.

جلسة التورك: كما في التشهد الثاني.

جلسة الإقعاء المشروعة في الصلاة أحيانًا بين السجدتين: هي: أن ينصب قدميه، ويجلس على ظهورهما.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٧/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

جلسة الإقعاء المنهي عنها في الصلاة: هي أن يجلس على إليتيه، وينصب ساقيه، ويفرش ذراعيه في الأرض، كما يجلس الكلب.

ينظر: شرح الشيخ الراجحي حَفِظَهُ اللهُ، لصحيح البخاري (١١/ ٩٥-٩٦).

تاسعًا: الفرق بين المُصحَفي والصُّحُفي:

- الذي لا يقرأ القرآن على أيدي القُراء؛ يقال له:«**مُصْحَفِي**».
- والذي لا يقرأ الحديث والفقه وغيرهما من العلوم على أيدي العلماء؛ يقال له: «**صُحُفِي**».

ينظر: "مجموع كتب ورسائل وفتاوى العلامة ربيع المدخلي حَفِظَهُ اللهُ" (١/ ٣٦-٣٧)[(١)].

عاشرًا: الكُوع والبُوع:

- **قال الأزهري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**الكوع**: طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام» كما في "المصباح المنير" (٨/ ١٨٥).

البوع: العظم الذي يلي إبهام الرجل.

الكرسوع: هو الذي يلي الخنصر.

الرسغ: هو الذي بينهما.

وأنشدوا على ذلك[(٢)]:

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) انظر: «**أبيات جمع الشتات**» للشيخ عبد الرزاق البدر، حَفِظَهُ اللهُ (ص: ١٠).

عظمٌ يلي الإبهامَ كوعٌ وما يلي خنصره الكرسوعُ والرسغُ ما وسطْ
وعظمٌ يلي إبهامَ رِجْلٍ مُلقَّبٌ بِبُوع فخُذِ العلمَ واحذرِ الغلطْ

حادي عشر: عدم الرضى بالخطيئة:

عن العُرس بن عميرة الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:

«إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الأرض، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا- وَقَالَ مَرَّةً: «أَنْكَرَهَا»- كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، **وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا**». أخرجه: أبو داود (٤٣٤٥)، وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الجامع" (٦٨٩)، وفي "المشكاة" (٥١٤١)، وفي "صحيح الترغيب" (٢٣٢٣).

ثاني عشر: فضل الإحسان في عبادة الله حيثما كان العبد:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَأَحْسَنْتُمْ عِبَادَةَ اللهِ؛ فَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ**».

أخرجه: الدولابي في "الكنى" (١/ ١٧٩-١٨٠).

وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" (٣١٤٦).

ثالث عشر: التحذير من الجلوس على القبور، واتخاذ المقابر ملاعب وطرقات:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إلى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**». رواه مسلم(١).

رابع عشر: من أسباب محبة العبد لله ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَلْيَقْرَأْ فِي المُصْحَفِ**».

أخرجه: أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٧/ ٢٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٨٧)، وابن شاهين في "الترغيب".

وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيحة" (٢٣٤٢).

خامس عشر: أيُّ رجُلٍ كان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؟

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل رَحِمَهُمَا اللَّهُ: قلت لأبي: أيُّ رجُلٍ كان الشافعي؛ فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟

قال: يا بني، **كان كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس**، فهل لهذين من خلَفٍ، أو منهما عوض؟! "سير أعلام النبلاء" للذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢/ ٤١٨)(٢).

---

(١) «مسلم» (٩٧١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٧٦): «فإن قبر المسلم له من الحُرمة ما جاءت به السنَّة، إذ هو بيت المسلم الميت؛ فلا يترك عليه شيء من النجاسات **بالاتفاق**، ولا يُوطأ، ولا يُداس، ولا يُتكأ عليه عندنا، وعند **جمهور العلماء**، ولا يُجاوَر بما يؤذي الأموات، من الأقوال والأفعال الخبيثة».

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ، بخط الأخ العزيز وضاح بن عبد المولى المقطري، وفقه الله.

سادس عشر: العقلاء ثلاثة:

❁ **قال أحد السلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

العقلاء ثلاثة:

١. من أرضى ربَّه قبل أن يلقاه.

٢. ومن استعد لقبره قبل أن ينزله.

٣. ومن ترك الدنيا قبل أن تتركه[(١)].

سابع عشر: العقول ثلاثة:

١. عقلٌ موهوب.

٢. وعقلٌ مسلوب.

٣. وعقلٌ مكسوب.

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١٢/ ١١/ ١٤٣١هـ، بخط الشيخ منصور القرشي، وفقه الله.

المبحث الثامن: ما يتعلق بالسيرة والقصص والأمثال.

أولًا: بيان أول من آمن بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

كفَل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صغير.

فلما بُعث آمن به، وهو ابن ثمان سنين.

- **وهو أول من آمن به من الصبيان.**
- **كما أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أول من آمن به من الرجال.**
- **وخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أول من آمن به من النساء.**

ثانيًا: أسماء غزوة حُنين:

❁ **قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

«فصل: في غزوة **حُنين**، وتسمى غزوة **أوطاس**، وهما موضعان بين مكة والطائف، فسميت الغزوة باسم مكانها، وتسمى غزوة هوازن؛ لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ». "زاد المعاد" (٣/ ٤٠٨).

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

فلها ثلاثة أسماء:

- حُنين.

- وأوطاس.
- وهوازن.

وهي غزوة واحدة(١).

ثالثًا: حصن كعب بن الأشرف:

هو قلعة صغيرة مبنية على هضبة صخرية في المنطقة الجنوبية الشرقية للمدينة.

- يبلغ طول الحصن (٣٣) مترًا.
- وعرضه (٣٣) مترًا.
- وارتفاع مابقي من جدرانه (٤) أمتار.
- وسمكها (١) متر.
- بداخله (١٠) غرف وبئر.

وقد خُرِّب هذا الحصن عندما أجلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بني النضير عن المدينة.

"مركز بحوث ودراسات المدينة".

رابعًا: قصة عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أحد عظماء الاسكندرية:

«قال عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خرج جيش من المسلمين أنا أميرهم حتى نزلنا الإسكندرية، فقال عظيم من عظمائهم: أخرجوا إلى رجلًا أكلّمه

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ، بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويكلّمني. فقلت: لا يخرج إليه غيري؛ فخرجت معي ترجمان ومعه ترجمان حتى وضع لنا منبران؛ فقال: ما أنتم؟ قلت: نحن العرب، ومن أهل الشّوك وَالقُرْظِ، ونحن أهل بيت الله، كنّا أضيق النّاس أرضًا وشرّه عيشًا، نأكل الميتة والدّم، ويُغِير بعضنا على بعض، كنّا بِشرِّ عيش عاش به النّاس، حتى خرج فينا رجلٌ ليس بأعظمِنا يومئذ شرفًا ولا أكثرنا مالًا، وقال: أنا رسولُ الله إليكم؛ يأمرنا بما لا نعرف، وينهانا عمّا كنّا عليه آباؤنا، فَشَنِفْنَا له، وكذّبناه، ورددنا عليه مقالتَه، حتى خرج إليه قومٌ من غيرنا؛ فقالوا: نحن نصدّقك، ونؤمن بك، ونتّبعك، ونقاتل من قاتلك؛ فخرج إليهم، وخرجنا إليه، وقاتلناه فقتلنا، وظهَر علينا وغلَبنا، وتناول من يليه من العرب؛ فقاتلهم حتى ظهَر عليهم، فلو يعلم من ورائي من العرب ما أنتم فيه من العيش لم يبق أحد إلا جاءكم حتى يشرككم فيما أنتم فيه من العيش؛ فضحك.

ثم قال: إن رسولكم قد صدَق، وقد جاءتنا رسلنا بمثل الذي جاء به رسولكم، وكنّا عليه حتى ظهرت فينا ملوكٌ؛ فَعَمِلُوا فِيْنَا بِأَهْوَائِهِم، وَتَرَكُوا أمر الأنبياء، فإن أنتم أخذتم بأمر نبيّكم لم يقاتلكم أحدٌ إلا غلبتموه، ولم يسارقكم أحد إلا ظهرتم عليه؛ فإذا فعلتم مثل الذي فعلنا فتركتم أمر نبيّكم، وفعلتم بمثل الذي عملوا بأهوائهم، وخلّي بيننا وبينكم، لم تكونوا أكثر عددًا منَّا ولا أشدَّ منّا قوّةً.

قال عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **فما كلّمت رجلا قطّ أذكى منه**».

رواه: ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تاريخ دمشق" (٤٦/ ١٥٩)[١]، وذكره الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه"سير أعلام النبلاء" (٣/ ٧٠-٧١).

خامسًا: أمثالٌ وحِكمٌ:

- **بالصبر على ما تكره**: تنال ما تحب، وبالصبر عما تحب: تنجو مما تكره.
- **أبصر الناس**: من أحاط بذنوبه، ووقف على عيوبه.
- **حسن التدبير مع الكفاف**: خيرٌ من كثير المال مع الإسراف.
- **صحبة بليد نشأ مع الحكماء**: خيرٌ من صحبة أريب-عاقل- نشأ مع الجهال.
- المزاح يورثُ الضغينة.
- المزاح يأكلُ الهيبة[٢].
- المعاونة في الحق ديانة.
- المعاونة في الباطل خيانة.

"الأمثال والحكم" للماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٨٤-٨٥، ١٣٠-١٣١).

سادسًا: خيرُ ما أُعطي الإنسان:

❁ قال حبيب الجلاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقلت: ما خير ما أُعطي الإنسان؟

---

(١) وانظر: «مختصر تاريخ دمشق» (١٩/ ٢٤٣).

(٢) قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لعله إذا أكثر منه- أي: من المزاح-، أما إذا لم يكثر منه، وكان بحقٍّ؛ فهو سنَّة، فقد مزح الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ».

- فقال: غريزة عقل.
- قلت: فإن لم يكن؟
- قال: حسنُ أدبٍ.
- قلت: فإن لم يكُن؟
- قال: أخٌ شفيقٌ يستشيره، فيشير عليه.
- قلت: فإن لم يكنْ؟
- قال: صمتٌ طويلٌ.
- قلت: فإن لم يكنْ؟
- قال: موتٌ عاجلٌ.

"روضة الحلماء" للشيخ أحمد بن شملان حَفِظَهُ اللهُ (ص:٣٣)، وقال: انظر: "التدوين في أخبار قزوين" (١/ ٤٠٩).



المبحث التاسع: من درر كلام شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستنباطاته.

أولًا: أقسام المسلمين من حيث العمل الصالح أربعة:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**أقسام المسلمين من حيث العمل الصالح قلةً وكثرةً أربعة أقسام:**

١- **سابقٌ بالخيرات**: وهو الذي فعل الواجبات والمستحبات، وترك المحرمات والمكروهات.

٢- **مقتصدٌ**: وهو الذي فعل الواجبات، وترك المستحبات، واجتنب المحرمات، وفعل المكروهات.

٣- **ظالمٌ لنفسه**: وهو الذي فعل بعض الواجبات، وترك البعض الآخر، واجتنب بعض المحرمات، وارتكب البعض الآخر، وهذا القسم تحت مشيئة الله تعالى.

٤- **سابقٌ ومقتصدٌ وظالمٌ لنفسه**: وهو الذي جمع بين هذه الأقسام الثلاثة.

- فهو سابقٌ في بعض الجوانب.
- ومقتصدٌ في بعض الجوانب.
- وظالمٌ لنفسه في بعض الجوانب.

مثال ذلك:

- شخصٌ سابقٌ في باب الصلاة.
- ومقتصدٌ في باب الصيام؛ فلا يصوم إلا الواجب.
- وظالمٌ لنفسه في باب الزكاة؛ فلا يخرجها كاملة.
- وهذا القسم تحت مشيئة الله تعالى.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ٣٣ وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٞ شَكُورٌ ٣٤ ٱلَّذِيٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلۡمُقَامَةِ مِن فَضۡلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٞ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٞ ٣٥﴾ [فاطر:٣٢-٣٥](١).

ثانيًا: أقسام الناس بالنسبة لصلاح وفساد الظاهر والباطن:

قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**أقسام الناس أربعة بالنسبة لصلاح وفساد الظاهر والباطن:**

١. صالحٌ ظاهرًا وباطنًا.
٢. فاسدٌ ظاهرًا وباطنًا.
٣. صالحٌ ظاهرًا وفاسدٌ باطنًا.

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤. فاسدٌ ظاهرًا وصالحٌ باطنًا؛ كمن يخاف على نفسه لو أظهر إسلامه أو استقامته، أو أظهر السنَّة؛ إذا كان مقيمًا عند المبغضين للسنة»[(١)].

ثالثًا: أقسام الناس من حيث البداية والنهاية أربعة:

❁ قال الشيخ المحدِّث عبد المحسن العبَّاد حَفِظَهُ اللهُ:

أقسام الناس من حيث البداية والنهاية أربعة:

١. من يكون بدايته على خير وينتهي عليه (بداية طيبة ونهاية طيبة).

٢. من يكون بدايته على شر ونهايته على خير.

٣. من يكون بدايته على خير ونهايته على شر.

٤. من يكون بدايته على شر وينتهي عليه[(٢)].

رابعًا: أقسام الناس بالنسبة لنظرتهم للدنيا على ثلاثة أقسام:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

«**الناس ينقسمون في الدنيا إلى ثلاثة أقسام:**

طرفان ووسط:

وإن شئت فقل:

وسطية، وإفراط، وتفريط:

---

(١) تأريخ استلام الفائدة في: ٢٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ذكرهذه الفائدة الشيخ عبد الرحمن العميسان، وفقه الله، ينقلها عن الشيخ المحدِّث عبد المحسن العبَّاد، حَفِظَهُ اللهُ، وقد كتبها شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخطه عند زيارته لمدينة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في: ٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ، ثم أعطاني الفائدة في: ٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، فجزاه الله خيرًا.

❁ **قسمٌ**: حرموا أنفسهم من خيرات الأرض وبركاتها وطيبها ونافعها.

❁ **وقسمٌ**: يصبحون ويمسون، لا همَّ لهم إلا الدنيا، وجعلوها فوق كل شيء، وقبل كل شيء، وبعد كل شيء، فلها يوالون، وعليها يعادون.

وهذان الطرفان المتطرفان، كلٌّ منهما قد غلا في طرفه؛ فهم الغلاة وهم البُغاة.

❁ **وقسمٌ**: أخذ منها ما حلَّ وطاب، واستعان به على طاعة رب الأرباب، وترك ما حرُم وخبث، وجعلها في يده وتحت رجله، ولم يجعلها في قلبه، ولا فوق رأسه(١).

خامسًا: ينقسم الولاة إلى أربعة أقسام:

١. قويٌّ أمينٌ.
٢. لا قويٌّ ولا أمينٌ.
٣. قويٌّ وليس أمينًا.
٤. أمينٌ وليس بقويٍّ(٢).

تقسيم آخر للولاة:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

١. قويٌّ عادلٌ.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة في: ٧/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) ذكرها الشيخ عبد الرحمن العميسان، وفقه الله، في مدينة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في يوم الثلاثاء ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وكتبها شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخطه عند زيارته للمدينة النبوية، ثم أعطاني الفائدة في: ٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، فجزاه الله خيرًا.

٢. قويٌّ ليس بعادلٍ.
٣. عادلٌ ليس بقويٍّ.
٤. لا قوي ولا عادل[١].

سادسًا: مِن شروط لعب كرة القدم:

۞ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

مِن شروط لعب كرة القدم:

١. ألا يكون اللعب في المقبرة:
٢. ألا يكون اللعب في أوقات الصلوات وخاصة صلاة المغرب والعشاء.
٣. ألا يكون اللعب في وقت متأخر من الليل حتى لا تضيع صلاة الفجر، كما شاهدناه في هذه الرحلة.
٤. ألا يؤدي اللعب إلى إفطار اللاعبين في نهار رمضان.
٥. ألا يؤدي اللعب إلى ضياع صلاة الجمعة.
٦. ألا يكون هناك كشف للعورة، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة.
٧. ألا يكون اللباس ضيقًا.
٨. ألا يعلق الولاء والبراء على اللعب، فمن كان من فريقه والاه، ومن كان من غيره عاداه، وإنما يجعل اللعب للرياضة البدنية والتزاور.
٩. ألا يكون اللعب سببًا في تضييع الأوقات، إنما هي ساعة لرياضة البدن وزيارة الإخوان، ثم بعد ذلك الوضوء والصلاة وحضور الدرس بين مغرب وعشاء.

---

(١) كتبها شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بخطه في مكة شرفها الله، في يوم السبت: ١٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ، ثم أعطاني الفائدة في: ٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، فجزاه الله خيرًا.

١٠. أن يحافظ على آخر ساعة من يوم الجمعة من أجل الدعاء، ويجعل اللعب في وقت آخر.

١١. ألا يتعمد اللاعب أذية إخوانه بقدمه، ولا بيده، ولا برأسه».

سابعًا: هؤلاء ليسوا سواسية:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

❁ **هؤلاء ليسوا سواسية:**

١. الأم لها ثلاثة حقوق، والأب له حق واحد.

٢. جارٌ له ثلاثة حقوق، وجارٌ له حقان، وجارٌ له حق واحد.

٣. العقيقة شاة عن الأنثى، وشاتان عن الذكر.

❁ **الرجل والمرأة ليسوا سواسية فيما يلي:**

٢. المرأة تحيض، والرجل لا يحيض.

٣. المرأة تحمَل، والرجل لا يحمَل.

٤. المرأة تنْفَس، والرجل لا ينْفَس.

٥. المرأة تُرضِع، والرجل لا يُرضِع[(١)].



(١) تأريخ استلام الفائدة: ٢٩/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث العاشر: محرَّمات استهان بها بعض الناس.

المطلب الأول: النميمة.

أولًا: أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النميمة والتحذير منها:

١- فعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْعَضْهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: «**نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إلى بَعْضٍ، لِيُفْسِدُوا بَيْنَهُمْ**».

أخرجه: البخاري في "الأدب المفرد" (٤٢٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢١/ ٢٢٢).

وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الجامع" (٨٥)، وفي "الصحيحة" (٨٤٥)[(١)].

---

(١) حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٨٤٥)، وفي «صحيح مسلم» (٢٦٠٦) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ: الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**».

ومما كتبته عن شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، في رحلاتي معه: قول شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين: «**وما أكثر النميمة في هذا العصر، وخاصة مع الجوالات، فلان قال كذا، وفلان قال كذا، ويصبح هذا الجوال سببًا في سحبه على وجهه في نار جهنم، نسأل الله السلامة والعافية**»، قاله شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ في محاضرة له بعنوان: «تحريم الظلم» في: ١/ ٤/ ١٤٢٩هـ، في مدينة القُطَيْع، وتقع إلى الشرق من مدينة الحديدة، وتبعد عنها بحوالي ٢٥ كيلو تقريبًا.

ثانيًا: السكوت ينجيك من الوقوع في النميمة:

«ينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس؛-حتى لا يقع في النميمة- إلا ما -كان- في حكايته فائدة للمسلمين أو دفع -ضرر- أو معصية»(١).

"الكبائر" للذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١٦١)(٢).

ثالثًا: خطورة النَّمَّام:

❁ قال يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**النَّمَّامُ يُفْسِدُ فِي سَاعَةٍ مَا لا يُفْسِدُ السَّاحِرُ فِي شَهْرٍ**».

"الاداب" للبيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٤٥).

رابعًا: كلُّ من حُملت إليه نميمة لزمه ستة أمور:

«**كلُّ من حُمِلت إليه نميمة، وقيل له: قال فيك فلان كذا وكذا؛ لزمه ستة أمور:**

الأول: ألا يصدقه؛ لأنه نمامٌ فاسقٌ، وهو مردود الخبر.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويُقبِّح فعلَه.

الثالث: أن يبغضه في الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنه بغيض عند الله، والبغض في الله واجب.

---

(١) من كلام أبي حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقد أقام شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، دورة علمية نافعة في التحذير من النميمة.**

الرابع: أن لا يظن في المنقول عنه السوء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

الخامس: أن لا يحمله ما حكي له على التجسس، والبحث عن تحقق ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:١٢].

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهي النمام عنه، فلا يحكي نميمته عنه، فيقول: فلان حكى كذا؛ فيصير به نمَّامًا، ويكون آتيًا ما نهي عنه، هذا آخر كلام الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

انظر: "شرح النووي على مسلم" (٢/ ١١٣)، "الكبائر" للذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:١٦١)، "الكبائر" لابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٢٥٢-٢٥٣).

خامسًا: التحذير من الشر لا يعتبر من النميمة:

❁ **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا رأيت شخصًا يتملق لشخص، مصانعًا له، يأخذ ما عنده، فإذا أخذ ما عنده؛ ذهب يفضح ما أسرَّه، وذكرتَ ذلك للشخص ليحذر منه؛ فليس ذلك من النميمة». رسالة "الغيبة والنميمة وخطورتها على الفرد والمجتمع".

سادسًا: الحكمة من تحريم النميمة، وإباحة الكذب في الثلاث الصور:

❁ **قال الصنعاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "سبل السلام" عند حديث بَهْزِ بن حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**»(١).

«**واعلم أنه يجوز الكذب اتفاقًا في ثلاث صور**، كما أخرجه مسلم في الصحيح(٢)...

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا خلاف** في جواز الكذب في هذه الثلاث الصور...».

ثم قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فانظر في حكمة الله ومحبته لاجتماع القلوب كيف حرم النميمة، وهي صِدقٌ لما فيها من إفساد القلوب، وتوليد العداوة، والوحشة، وأباح الكذب، وإن كان حرامًا إذا كان لجمع القلوب، وجلب المودة، وإذهاب العداوة».

---

(١) رواه أحمد (٢٠٠٥٥)، وأبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، **وحسنه** الألباني في «صحيح الجامع» (٧١٣٦)، وجدُّ بَهْزٍ هو معاوية بن حَيْدَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الحديث المشار إليه رواه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٦٠٥)، من طريق ابنِ شِهَابٍ، قال: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ، اللاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا». قال ابن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **ولم أسمع يُرخَّص في شيء مما يقول الناس كذبٌ إلا في ثلاثٍ: الحربُ، والأصلاحُ بين الناس، وحديثُ الرجل أمرأته وحديث المرأة زوجها.**

سابعًا: ضابط النميمة:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

ذَكَر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم»، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم النميمة، عند حديث رقم (١٠٥): «لا يدخل الجنةَ نمَّامٌ» كلامًا نفيسًا عن النميمة؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال العلماء: النميمة: **نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم**. قال أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإحياء»: اعلم أن النميمة إنما تُطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا، قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا، **بل حد النميمة**: كشف ما يُكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث، وسواء كان الكشف بالنكاية أو بالرمز أو بالايماء؛ **فحقيقة النميمة**: إفشاء السر وهتك الستر عما يُكره كشفُه، فلو رآه يخفي مالًا لنفسه، فذكره؛ **فهو نميمة**...». "شرح النووي على مسلم" (٢/ ١١٢).

المطلب الثاني: الحسد.

أولًا: أحاديث نبوية في التحذير من داء الحسد:

١-عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال:

«لا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ: مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ.

وَلا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ:

غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَفَيْحُ جَهَنَّمَ.

وَلا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ: الإيمان وَالْحَسَدُ».

رواه: النسائي (٣١٠٩)، وابن حبان، والبيهقي[(١)].

وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٧٦٢٠)[(٢)].

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

فقد نفى عنه الإيمان إن كان في قلبه حسد، ونفيُ الإيمان يدل على أن الحسد من الكبائر[(٣)].

---

(١) «سنن النسائي» (٦/ ١٢) (٣١٠٩)، «ابن حبان» (٤٦٠٦)، «شعب الإيمان» (٦١٨٥).

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ٥/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وقد كتبها شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، بخطه في مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في عصر الجمعة: ٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

(٣) **قال شيخنا** رَحِمَهُ اللَّهُ: حصلت هذه المذاكرة في منزل الشيخ عبد المحسن بن حمد العبَّاد حفظه الله، في مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في عصر الجمعة: ٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ؛ فوافق على ذلك.

٢-عن ضَمُرَةَ بنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَحَاسَدُوا**».

رواه: الطبراني في «الكبير» (٨١٥٧)، وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢٨٨٧)[(١)].

ثانيًا: رؤوس الحسَّاد ثمانية:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

الحسَّاد كثيرون، ورؤوسهم ثمانية:

١- **أبو الجن (إبليس)**، وهو أول من حسد في السماء:

﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف:١٢].

٢- **قابيل الذي قتل أخاه وشقيقه هابيل**، وهو أول من حسد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧].

٣-**اليهود:**

قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ﴾ [النساء:٥٤].

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ٥/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وقد كتبها شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ، بخطه في مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في عصر الجمعة: ٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ.

٤-النصارى:

قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩].

٥- المشركون:

قال الله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [البقرة:١٠٥].

٦-جميع فِرق الكفر والإلحاد:

قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾ [النساء:٨٩]،

وقال تعالى: ﴿وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة:٢].

٧-المنافقون:

قال الله تعالى: ﴿إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا۟ بِهَا وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران:١٢٠].

٨- **عصاة المسلمين**، كما حصل لإخوة يوسف؛ قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَـٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَـٰدِقِينَ﴾ [يوسف:١٧](١).

ثالثًا: الحسد من كبائر الذنوب:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

ذكر الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الكبائر»: أن عدد الكبائر سبعون كبيرة، ولم يذكر كبيرة الحسد(٢).

رابعًا: أقسام الحسَّاد من حيث الضرر بالمحسودين:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

أقسام الحسَّاد من حيث ما يقومون به من ضرر بالمحسودين ثمانية، وإليك ترتيبها تصاعديًّا(٣):

١- من يؤدي به حسده إلى الهجر.

٢- من يؤدي به حسده إلى الاذى القولي.

٣- من يؤدي به حسده إلى الاذى الفعلي.

٤- من يؤدي به حسده إلى العداوة الشرسة.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١/ ٧/ ١٤٣٥هـ، وقد كانت بخط شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) **وقد أقام شيخنا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **دورة علمية نافعة ماتعة في التحذير من الحسد.**

(٣) **وفي هذه الفائدة: المسألة التصاعدية**: هي التي يبدأ ترتيبها من الأدنى إلى الأعلى، وأما **المسألة التنازلية**: فهي التي يبدأ ترتيبها من الأعلى إلى الأدنى.

٥- من يؤدي به حسده إلى الضرب.

٦- من يؤدي به حسده إلى أن يصيبه بالعين، أو يطلب من عائن أن يصيبه بالعين.

٧- من يؤدي به حسده إلى أن يسحره.

٨- من يؤدي به حسده إلى أن يقتل المحسود، كما حصل لهابيل من أخيه قابيل[١].

خامسًا: أقسام الناس في الحسد:

قال شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين:

أقسام الناس في الحسد، وهذا ترتيبهم تصاعديًّا إلى رقم (٤)، ثم تنازليًّا إلى رقم (٧):

١- أن يكره وجود النعمة عند أخيه المسلم.

٢- أن يتمنى زوال النعمة التي عند أخيه المسلم.

٣- أن يعمل على زوال النعمة التي عند أخيه المسلم بالقول والفعل، ولا يعمل على تحولها إليه.

٤- أن يعمل على زوال النعمة التي عند أخيه المسلم بالقول والفعل، ويعمل على تحولها إليه.

---

(١) تأريخ استلام الفائدة: ١/ ٧/ ١٤٣٥هـ، وقد كتبها شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في يوم الجمعة: ١٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، في منزل الشيخ أبي رافع عبد القوي هجف حفظه الله.

٥- أن يجد في نفسه الحسد ولكنه يجاهد نفسه على إزالته من قلبه بالطرق الشرعية من دعاء وتعاويذ وحب الخير لصاحب النعمة؛ فهذا لا يضره إن شاء الله، مادام مجاهدًا لنفسه؛ كقوله: اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، وارزقني خيرًا منهم أو اللهم زدهم من فضلك، وارزقني خيرًا منهم.

٦- حسد الغبطة الذي قال فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ:...»[(١)]، فصاحب هذا لا يكره وجود النعمة، ولا يتمنى زوالها، وإنما يتمنى دوامها عند أخيه المسلم، ويطلب من الله أن يعطيه مثلها أو أفضل منها.

٧- الذي لا يجد في نفسه لأحد من المسلمين غشًّا ولا يحسد أحدًا على خير أعطاه الله إياه، ولا يخطر الحسد على باله؛ وهذا أعلاهم.

فشرُّهم: الرابع ثم الثالث ثم الثاني ثم الأول.

وخيرُهم: السابع ثم السادس ثم الخامس[(٢)].

---

(١) متفق عليه: «البخاري» (٧٣)، «مسلم» (٨١٦) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتمام الحديث: «**لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**».

وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «**لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ**». متفق عليه أيضًا: «البخاري» (٧٠٩١)، «مسلم» (٨١٥).

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند «البخاري» (٤٧٣٨) بلفظ: «**لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ**».

(٢) تأريخ استلام الفائدة: ١/ ٧/ ١٤٣٥هـ، بخط شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

فهْرس المَوْضُوعَات



فهرس المحتويات

مقدمة الشيخ العلامة الهمام أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام حَفِظَهُ اللهُ ٣
مقدمة لجنة البحوث العلمية بدار الحديث بمعبر ٤
ثناء الشيخ العلامة أبي ذر عبد العزيز بن يحيى البرعي حَفِظَهُ اللهُ ٥
مقدمة الشيخ الفاضل علي بن محمد القليصي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٦
مقدمة الشيخ محمد الزواعقي حَفِظَهُ اللهُ..... ٧
مقدمة الشيخ عبد الكريم بن قاسم الدولة حَفِظَهُ اللهُ ٨
مقدمة الشيخ فاضل بن محمد الوصابي حَفِظَهُ اللهُ ١٠
مقدمة الشيخ محمد بن عزي الوصابي حَفِظَهُ اللهُ ١١
مقدمة الشيخ عبد الله بن عياش الأهدل حَفِظَهُ اللهُ.....١٣
مقدمة الشيخ أحمد بن سالم الزبيدي حَفِظَهُ اللهُ.....١٥
مقدمة الشيخ محمد بن يوسف الريمي حَفِظَهُ اللهُ ١٦
ثناء الشيخ الشاعر الأديب أبي المنذر عياش الخضوب حَفِظَهُ اللهُ ١٨
مقدمة.....١٩
ترجمة مختصرة لشيخنا الوصابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٢٥

التعريف بشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ٢٧
مولده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ٢٨
صفاته الخَلقِية: ٢٩
مراحله التعليمية: ٣٠
شيوخه: ٣٣
إجلال الإمام الوادعي لشيخنا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ٣٤
ثناء العلماء والدعاة إلى الله: ٣٦
وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ٣٩
الفصل الأول: مسائل في التوحيد والعقيدة، وفيه مبحثان: ٤١
المبحث الأول: مسائل وأحكام وفوائد في التوحيد. ٤٢
المطلب الأول: فضل التوحيد وأهميته: ٤٤
أولًا: عِلْمُ التوحيد هو حياة الدين: ٤٤
ثانيًا: بعض الفوائد المتعلقة بكلمة التوحيد: لا إله إلا الله: ٤٥
أ-أقسام الناس في "لا إله إلا الله" ثلاثةٌ: ٤٥
ب-تفاوت أهل "لا إله إلا الله" في نورِها: ٤٥
ثالثًا: حُكم الذهاب إلى العرافين والمنجمين والسحرة: ٤٧
رابعًا: الفرق بين دعاء المسألة ودعاء العبادة: ٤٩
خامسًا: الناس في الأخذ بالأسباب طرفان ووسط: ٤٩

سادسًا: أهمية الجمع بين الخوف والرجاء..... ٥٠
سابعًا: أقسام النذر: ٥١
المطلب الثاني: شهادة أن محمدًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. ٥٣
أولًا: مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ٥٣
ثانيًا: أقسام الناس في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثلاثةٌ: ٥٣
ثالثًا: سعادة العبد معلقة بهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. ٥٤
رابعًا: خير الهدي هديُ نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. ٥٥
خامسًا: أسماء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على نوعين: ٥٥
سادسًا: تنبيه من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ على دعاء أضيف إلى كتيب سماحته "كيفية صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ٥٧
المبحث الثاني: مسائل وأحكام وفوائد في العقيدة. ٥٩
المطلب الأول: مسائل عَقدية عامة: ٦١
أولًا: أهمية الإخلاص، ومعرفة السبيل إلى تحقيقه: ٦١
ثانيًا: اعمل العمل، وسلِ الله العافية من الرياء والشرك: ٦٢
ثالثًا: العمل الصالح والإخلاص قرينان لا يفترقان: ٦٢
رابعًا: شروط قبول العمل ستة: ٦٣
خامسًا: نظم شروط قبول العمل: ٦٤

سادسًا: شيئان لا يفترقان في عقيدة المسلم:.....٦٥
سابعًا: مسائل مهمة في العقيدة.....٦٧
أ-مِن الفروق بين الخالق والمخلوق: ٦٧
ب-مسألة الاستثناء في الإيمان. ٦٨
ج-مسألة العذر بالجهل:.....٧١
بعض الفوائد والشوارد:.....٧٦
أولًا: المراد بظل الله، في حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله»:.....٧٦
ثانيًا: المراد بـ: خلفاء الله في الأرض: ٧٦
ثالثًا: مراتب الوحي سبعٌ: ٧٧
رابعًا: من أقوال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٧٨
خامسًا: قاعدة في الأعمال الظاهرة:.....٧٨
سادسًا: منزلة درجة الإحسان:.....٧٨
سابعًا: من هم الوهابية؟.....٧٩
ثامنًا: أهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم: ٧٩
تاسعًا: الفتنُ كثيرةٌ وليست محصورة بخمسٍ: ٨٠
المطلب الثاني: مِن معتقد أهل السنة والجماعة:.....٨١
أ - «العليم» من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ:.....٨١
ب-نزول ربنا إلى السماء الدنيا نزولًا يليق بجلاله، يدوم إلى صلاة الفجر: .٨١

ج- الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك: ٨٢
أشياء تلازم الإيمان. ٨٣
أشياء ملازمة للعبادة..... ٨٥
شيئان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا:..... ٨٦
المطلب الثالث: أضرار ومفاسد الثورات والخروج على الحكام...... ٨٧
الناس مع حكامهم على ثلاثة أقسام: ٩٦
المطلب الرابع: خطورة البدعة والمبتدعة:..... ٩٧
أولًا: ذِكر أسماء الخوارج الذين قتلوا الخلفاء الثلاثة: ٩٧
ثانيًا: كثرة حَلْق الشعر من صفات الخوارج: ٩٧
ثالثًا: السوفسطائية وفِرَقها الثلاث: ٩٨
رابعًا: كلام المحدِّث الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن جماعة التبليغ..... ٩٨
الفصل الثاني: مسائل وأحكام وفوائد في الصلاة. ١٠٠
المبحث الأول: مسائل عامة متعلقة بالصلاة:..... ١٠٢
أولًا: أركان الإسلام العملية على ثلاثة أقسام:..... ١٠٢
ثانيًا: خصائص الصلاة:..... ١٠٣
ثالثًا: مميزات المساجد الثلاثة:..... ١٠٥
رابعًا: منزلة الصلاة عند الفاروق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ١٠٦

أ-لاحظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة:.....١٠٦
ب-الصلاة أهم الأعمال عند الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:.....١٠٧
خامسًا: حرص السلف على تكبيرة الإحرام، وعدم كتابتهم عمن يسيئ الصلاة.
.....١٠٨
سادسًا: حُكم تارك الصلاة.....١٠٩
تارك الصلاة على خطرٍ عظيم:.....١١١
سابعًا: المدة التي يستتاب فيها تارك الصلاة، ومن يقتله إذا لم يتب؟ ١١٢
أ- مدة استتابة تارك الصلاة عمدًا:.....١١٢
ب-حُكم تارك الصلاة إذا عاد إلى الإسلام:.....١١٢
ج-الذي يصلي خيرٌ من الذي لا يصلي؛ وأقرب إلى الله منه، وإن كان فاسقًا:١١٢
ثامنًا:متى يؤمر الولد بالصلاة، وما حكم صلاته؟ ١١٤
أ-متى يؤمر الولد بالصلاة؟ ١١٤
ب-حُكم صلاة الصبي المميز: ١١٤
تاسعًا: حُكم تأخير الصلاة عن وقتها. ١١٥
حُكم تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي: ١١٥
المبحث الثاني: وقفات مع بعض شروط وأركان الصلاة. ١١٦
أولًا: متى تجتمع الشروط والأركان في الصلاة، ومتى تفترق؟ ١١٦
ثانيًا: ما يتعلق بالطهارة:.....١١٧

أ-قاعدة عظيمة نافعة: اليقين لا يزول بالشك: ١١٧
ب-النية من شروط الوضوء والصلاة. ١١٨
ج-هل يستحب للمرأة الحائض أن تنام على وضوء؟ ١١٨
المبحث الثالث: بعض أحكام الأذان والإقامة والبدع المتعلقة بهما. ١٢١
المطلب الأول: بعض أحكام الأذان والإقامة: ١٢١
أولًا: هل يصح أذان المُحْدِث؟ ١٢١
ثانيًا: حُكم من أذَّن قبل الوقت: ١٢١
ثالثًا: هل للمؤذن مكان معين؟ ١٢١
رابعًا: هل تصح الصلاة بدون أذان؟ ١٢١
خامسًا: هل تصح الصلاة بدون إقامة؟ ١٢٢
سادسًا: إذا تأخر المؤذن عن الأذان هل يعيد التأذين؟ ١٢٢
سابعًا: هل تشرع الزيادة على الأذان؟ ١٢٢
ثامنًا: ماذا يقول السامع عند الحيعلتين؟ ١٢٢
تاسعًا: حُكم التطويل في الأذان: ١٢٣
عاشرًا: حُكم من ترك جملة من الأذان: ١٢٣
حادي عشر: حُكم من لم يستطع إكمال الأذان: ١٢٣
ثاني عشر: هل يرفع الأذان مسجَّلا؟ ١٢٣

ثالث عشر: حُكم جهر المؤذن بما يقال بعد الأذان:..... ١٢٤
رابع عشر: حُكم زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»:..... ١٢٤
خامس عشر: هل يقيم للصلاة من فاتته صلاة الجماعة؟..... ١٢٤
سادس عشر: حُكم الإقامة للصلوات الخمس:..... ١٢٥
سابع عشر: هل تكون إقامة الصلاة جهرًا أم سرًّا؟..... ١٢٥
ثامن عشر: ماذا يقال عند الإقامة؟..... ١٢٥
تاسع عشر: لمن الأفضلية في الإقامة؟..... ١٢٦
عشرون: هل ثبت مسح الوجه بالكفين عقب الدعاء؟..... ١٢٦
حادي وعشرون: هل على المرأة أذان؟..... ١٢٦
المطلب الثاني: بدع الأذان..... ١٢٧
أولًا: زيادة «حيَّ على خير العمل»:..... ١٢٧
ثانيًا: ذِكْر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأذان والإقامة:..... ١٢٧
ثالثًا: تقبيل الإبهامين عند قول المؤذن: «أشهد أن محمدًا رسول الله»:..... ١٢٧
رابعًا: استعمال الطبول لنداء الصلاة:..... ١٢٨
خامسًا: التعوذ والبسملة قبل الأذان:..... ١٢٨
سادسًا: حُكم الزيادة على الأذان:..... ١٢٨
سابعًا: حُكم قول بعد الأذان: «الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله»:..... ١٢٨
ثامنًا: قراءة آية قبل الأذان:..... ١٢٨

تاسعًا: رفع الصوت بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ١٢٩
عاشرًا: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبل الأذان: ١٢٩
المبحث الرابع: مسائل متعلقة بالسجود. ١٣٠
أولًا: بعض فضائل السجود. ١٣٠
ثانيًا: بعض ما يجب في السجود. ١٣١
ثالثًا: بعض سنن السجود. ١٣٢
رابعًا: بعض ما يحرم في السجود. ١٣٤
خامسًا: بعض ما يكره في السجود. ١٣٥
المبحث الخامس: مسائل عامة في الصلاة. ١٣٧
أولًا: الحيوانات التي نهينا عن التشبه بها في الصلاة، وهي ستة حيوانات. .. ١٣٧
ثانيًا: الأمور التي يتحملها الإمام عن المأموم في الصلاة. ١٣٨
ثالثًا: وِرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الراتب بالليل والنهار. ١٣٩
رابعًا: حُكم فتح الباب في الصلاة. ١٤٠
خامسًا: من خرج إلى سطح المسجد هل يعيد تحية المسجد. ١٤١
سادسًا: حالات الجمع والقصر في الصلاة: ١٤٢
سابعًا: في ذِكر بعض أحكام صلاة الكسوف. ١٤٥
١-حُكم من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف. ١٤٥

٢-حُكم الركوع في صلاة الكسوف..... ١٤٥
ثامنًا: صفات المنافقين في الصلاة..... ١٤٦
تاسعًا: مواضع الدعاء في الصلاة..... ١٤٧
الفصل الثالث: مسائل وأحكام وفوائد في الزكاة. ١٤٩
المبحث الأول: بعض فضائل وخصائص الزكاة. ١٥١
المبحث الثاني: حُكم الزكاة والتحذير من التهاون والتكاسل عن أدائها. ١٥٢
أولًا: أقسام الأموال من حيث وجوب الزكاة ثلاثة: ١٥٢
ثانيًا: ما هو الواجب على من آتاه الله مالًا تجب فيه الزكاة؟ ١٥٥
ثالثًا: الحقوق التي تتعلق بالزكاة:..... ١٥٥
المبحث الثالث: قواعد نافعة في الزكاة: ١٥٦
القاعدة الأولى: ١٥٦
القاعدة الثانية: ١٥٦
القاعدة الثالثة: ١٥٦
القاعدة الرابعة: ١٥٦
المبحث الرابع: شروط وأركان وواجبات ومستحبات ومكروهات الزكاة:..... ١٥٨
المطلب الأول: شروط الزكاة: ١٥٨
مسألة: هل يُشترط البلوغ والعقل في الزكاة؟ ١٥٨
مسألة: هل يجوز دفع الزكاة للشخص الذي لا يصلي؟ ١٥٨

المطلب الثاني: أركان الزكاة وواجباتها.....١٥٩
أولًا: أركان الزكاة:.....١٥٩
أركان الزكاة أربعة:.....١٥٩
ثانيًا: واجبات الزكاة:.....١٥٩
ثالثًا: الأموال التي تجب فيها الزكاة:.....١٦١
رابعًا: على من تجب زكاة الأرض المزروعة؟.....١٦١
خامسًا: بعض الأحكام المتعلقة بحولان الحول والنصاب:.....١٦٢
١-حُكم ضم المال الذي حال عليه الحول، مع الذي لم يحل عليه الحول:١٦٢
٢-كيف يزكي من مَلك أموالا زكوية في أشهر متفاوتة؟.....١٦٢
٣-إذا مات شخص وله مال زكوي لم يستكمل الحول؟.....١٦٢
٤-حُكم المواشي المتفرقة إذا كانت لمالك واحد:.....١٦٢
سادسًا: بعض أحكام ما يتعلق بزكاة الخارج من الأرض:.....١٦٤
١-الفرق بين ما سُقي بلا كلفة وبين ما سُقِي بكلفة:.....١٦٤
٢-هل يُضم البر والشعير والذرة بعضه إلى بعض؟.....١٦٤
٣-هل تسقط زكاة الثمرة إذا احترقت وهي في الجرين؟.....١٦٤
٤-الثمرتان اللتان بين حصولهما أقل من ستة أشهر:.....١٦٥
٥-حُكم النخيل والحبوب المتفرقة وهي لمالك واحد:.....١٦٥

سابعًا: بعض الأحكام المتعلقة بزكاة عروض التجارة:..... ١٦٦
١-متى وكيف تُقوَّم البضاعة في المحلات التجارية؟..... ١٦٦
٢-حكم شراء الأشياء بنية المتاجرة بها، هل عليها زكاة؟ ١٦٦
٣-هل يجوز دفع الزكاة من عروض التجارة؟ ١٦٦
٤-من عنده أرض مُعدَّة للبيع، وليس له مال آخر يزكيها منه؟ ١٦٦
المطلب الثالث: مستحبات الزكاة: ١٦٧
المطلب الرابع: مكروهات الزكاة: ١٧٠
المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بمقادير الزكاة: ١٧١
أولًا: كم وزن الصاع النبوي؟ ١٧١
ثانيًا: مقادير الزكاة:..... ١٧١
ثالثًا: مقدار زكاة الأربعين شاة:..... ١٧٢
رابعًا: تعريف التبيع والمُسِنَّة:..... ١٧٢
خامسًا: كم مقدار ما يُعطى الفقراء والمساكين من الزكاة؟ ١٧٣
سادسًا: هل يجوز للفقير أن يأخذ من الزكاة زيادة على حاجته؟..... ١٧٣
سابعًا: هل يجوز للمرأة أن تأخذ من الزكاة ما يزيد عن كفايتها السنوية ؟ .. ١٧٣
المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بمصارف الزكاة: ١٧٤
أولًا: مصارف الزكاة تنقسم إلى قسمين:..... ١٧٤
ثانيًا: هل مصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية؟ ١٧٥

ثالثًا: دلالة قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾: ١٧٥
رابعًا: هل يجوز صرف الزكاة للطلاب الفقراء؟ ١٧٥
خامسًا: هل يجوز دفع الزكاة لمنكوبي المجاعة؟ ١٧٥
سادسًا: هل يلزم إخبار الفقير بأن هذه زكاة ؟ ١٧٦
سابعًا: هل يلزم إخبار الآخذ بأنها زكاة؟ ١٧٦
ثامنًا: إذا جاءتك زكاة وأنت لست من أهلها؟ ١٧٦
تاسعًا: أعطى زكاته ثم تبين بعد ذلك أن المستلم ليس من أهل الزكاة؟ ١٧٦
عاشرًا: إذا اغتنى الفقير هل يجوز له أن يأخذ الزكاة؟ ١٧٦
حادي عشر: الفرق بين العاملين عليها وعمال الخرص: ١٧٧
ثاني عشر: شروط قبول الهدية: ١٧٧
ثالث عشر: ما المقصود بالمؤلفة قلوبهم؟ ١٧٧
رابع عشر: هل يجوز إعطاء الزكاة للذمي أو لغيره من الكفار؟ ١٧٧
خامس عشر: الغارمون قسمان: ١٧٨
سادس عشر: هل تُصرف الزكاة للمشاريع الخيرية؟ ١٧٨
سابع عشر: الصناديق الخيرية قسمان: ١٧٨
ثامن عشر: هل يجوز دفع الزكاة للجمعية؟ ١٧٨
تاسع عشر: هل يجوز تسوير المقابرمن الزكاة؟ ١٧٩

عشرون: حُكم من دفع زكاته في بناء مسجد: ١٧٩
حادي وعشرون: هل يجوز أن تصرف مرتبات تحفيظ القرآن الكريم من الزكاة؟
..... ١٧٩
ثاني وعشرون: حُكم استثمار أموال الزكاة: ١٨٠
ثانيًا: هل يجوز أن يُعطى بنو هاشم من صدقة التطوع؟ ١٨١
ثالثًا: هل يجوز لبني هاشم الأخذ من الضمان الاجتماعي؟ ١٨١
بعض الأحكام المتعلقة بأقارب المزكِّي. ١٨٢
أولًا: هل تُعطَى الزكاة لأصول المزكِّي وفروعه؟ ١٨٢
ثانيًا: هل يجب علاج الأخت على أخيها؟ ١٨٢
ثالثًا: هل يجوز دفع الزكاة للأخ أو الأخت الشقيقة؟ ١٨٢
المبحث السابع: مسائل عامة في الزكاة: ١٨٤
المطلب الأول: بعض الأحكام المتعلقة بالتوكيل في إخراج الزكاة: ١٨٤
أولًا: الشروط الواجب توافرها في الوكيل الذي تُدفع له الزكاة ليخرجها؟ . ١٨٤
ثانيًا: ماذا يشترط عند إخراج الوكيل للزكاة؟ ١٨٤
ثالثًا: هل يجوز لمن أعطي زكاة لكي يوزعها أن يأخذها لنفسه؟ ١٨٥
المطلب الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بنقل الزكاة: ١٨٦
أولًا: حُكم نقل الزكاة إلى بلد آخر: ١٨٦
ثانيًا: من يتحمل أجرة نقل الزكاة إلى مستحقها؟ ١٨٦

المطلب الثالث: بعض الأحكام المتعلقة بزكاة مال اليتيم: ١٨٧

أولًا: ما حُكم الاتجار في مال اليتيم؟ ١٨٧

ثانيًا: إذا كان عند اليتيم ما يغنيه؛ فما الحُكم؟ ١٨٧

ثالثًا: متى تنفسخ الولاية على اليتامى في الزكاة؟ ١٨٧

المطلب الرابع: بعض الأحكام المتعلقة بالديون: ١٨٨

أولًا: أقوال العلماء في زكاة الدَّين: ١٨٨

ثانيًا: هل يجوز أن تدفع زكاتك إلى رجُل لك عليه دَينٌ؟ ١٨٩

ثالثًا: هل يجوز إسقاط الديون واعتبارها من الزكاة؟ ١٨٩

رابعًا: حُكم قضاء الدَّين عن الأب أو الابن من الزكاة؟ ١٨٩

المطلب الخامس: بعض الأحكام المتعلقة بتعجيل الزكاة: ١٩٠

أولًا: الدليل على تعجيل الصد قة قبل حلول وقتها: ١٩٠

ثانيًا: كم المدة التي يجوز فيها تعجيل الزكاة؟ ١٩٠

ثالثًا: من أخرج زكاة أكثر مما عليه؛ هل يجوز أن يجعل الزيادة زكاة للعام المقبل؟ ١٩٠

المطلب السادس: الأحكام المتعلقة بتأخير الزكاة وغير ذلك. ١٩١

أولًا: حُكم تأخير إخراج الزكاة: ١٩١

ثانيًا: حُكم من وجبت عليه الزكاة ولم يخرجها في وقتها المحدد: ١٩١

ثالثًا: هل يوجد فرق بين الغني في زكاة الفطر والغني في زكاة المال؟ ١٩١
رابعًا: يخالف الركازُ الزكاةَ في خمسة أمور: ١٩٢
خامسًا: حُكم اللقطة، وهل يجوز للجمعية استلامها ١٩٢
سادسًا: آداب القابض للزكاة: ١٩٢
الفصل الرابع: مسائل وأحكام وفوائد في الصيام. ١٩٤
المبحث الأول: بعض الأحكام المتعلقة بالإمساك والإفطار. ١٩٥
أولًا: حُكم من شك في طلوع الفجر: ١٩٥
ثانيًا: حُكم من أكل وشرب بعد أذان الفجر: ١٩٥
ثالثًا: حُكم من لا يمسك عن الطعام والشراب إلا عند سماع الإقامة: ١٩٥
رابعًا: حُكم من أفطر وبقي على الغروب دقائق: ١٩٥
خامسًا: حُكم من سمع أذانا في المذياع؛ فأفطر: ١٩٦
سادسًا: ما هي الأوقات التي يستجاب فيها دعاء الصائم؟ ١٩٦
المبحث الثاني: أشياء لا تفسد الصيام: ١٩٧
أولًا: استعمال السواك للصائم: ١٩٧
ثانيًا: استعمال البخاخ: ١٩٧
ثالثًا: استعمال المرهم أو الدهان للبواسير للصائم: ١٩٧
رابعًا: قلع السن للصائم؟ ١٩٨
خامسًا: خروج القيء من غير تعمد في نهار رمضان: ١٩٨

سادسًا: هل يؤثر الغبار أو الدخان على الصيام؟..... ١٩٨
سابعًا: احتلام الصائم. ١٩٨
ثامنًا: دخول الماء إلى الجوف أثناء المضمضة:..... ١٩٩
تاسعًا: حُكم بلع الريق بعد الوضوء:..... ١٩٩
عاشرًا: حُكم إدخال اليد في الفرج للتنظيف:..... ١٩٩
حادي عشر: حُكم دخول الماء في عين الصائم:..... ١٩٩
المبحث الثالث: بعض أحكام الأكل والشرب في نهار شهر رمضان. ٢٠٠
أولًا: حُكم من أفطر ناسيًا في رمضان: ٢٠٠
ثانيًا: بقايا الطعام في الأسنان له حالتان:..... ٢٠٠
ثالثًا: حُكم ابتلاع الصائم للبلغم:..... ٢٠٠
رابعًا: ماذا يعمل الصائم إذا خرج شيء من المعدة إلى الفم ؟ ٢٠١
المبحث الرابع: بعض أحكام الدماء التي تخرج من الصائم أثناء الصيام. ٢٠٢
أولًا: حُكم الدم الذي يسيل من لثة الصائم:..... ٢٠٢
ثانيًا: حُكم نزول شيء من الدم من أسنان الصائم: ٢٠٢
ثالثًا: إذا انجرح الصائم أو خلع ضرسًا:..... ٢٠٣
رابعًا: حُكم نزول دم من حلق الصائم: ٢٠٣
خامسًا: حُكم الدم المصاحب للريق:..... ٢٠٣

سادسًا: حُكم رعاف الصائم:..... ٢٠٣
سابعًا: حُكم الحجامة للصائم:..... ٢٠٤
ثامنًا: حُكم سحب الدم من الصائم:..... ٢٠٤
تاسعًا: هل يجوز للصائم التبرع بالدم؟ ٢٠٤
عاشرًا: خروج الدم بسبب جراحة طبية أو حادث:..... ٢٠٤
حادي عشر: حُكم خروج الدم من الجرح أثناء الصيام:..... ٢٠٥
ثاني عشر: هل يجوز للمصاب بآلام الأسنان أن يفطر؟..... ٢٠٥
ثالث عشر: ضابط جواز إفطار الطبيب في نهار رمضان: ٢٠٥
المبحث الخامس: بعض مبطلات ومفسدات الصيام...... ٢٠٦
أولًا: أبرز مبطلات الصيام:..... ٢٠٦
ثانيًا: حُكم العادة السرية:..... ٢٠٦
ثالثًا: حُكم من استدعى خروج المني بيده أوتسبب في إخراجه:..... ٢٠٧
رابعًا: حُكم إتيان البهيمة:..... ٢٠٧
خامسًا: حُكم شرب الدخان للصائم:..... ٢٠٧
سادسًا: استعمال اللزقة في ذراع المدخن التي تساعده على ترك التدخين:. ٢٠٧
سابعًا: هل يُقبل الصيام من تارك الصلاة؟ ٢٠٨
ثامنًا: حُكم استعمال القطرة في الأنف: ٢٠٨
تاسعًا: حُكم المبالغة في الاستنشاق والزيادة على ثلاث مرات في الوضوء: ٢٠٨

المبحث السادس: بعض أحكام الجماع والكفارات. ٢٠٩
أولًا: حُكم من أصبح جُنُبًا من جماع بِلَيْلٍ: ٢٠٩
ثانيًا: حُكم الجماع في نهار رمضان: ٢٠٩
ثالثًا: هل كفارة الجماع خاصة في نهار رمضان؟ ٢٠٩
رابعًا: من صام كفارة الجماع في نهار رمضان، ثم أفطر أثناء الصيام لمرض، هل ينقطع التتابع بفطره؟ ٢٠٩
خامسًا: ماذا يلزم من جامع زوجته بغير عذر شرعي في نهار رمضان؟ ٢١٠
سادسًا: هل يجوز صرف قيمة كفارة المجامع في نهار رمضان في أعمال الخير أو بناء المساجد، أو دفعها نقودًا؟ ٢١٠
سابعًا: حُكم جماع المسافر في نهار رمضان في أثناء السفر: ٢١٠
ثامنًا: حُكم من جامع زوجته في نهار رمضان بعد وصوله من سفره: ٢١١
تاسعًا: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان، ومات قبل أن يكفِّر: ٢١١
عاشرًا: إذا جامع في نهار رمضان، ومات قبل أن يكفِّر؛ وكان عاجزًا عن عتق الرقبة: ٢١١
حادي عشر: من جامع زوجته، وكان عاجزًا عن العتق والصيام: ٢١٢
ثاني عشر: هل يجوز دفع الإطعام في الكفارة إلى الأصول أو الفروع ؟ ٢١٢
ثالث عشر: النظر إلى الأفلام الخليعة: ٢١٢

رابع عشر: ماذا يعمل الصائم إذا سمع كلامًا فاحشًا؟ ٢١٣
المبحث السابع: بعض ما يستحب صيامه. ٢١٤
أولًا: وقت صيام الست من شوال: ٢١٤
ثانيًا: حُكم صيام الست قبل القضاء: ٢١٤
ثالثًا: هل الأحوط للمرأة أن تبدأ بصيام القضاء قبل صيام التطوع؟ ٢١٤
رابعًا: حُكم صيام تسع ذي الحجة: ٢١٤
خامسًا: صيام شهر الله المحرم، وشهر شعبان: ٢١٥
المبحث الثامن: بعض ما يخص صيام النافلة من أحكام. ٢١٧
أولًا: هل يجوز قطع صيام النافلة؟ ٢١٧
ثانيًا: هل يجوز للمرأة أن تصوم النفل وزوجها حاضر؟ ٢١٧
المبحث التاسع: ما يُكره من الصيام وما يحرُم. ٢١٩
أولًا: هل يجوز صيام الجمعة أو السبت إذا وافق صيام داود أو يوم عرفة أو عاشوراء؟ ٢١٩
ثانيًا: تخصيص شهر رجب بالصيام: ٢١٩
ثالثًا: الصيام من أجل قضاء الحاجات: ٢٢٠
رابعًا: الأيامُ التي يحرُم صيامها سبعةٌ: ٢٢٠
المبحث العاشر: أحكام قضاء الصيام. ٢٢١
أولًا: المبادرة بقضاء رمضان: ٢٢١

ثانيًا: حُكم صيام يوم الجمعة قضاءً أو لأنه وافق يوم عرفة؛ ٢٢١
ثالثًا: حكم من شك: هل صام رمضان في الماضي أم لا؟..... ٢٢١
رابعًا: هل يجزئ الإطعام عن القضاء لمن كان يقدر على الصيام؟ ٢٢١
خامسًا: حُكم العاجز عن الصيام بصفة مستمرة:..... ٢٢٢
سادسًا: حُكم من أخر صيام القضاء بعذر:..... ٢٢٢
سابعًا: حُكم من لم يتمكن من القضاء حتى مات: ٢٢٢
ثامنًا: من مات وعليه قضاء من رمضان، ولم يقضِه حتى جاء رمضان آخر: ٢٢٢
تاسعًا: تأخير القضاء، حتى يأتي رمضان الجديد:..... ٢٢٣
عاشرًا: هل يُصام عن الميت صيام تطوع؟ ٢٢٤
الفصل الخامس: مسائل وأحكام وفوائد في الحج..... ٢٢٥
المبحث الأول: بعض أحكام المواقيت...... ٢٢٧
أولًا: استحباب صلاة ركعتين في الميقات. ٢٢٧
ثانيًا: حُكم من لم يكن في طريقه ميقات:..... ٢٢٨
ثالثًا: حُكم من وصل إلى الميقات وليس عنده ملابس الإحرام: ٢٢٩
رابعًا: حُكم من وصل إلى جدَّة، وهو متردِّدٌ: هل يعتمر أو لا يعتمر؟ ٢٢٩
خامسًا: حُكم من سافر من أي بلد إلى جدة بنيتين: نية للعمرة ونية أخرى: ٢٢٩

سادسًا: حُكم من سافر، وهو من أهل مكة، وبنيته أن يعتمر في رمضان بعد وصوله إلى مكة: ٢٣٠

المبحث الثاني: ما يتعلق بأركان الحج وواجباته. ٢٣١

أولًا: أعظم أعمال الحج: ٢٣١

ثانيًا: الوقوف بعرفة له ميقاتان: ٢٣٢

ثالثًا: ماذا يفعل من فاته الوقوف بعرفة؟ ٢٣٢

رابعًا: حكم من اعتقد أن الجن والشياطين يحملونه إلى عرفات!: ٢٣٣

خامسًا: حُكم مَن ترك واجبًا من واجبات الحج: ٢٣٣

سادسًا: حُكم خروج الحاج إلى الطائف أو إلى جدَّة قبل إكمال حجه: ٢٣٤

سابعًا: ليالي ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤: ٢٣٤

ثامنًا: حُكم طواف الوداع: ٢٣٤

المبحث الثالث: مسائل تتعلق بالطواف. ٢٣٦

أولًا: كيفية استلام الحجر الأسود والركن اليماني: ٢٣٦

ثانيًا: مِن الفروق بين الحجر الأسود والركن اليماني: ٢٣٦

ثالثًا: أصل الحجر الأسود: ٢٣٦

رابعًا: حُكم الوقوف عند الملتزم: ٢٣٦

خامسًا: حُكم الاستراحة في الطواف: ٢٣٧

سادسًا: حُكم تأخير طواف الإفاضة: ٢٣٧

سابعًا: متى يكون الطواف بين الصفا والمروة (السعي)؟..... ٢٣٨
ثامنًا: طواف المعتمر:..... ٢٣٨
تاسعًا: من فضائل العمرة: أنَّ العمرةَ حجٌّ أصغر..... ٢٣٨
المبحث الرابع: أحكام عامة تتعلق بمناسك الحج...... ٢٤٠
أولًا: أعمال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بنَمِرة، وعُرَنة، وعَرفة: ٢٤٠
ثانيًا: من الذي يخطب الناس بعرفة؟ ٢٤٠
ثالثًا: أين يقصر ويجمع أهل مكة؟..... ٢٤٠
رابعًا: حُكم صلاة المغرب والعشاء في ليلة مزدلفة قبل منتصف الليل: ٢٤١
خامسًا: هل يجزئ المرور بمزدلفة عن المبيت فيها؟ ٢٤١
سادسًا: حالات الوصول والانصراف من مزدلفة: ٢٤٢
سابعًا: من انصرف من مزدلفة قبل نصف الليل: ٢٤٢
ثامنًا: حُكم من وصل إلى مزدلفة في آخر الليل:..... ٢٤٢
تاسعًا: كيفية الوقوف عند رمي الجمرات، ومواطن الدعاء عندها: ٢٤٣
عاشرًا: حُكم طرح الرداء عن كتفي المحرِم من أجل الحر: ٢٤٣
حادي عشر: ما هو الشيء المُحَرَّم بعد التحلل الأول؟..... ٢٤٣
ثاني عشر: حُكم الخطبة وعقد النكاح للمحرِم بعد التحلل الأول:..... ٢٤٣
المبحث الخامس: ما يتعلق بمحظورات الحج...... ٢٤٥

أولًا: هل يَحرُم الصيد في الأشهر الحُرم؟ ٢٤٥
ثانيًا: حُكم التمشيط في حق المُحرِم إذا كان فيه تقطيع للشعر: ٢٤٥
ثالثًا: حُكم قتل الفواسق وما كان مؤذيًا: ٢٤٦
رابعًا: حُكم تعمُّد صدْمِ الحمامة في مكة: ٢٤٦
المبحث السادس: بعض أحكام التمتع والقِران. ٢٤٧
أولًا: حُكم من اعتمر في أشهر الحج متمتعًا بها إلى الحج ثم لم يحج: ٢٤٧
ثانيًا: طواف القارن حين وصوله إلى مكة: ٢٤٧
ثالثًا: من الذي يجوز له أن يفسخ الحج إلى عمرة؟ ٢٤٧
رابعًا: هل حج التمتع هو أفضل الأنساك؟ ٢٤٧
خامسًا: ما هو الأفضل في صيام الثلاثة الأيام؟ ٢٤٩
سادسًا: أين مكان ذبح هدي التمتع والقران، وصيام العشر؟ ٢٤٩
سابعًا: هل ذبحُ هديِ التمتع له تعلُّقٌ بالتحلل؟ ٢٤٩
ثامنًا: أين يصوم المتمتع الذي لم يجد الهدي؟ ٢٥٠
تاسعًا: حُكم من أخَّر الذبح عن أيام التشريق؟ ٢٥٠
عاشرًا: إذا عدَل المتمتع عن ذبح الهدي إلى الصيام: ٢٥٠
حادي عشر: حُكم الهدي لمن تمتع وهو من حاضري المسجد الحرام؟ .. ٢٥١
ثاني عشر: من هم حاضرو المسجد الحرام؟ ٢٥١
ثالث عشر: عدد الهدي الذي كان مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع. ٢٥٢

رابع عشر: هل يوجب الإحصارُ القضاءَ؟..... ٢٥٣
المبحث السابع: بعض أحكام المرأة في الحج والعمرة...... ٢٥٤
أولًا: حُكم كشف وجه المرأة: ٢٥٤
ثانيًا: هل صوت المرأة عورة مطلقًا؟ ٢٥٤
ثالثًا: ما هو الأفضل للمرأة عند الدعاء والتلبية؟ ٢٥٤
رابعًا: هل للمُحرمة بالعمرة أن تشترط إذا خشيت الحيض أو حادث سيارة؟ ٢٥٤
خامسًا: هل يجوز للمرأة أن تطوف وعليها الدورة؟..... ٢٥٦
سادسًا: ماذا تفعل المرأة مع الحجر الأسود والركن اليماني؟..... ٢٥٦
سابعًا: ما هو الأولى والأفضل للمرأة في الرمي؟ ٢٥٦
ثامنًا: حُكم تأخير الرمي حتى اليوم الثالث عشر: ٢٥٧
المبحث الثامن: بعض الفوائد النافعة والتقسيمات البديعة المتعلقة بالحج. ٢٥٩
أولًا: أعمال الحج على ثلاثة أقسام:..... ٢٥٩
ثانيًا: الأعمال التي تؤدى سبع مرات في الحج:..... ٢٥٩
ثالثًا: الأعياد قسمان:..... ٢٦٠
رابعًا: كم صلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاة الظهر يوم العيد؟ ٢٦٠
خامسًا: ما هو أفضل أيام السنة؟..... ٢٦١
سادسًا: هل يفقد ماء زمزم بركتَه إذا نُقِل إلى مكان آخر؟ ٢٦١

سابعًا: الفرق بين الأشهر الحُرم الأربعة وبين أشهر التسيير الأربعة: ٢٦١
ثامنًا: خطر المعصية في الحرم المكي: ٢٦٢
الفصل السادس: مِن أحكام المعاملات، ويشتمل على مبحثين: ٢٦٣
المبحث الأول: بعض المسائل في النكاح والطلاق والعدَّة والرضاع والميراث. ٢٦٤
المطلب الأول: ما يتعلق بالنكاح: ٢٦٤
أولًا: ينقسم الناس في النظر إلى المخطوبة إلى طرفين ووسط: ٢٦٤
ثانيًا: مهور أمهات المؤمنين: ٢٦٤
ثالثًا: حرمة نكاح أمهات المؤمنين : ٢٦٦
رابعًا: مِن صور النكاح المحرَّم: ٢٦٦
خامسًا: شروط نكاح الأمة: ٢٦٧
سادسًا: السنن التي تؤدى في اليوم السابع عن المولود الذكر: ٢٦٨
المطلب الثاني: ما يتعلق بالطلاق والعدة. ٢٧٠
أولًا: الإسلام وسطٌ في مسألة الطلاق بين اليهود والنصارى: ٢٧٠
ثانيًا: أحوال النساء المطلقات سبْعٌ: ٢٧١
ثالثًا: حُكم الطلاق في الإغلاق: ٢٧٣
رابعًا: عِددُ النساء في الوفاة ثلاثٌ: ٢٧٤
المطلب الثالث: ما يتعلق بالرضاع. ٢٧٦
أولًا: سؤال عن الرضاعة: ٢٧٦

ثانيًا: قاعدة في باب الرضاعة المحرِّمة: ٢٧٦
ثالثًا: الرضاع المحرِّم له شرطان: ٢٧٨
المطلب الرابع: ما يتعلق بأحكام المواريث. ٢٧٩
أولًا: حُكم الوصية للوارث. ٢٧٩
ثانيًا: المرأة على النصف من الرجل في خمسة أشياء: ٢٧٩
المبحث الثاني: بعض القواعد في المحرَّمات من النساء نسبًا وصهرًا. ٢٨١
أولًا: جميع أقارب الرجل من النسب حرامٌ عليه إلا أربع: ٢٨١
ثانيًا: جميع النساء من جهة المصاهرة حلالٌ إلا أربع، عكس الأقارب: ٢٨٢
ثالثًا: بنات المحرمات محرمات إلا خمس: ٢٨٣
رابعًا: قاعدة في تحريم أمهات الزوجات وبناتهن: ٢٨٥
خامسًا: المحرمات في النكاح قسمان: ٢٨٥
سادسًا: يحرُم أن يزوج الرجلُ موليته على صاحب عقيدة منحرفة خبيثة: .. ٢٨٨
الفصل السابع: مباحث في أحكام ومسائل عامة متنوعة. ٢٩٠
المبحث الأول: من أحكام الذبائح والأطعمة. ٢٩٢
أولًا: آداب الذكاة (الذبح) ومكروهاتها: ٢٩٢
ثانيًا: حُكم أكل التمساح: ٢٩٤
المبحث الثاني: من أحكام الطب. ٢٩٦

أولًا: حُكم الاستمناء باليد للعلاج:..... ٢٩٦
ثانيًا: حُكم «زراعة الأعضاء البشرية» توقَّف فيها العلامة ابن باز:..... ٢٩٧
ثالثًا: آفات وبلايا لا تجتمع مع الصحة: ٢٩٧
المبحث الثالث: من أحكام الجهاد...... ٢٩٩
أولًا: حُكم قول: "الإمام فلان"، أو الشهيدُ فلان:..... ٢٩٩
ثانيًا: أضرار ترك الجهاد في سبيل الله:..... ٣٠٠
ثالثًا: خمسة أشياء تُبْتَنَى عليها قُبَّة النصر: ٣٠١
رابعًا: مراتب جهاد النفس:..... ٣٠٢
الفصل الثامن: فوائد متنوعة في فنون مختلفة...... ٣٠٤
المبحث الأول: ما يتعلق بالتفسير...... ٣٠٦
أولًا: قاعدة عظيمة في تدبر القرآن:..... ٣٠٦
ثانيًا: قاعدة جليلة لمن يريد الانتفاع بالقرآن: ٣٠٦
ثالثًا: فائدتان من شيخنا الداعية الكبير عبد الله عثمان الذماري، حفظه الله: ٣٠٦
الفائدة الأولى: اختلاف المجرمين يوم القيامة في تحديد مدة مكثهم في الدنيا إلى خمس طوائف: ٣٠٧
الفائدة الثانية: ثلاثة أسباب جعلت المجرمين يقولون بأنهم لبثوا في الدنيا: ساعة: ٣٠٧

رابعًا: معاني كلمة «الضلال»:..... ٣٠٨
خامسًا: معاني الحكمة:..... ٣٠٩
سادسًا: تفسير العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، للحكمة: ٣١٠
سابعًا: أعظم آية في القرآن الكريم:..... ٣١٠
ثامنًا: ذمَّ الله تعالى عالِمَ السوء من عشرة أوجه:..... ٣١١
تاسعًا: المراد بقول الله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾:..... ٣١٣
عاشرًا: المراد بقول الله تعالى: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾:..... ٣١٤
حادي عشر: استنباط أحكام المواريث: ٣١٥
ثاني عشر: أقسام سور القرآن: ٣١٥
ثالث عشر: جزاء من لم يؤدبه القرآن الكريم وهديُه:..... ٣١٦
رابع عشر: قول الله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾:..... ٣١٧
المبحث الثاني: ما يتعلق باللغة العربية...... ٣١٨
أولًا: الحث على تعلم النحو: ٣١٨
ثانيًا: متى تُزاد أَلِفُ الإطلاق؟ ٣١٨
ثالثًا: تأتي (ما) على عشرة أوجه: ٣١٩

رابعًا: إعراب: «يُكسى والداه حلتين»، وفي رواية: «حلتان»: ٣٢٥
خامسًا: فائدة بلاغية: ٣٢٦
المبحث الثالث: ما يتعلق بعلم الحديث. ٣٢٧
أولًا: المكثرون في رواية الحديث: ٣٢٧
ثانيًا: أَسَانِيدُ صحيح البخاري مثل نجوم السَّمَاءِ: ٣٢٨
ثالثًا: أقسام علماء الحديث في ابن لهيعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ٣٢٨
رابعًا: أقسام العلماء في أبي الزبير المكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ٣٣١
خامسًا: توثيق الفَسَوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لـ: «عيسى بن هلال الصَّدَفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»: ٣٣٣
سادسًا: حال حديث صلاة التسبيح: ٣٣٥
سابعًا: بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة والتي لا أصل لها. ٣٣٧
أ-ضعف حديث: «إِنَّ اللهَ اسْتَقْبَلَ بِي الشَّامَ...»: ٣٣٧
ب-حديث: «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع»: ٣٣٨
ثامنًا: كيفية البحث عن حديث أو أحاديث في موضوع معين: ٣٣٨
تاسعًا: أقسام الشريعة الغراء عند ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ٣٤٠
المبحث الرابع: ما يتعلق بأصول الفقه. ٣٤١
أولًا: تعريف الأركان: ٣٤١
تعريف آخر للركن اصطلاحًا: ٣٤١

ثانيًا: تعريف الشرط:..... ٣٤١
ثالثًا: تعريف الواجب عند الأصوليين:..... ٣٤٢
رابعًا: اجتهاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الأحكام:..... ٣٤٢
خامسًا: المجتهد من جمع خمسة علوم:..... ٣٤٤
سادسًا: ينقسم فعل المحظور إلى ثلاثة أقسام:..... ٣٤٥
سابعًا: مراتب النفي ثلاثةٌ:..... ٣٤٩
ثامنًا: المصالح البشرية راجعة إلى ثلاثة أنواع:..... ٣٥٠
أولًا: أنواع الأدب:..... ٣٥٢
ثانيًا: الوصايا العشر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ٣٥٢
معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «**ولا ترفع عنهم عصاك أدبًا**»:..... ٣٥٣
ثالثًا: أدبُ المرء: عنوانُ السعادة والفلاح:..... ٣٥٤
رابعًا: أهمية لزوم الأدب ظاهرًا وباطنًا:..... ٣٥٦
خامسًا: من الأحق بالدخول: الأكبر أم الذي على اليمين؟ ٣٥٦
سادسًا: خمسُ عقوباتٍ تصل إلى الحاسد:..... ٣٥٧
سابعًا: فضل الصبر والسماحة:..... ٣٥٨
ثامنًا: مِن صفات خير النساء:..... ٣٥٨
تاسعًا: الإسلام دين النظافة والجمال:..... ٣٥٩

عاشرًا: حُكم لُبس خاتم الحديد للرجال:..... ٣٦٠
حادي عشر: مِن أذكار الصباح والمساء، فاحفظه، حفظني الله وإياك: ٣٦١
المبحث السادس: ما يتعلق بالزهد والرقاق والمواعظ. ٣٦٢
أولًا: أعظم الكرامة: ٣٦٢
ثانيًا: ماذا لو أصبح العبد وأمسى، وليس همّه إلا الله وحده؟ ٣٦٢
ثالثًا: من لطائف التعبد بالنِّعم:..... ٣٦٣
رابعًا: أصول المعاصي كلها ثلاثة: ٣٦٣
خامسًا: المعازفُ هي خمرُ النفوس:..... ٣٦٥
سادسًا: ثمرة الصدق والإخلاص في ترك المألوفات والعادات من أجل الله تعالى:
..... ٣٦٦
سابعًا: جنة الدنيا والنعيم الذي لا يشبهه نعيم: ٣٦٧
ثامنًا: فائدة المواظبة على قول: «يا حيُّ يا قيومُ لا إله إلا أنت»: ٣٦٨
تاسعًا: المؤمن لا تأتي عليه ساعةٌ إلا وهو يطيع الله فيها: ٣٦٨
عاشرًا: من أقوال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ٣٦٩
حادي عشر: أفضل العبادة: إيثار مرضاة الله في كل وقت بما هو مقتضى ذلك
الوقت: ٣٦٩
ثاني عشر: فائدة: من الآفات الخفيَّة: الملَلُ من نِعم الله تعالى: ٣٧٣

ثالث عشر: جديرٌ بالعاقل أن يُلزِم قلبَه ولسانَه ذِكرَ الله حيثما كان:..... ٣٧٥
رابع عشر: مِن أقوال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ٣٧٥
خامس عشر: الرَّبِيْع بن خُثَيْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ٣٧٦
سادس عشر: التأني من الله والعجلة من الشيطان:..... ٣٧٦
سابع عشر: صلاح الناس إذا جاء العِلم من قِبَل الكبير: ٣٧٨
ثامن عشر: كان العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يتواعظون بثلاث:..... ٣٧٨
تاسع عشر: تأريخ ميلاد ووفيات بعض العلماء الأجلاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. ٣٨٠
أ-تأريخ وفاة الشيخ عبد الله الغديان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ٣٨٠
ب-تأريخ وفاة الشيخ عبد الصمد الهندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:..... ٣٨٠
ج-تأريخ ميلاد بعض مشايخ أهل السنة في اليمن حسب أعمارهم: ٣٨١
المبحث السابع: مسائل متنوعة..... ٣٨٢
أولًا: نصائح وتوجيهات هامة لطالب العلم:..... ٣٨٢
ثانيًا: لا يؤخذ العلم عن أربعة: ٣٨٣
ثالثًا: الواجب على العبد تجاه أوامر الله تعالى، سبعة أمور: ٣٨٤
رابعًا: أهم المشكلات في نظر العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:..... ٣٨٤
خامسًا: أمراض القلوب:..... ٣٨٥
سادسًا: أقسام الرؤى المنامية:..... ٣٨٥

سابعًا: فائدة: أنواع المشيات: ٣٨٦
ثامنًا: أنواع الجلسات: ٣٨٧
تاسعًا: الفرق بين المُصحَفي والصُّحُفي: ٣٨٨
عاشرًا: الكُوع والبُوع: ٣٨٨
حادي عشر: عدم الرضى بالخطيئة: ٣٨٩
ثاني عشر: فضل الإحسان في عبادة الله حيثما كان العبد: ٣٨٩
ثالث عشر: التحذير من الجلوس على القبور، واتخاذ المقابر ملاعب وطرقات: ٣٩٠
رابع عشر: من أسباب محبة العبد لله ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ٣٩٠
خامس عشر: أيُّ رجُلٍ كان الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؟ ٣٩٠
سادس عشر: العقلاء ثلاثة: ٣٩١
سابع عشر: العقول ثلاثة: ٣٩١
المبحث الثامن: ما يتعلق بالسيرة والقصص والأمثال. ٣٩٢
أولًا: بيان أول من آمن بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ٣٩٢
ثانيًا: أسماء غزوة حُنين: ٣٩٢
ثالثًا: حصن كعب بن الأشرف: ٣٩٣
رابعًا: قصة عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع أحد عظماء الاسكندرية: ٣٩٣
خامسًا: أمثالٌ وحِكمٌ: ٣٩٥

سادسًا: خيرُ ما أُعطي الإنسان: ٣٩٥
المبحث التاسع: من درر كلام شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستنباطاته. ٣٩٧
أولًا: أقسام المسلمين من حيث العمل الصالح أربعة: ٣٩٧
ثانيًا: أقسام الناس بالنسبة لصلاح وفساد الظاهر والباطن: ٣٩٨
ثالثًا: أقسام الناس من حيث البداية والنهاية أربعة: ٣٩٩
رابعًا: أقسام الناس بالنسبة لنظرتهم للدنيا على ثلاثة أقسام: ٣٩٩
خامسًا: ينقسم الولاة إلى أربعة أقسام: ٤٠٠
تقسيم آخر للولاة: ٤٠٠
سادسًا: مِن شروط لعب كرة القدم: ٤٠١
سابعًا: هؤلاء ليسوا سواسية: ٤٠٢
المبحث العاشر: محرَّمات استهان بها بعض الناس. ٤٠٣
المطلب الأول: النميمة. ٤٠٣
أولًا: أحاديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النميمة والتحذير منها: ٤٠٣
ثانيًا: السكوت ينجيك من الوقوع في النميمة: ٤٠٤
ثالثًا: خطورة النَّمَّام: ٤٠٤
رابعًا: كلُّ من حُملت إليه نميمة لزمه ستة أمور: ٤٠٤
خامسًا: التحذير من الشر لا يعتبر من النميمة: ٤٠٥

سادسًا: الحكمة من تحريم النميمة، وإباحة الكذب في الثلاث الصور: ٤٠٦

سابعًا: ضابط النميمة:.....٤٠٧

المطلب الثاني: الحسد......٤٠٨

أولًا: أحاديث نبوية في التحذير من داء الحسد: ٤٠٨

ثانيًا: رؤوس الحسَّاد ثمانية:.....٤٠٩

ثالثًا: الحسد من كبائر الذنوب:.....٤١١

رابعًا: أقسام الحسَّاد من حيث الضرر بالمحسودين:.....٤١١

خامسًا: أقسام الناس في الحسد:.....٤١٢

فهرس المحتويات ٤١٥




قبض الفوائد